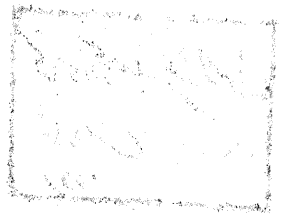


فقه المراجع في التطبيق الاقتصادي المعاصر

للدكتور
عبد الحميد محمد البعلی
رئيس قسم الاقتصاد

بكلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب - أبها
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الناشر
مكتبة السلام العالمية
٣٢ من الفلك - القاهرة



[Faint, illegible handwritten text, possibly a signature or address, spanning the top left and center of the page.]

[A small, faint line of text, possibly a date or a short phrase, centered on the page.]

[A block of faint, illegible handwritten text in the middle of the page.]

[Another block of faint, illegible handwritten text below the middle section.]

[A final block of faint, illegible handwritten text at the bottom of the page.]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،
محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ،
البررة الكرام ، أئمة الهدى والرشاد ، ومن تبعهم باحسان الى
يوم الدين •

يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه
بكرة وأصيلا » • الاحزاب ٤١ •

وفي معنى الذكر الوارد في الآية ، قال عطاء : « مجالس الذكر
هى مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتترى وتبيع ، وتصلى ،
وتصوم ، وتنكح وتطلق ، ونحو ذلك •

وقال سعيد بن جبیر : « كل عامل لله بطاعة الله فهو
ذاكر لله » •

وقال القرطبي : « مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير ،
وهى المجالس التى يذكر فيها كلام الله ، وسنة رسوله ، وأخبار
السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد ، المتقدمين ، المبرأة عن
التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع » •

ومن هنا كان أمر الله للمؤمنين بذكره ذكرا كثيرا ، لمعرفة
أحكام الشرع فى كل شئون الحياة ، فيطمئن القلب ويسكن
بمعرفة الحق •• وصدق الله العظيم اذ يقول :

« الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب » الرعد ٢٨ •

ويقول : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » القمر ١٧ •

ويقول : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » الحديد ١٦ •

ويقول : « ان هو الا ذكر للعالمين » التكوير ٢٧ •

ويقول : « ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا الجن ١٧ •

ويقول : « وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا » الفرقان ٣٠ •

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :
« من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » •

ومعرفة أحكام الشرع أمر واجب ، لابد أن يعمل عليه المسلم ، فاذا يسره له الله ، كان نعمة من الله وفضل ، وتعين على الانسان الشكر والتسبيح ، اعترافا بنعمة الله واستغفارا من حظ النفس والعجب ، واستعاذة بالله من نزعات الشيطان والهوى • ولهذا أردف الله الذكر بالتسبيح في قوله تعالى :
« وسبحوه بكرة وأصيلا »

ومن أحاديث سيد الاخير في الاستغفار ، ما رواه البخارى في صحيحه عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« سيد الاستغفار • اللهم أنت ربى لا اله الا أنت ، خلقتنى »
« وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك »
« من شر ما صنعت ، أبوء (أعترف) لك بنعمتك على وأبوء »
« بذنبي فاغفر لى ، فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها »
« حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين »
« يصبح فمات من يومه دخل الجنة » •

يقول الله تعالى :

« ألهمكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا
سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم
لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » •

سورة التكاثر

فى هذه السورة القليلة المبنى العظيمة والخطيرة فى المعنى
نقدم بها لبيع المراجعة وكل المعاملات المالية فى الاسلام حتى
لا يكون المال مبلغ علمنا وأكبر همنا والا أصبح مصدر غمنا
وغفلتنا عن أمر ديننا وآخرتنا •

فمن معنى هذه الآيات الكريمة أن الناس قد ألهاهم وشغلهم
عن الأهم « التكاثر » والتكالب على الدنيا بما فيها من مال وولد
ومنصب وجاه ، حتى جاء الموت ولم نتعظ بزيارة الموتى فى
القبور • بعد ذلك سنعلم ثم نعلم على وجه القطع واليقين
ما كنا قد غفلنا عنه وما كنا قد التهينا به فلماذا هذا التمادى
فى الننى ! بل سنعلم علم اليقين الذى لا خلاف فيه لنرى رؤى
اليقين بل عين اليقين الذى لا شك فيه الجحيم لما خدعنا فيه
من نعيم الدنيا وغفلنا به عن الآخرة وتأتى بعد ذلك المحاسبة
عن كل نعيم لم نوّد واجبه وحقه • واجبه علينا لله وحقه للناس •

فيا قوم اشتروا الآخرة بالأولى فأولئك الذين ربحت تجارتهم وما كانوا من الخاسرين ولا تعسوا في الأرض مفسدين بل متبعين لأحكام الشرع لا مبتدعين فيه بغواية الهوى والمال •
والمرابحة من الربح ولكن يجب أن يكون امتثالاً لا انشغالا عن أحكام الدين •

وبيع المrabحة كأحد أنواع البيوع المعروفة في الفقه الاسلامي ، قد ذاع التعامل بها ، وانتشر في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في العصر الحاضر ، فأصبحت الحاجة ماسة الى بيان أحكام الشرع فيها ، على نحو يبسر بسطها ، ومعرفتها لكل من أراد التعامل بها ، لذا نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا التوفيق والسداد ، وأن يجنبنا الزلل ، ويباعد بيننا وبين الشيطان ، وحظ النفس والعجب ، فانها من المهلكات كما أخبر بذلك سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم •

وقد حاولت في هذا الكتاب أن أعرض للموضوع على نحو متكامل ، يجمع شتاته ويؤلف بين متفرقاته ، في شكل مجموعة من المسائل الفقهية تدرجت بها ومعها ، حتى آخر مسألة أجملت فيها قواعد المrabحة على نحو مختصر واضح مرتب في شكل قواعد •

ثم اتبعت كل ذلك بمجموعة من الملاحق والنماذج العملية، لعمليات بيوع المrabحة كما تجرى في الواقع ، كي يستطيع الباحث والقارئ أن يجعل من الأحكام واقعاً حياً مطبقاً في حياة الناس ، بعد أن أبعدت أحكام الفقه والمعاملات بصفة خاصة عن الممارسة والتطبيق قروناً طويلة فشقى الناس ، وشق عليهم أيضاً معرفة الأحكام •

وبعد ، وكما يقول الامام الشاطبي في الموافقات فبامتنثال
الأحكام تتحقق مصلحة الناس من الشرع •

اللهم اشرح صدورنا للعمل بكتابك وسنة نبيك ، انك أنت
يا مولانا نعم المجيب ، فأنت القائل وقولك الحق :
« ادعوني أستجب لكم »

عبد الحميد محمود البعلی

مدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القاهرة

الطبعة الأولى : ١٩٩٠

—

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان حالة

- الاسم : الدكتور عبد الحميد محمود البعلى
الوظيفة : مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة •

الوظائف التى شغلها :

- محامى الحكومة بادرارة قضايا الحكومة •
- مستشار الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية •
- أمين الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك
والمؤسسات المالية الاسلامية •
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببك فيصل قبرص •
- أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة محمد بن سعود
الاسلامية بالملكة العربية السعودية •
- عضو مجلس ادارة صندوق خدمة الطالب بجامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية •
- أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الاسلامى بالمعهد الدولى
للبنوك والاقتصاد الاسلامى •

المؤتمرات والندوات العلمية :

- ١ - اشترك فى ندوة التأمين التعاونى بالقاهرة •

- ٢ - اشترك في برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة بجامعة الملك عبد العزيز بجده .
- ٣ - اشترك في برنامج الاقتصاد الاسلامى بجامعة الازهر بالقاهرة .
- ٤ - ندوة عمادات شئون الطلاب بجامعات المملكة العربية السعودية بجامعة الملك عبد العزيز بجده .
- ٥ - ندوة البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالقاهرة .
- ٦ - ندوة الاقتصاد الاسلامى بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة السعودية .
- ٧ - المؤتمر العالمى الثانى للاقتصاد الاسلامى بباكستان .
- ٨ - المؤتمر السنوى الثالث للمجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية بالاردن .

المؤلفات والبحوث العلمية :

- ١ - ضوابط العقود في الفقه الاسلامى .
- ٢ - الضوابط الفقهية في الماكية .
- ٣ - عقد العارية دراسة مقارنة .
- ٤ - فقه المراجعة .
- ٥ - المدخل لفقه البنوك الاسلامية .
- ٦ - مقاصد الشريعة ومشكلة الحاجات في الاقتصاد (مذكرات) .
- ٧ - اقتصاديات الزكاة . (مذكرات)
- ٨ - التشريع الاسلامى . (مذكرات)

المؤهلات العلمية :

- دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة جامعة الازهر •
 - ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة جامعة الازهر •
 - دبلوم الشريعة الاسلامية من كلية الحقوق جامعة القاهرة •
 - دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة عين شمس •
 - ليسانس الحقوق جامعة القاهرة •
 - دراسات في اللغة الفرنسية في الجامعة الامريكية والمعهد الفرنسي بالقاهرة •
 - شهادات مشاركة في برامج ودورات علمية في البنوك والاقتصاد الاسلامي •
-

فقه المراجعة

« المسألة الأولى »
المقصود بالمرابحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الاولى :

المقصود بالمراوحة

معنى المراوحة في اللغة : المراوحة في اللغة مصدر من الربح
وهي الزيادة .

قال صاحب لسان العرب : ربح الربح والربح والرباح
الدماء في التجارة .

وقال ابن الأعرابي : الربح والربح مثل البذل والبذل .

وقال الجوهري : مثل شبه وشبه وهو اسم ما ربحه .

وأرباحته على سلعته أى أعطيته ربحا ، وقد أرباحه بمتاعه
وأعطاه مالا مراوحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشيء مراوحة .

ويقال : بعت السلعة مراوحة على كل عشرة دراهم درهم ،
وكذلك اشتريته مراوحة ، ولا بد من تسمية الربح . وفي الحديث :
أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .

ابن الاثير : هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها
بربح ، ولا يصح البيع ولا يحل لأنها في ضمان البائع الأول
وليس في ضمان الثاني ، فربحها وخسارتها للأول (١) .

الازهرى : ربح فلان ورابحته ، والعرب تقول : ربحت
تجارته اذا ربح صاحبها فيها .

(١) لسان العرب لابن منظور — المجلد الثانى ص ٤٤٢ طبعة دار صادر —

بيروت ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

وقوله تعالى : (فما ربحت تجارتهم) (١) ، قال
أبو اسحاق : معناه ما ربحوا في تجارتهم ، لأن التجارة لا تربح
انما يربح فيها ويوضع فيها ، والعرب تقول : قد خسر بيعك
وربحت تجارتك ، يريدون بذلك الاختصار وسعة الكلام ،
قال الأزهري : جعل الفعل للتجارة ، وهى لا تربح وانما
يربح فيها .

قال جرير : فما ربحت تجارتهم أى ما ربحوا في تجارتهم
واذا ربحوا فيها فقد ربحت .

وجاء في القاموس المحيط (٢) وتجارة رابحة يربح فيها
ورابحته على سلعته أعطيته ربحا .

وجاء في المعجم الوسيط (٣) أربحت تجارتته ربحت - و -
فلانا على بضاعته : أعطاه ربحا . ويقال : أربحه ببضاعته .
رابحه على بضاعته : أعطاه ربحا .

(١) البقرة / ١٦ .

(٢) الفيروز بادى الشيرازى ج ١ ص ٢٢١ فصل الذال والراء باب
الحاء - الطبعة بالمطبعة الحسينية المصرية ١٣٣٠ هـ .

(٣) ج ١ ص ٣٢٢ - مجمع اللغة العربية - طبعة دار المعارف ١٤٠٠ هـ /
١٩٨٠ م .

« المسألة الثانية »

المرابحة في اصطلاح الفقهاء

أولا : في المذهب الحنفي

ثانيا : في المذهب المالكي

ثالثا : في المذهب الشافعي

رابعا : في المذهب الحنبلي

1. *Chrysomelidae* *Chrysomelidae*

2. *Chrysomelidae* *Chrysomelidae*

3. *Chrysomelidae*

4. *Chrysomelidae* *Chrysomelidae*

5. *Chrysomelidae* *Chrysomelidae*

6. *Chrysomelidae* *Chrysomelidae*

7. *Chrysomelidae* *Chrysomelidae*

المسألة الثانية :

المرابحة في اصطلاح الفقهاء

أولا : في المذهب الحنفى :

قال البعض أنها : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح (١) .

وقال البعض انها : بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح (٢) .
وقال البعض أنها : بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو أرث أو وصية أو غصب ، فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة ، وان لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز وباعه مرابحة أى بزيادة ربح (٣) .

ثانيا : في المذهب المالكي :

قال البعض هى : أن يبيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه (٤) .

-
- (١) الهداية ص ٥٦ ج ٣ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
 - (٢) بدائع الصنائع ص ٣١٩٣ ج ٧ مطبعة الامام بالقاهرة .
 - (٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٣٢ وما بعدها .
 - (٤) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ج ٣ ص ١٧٣ طبعة دار الفكر بيروت ومثله فى نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٢ طبعة دار المعرفة .

وعرفها البعض : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه
غير لازم مساواته له (١) .

وعرفها البعض : أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم
اشتراها ويأخذ منه ربحا اما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها
بعشرة وتربحنى دينارا أو دينارين ، واما على التفصيل وهو
أن يقول تربحنى درهما لكل دينار أو غير ذلك (٢) .

ثالثا : فى المذهب الشافعى :

عرفها البعض : يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال
وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعثكها برأس مالها
وربح درهم فى كل عشرة (٣) .

قال البعض : من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس مالها
وأكثر من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده (٤) .
وعرفها السيوطى بأنها بيع بمثل الثمن الأول لغير البائع
الأول وبزيادة (٥) .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ١٥٩ ، طبعة دار الفكر ،
بيروت .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٧٤ ، طبعة دار القلم ، بيروت .

(٣) المذهب للشيرازى المجلد ١ ص ٣٩٥ — طبعة دار المعرفة — مغنى
المحتاج للشربينى ج ٢ ص ٧٧ طبعة ١٣٧٧ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي .

(٤) جواهر العقود للمنهاجى ج ١ ص ٧١ الطبعة الاولى ، مطبعة السنة
المحمدية بالقاهرة .

(٥) ص ٣٠٠ طبعة عيد الحلبي — دار احياء الكتب العربية والسيوطى
متأخر عن الكسانى المتوفى ٥٨٧ هـ والسيوطى متوفى ٩١١ هـ ومن ثم
يكون الكسانى وحجب التعريف ووانته غيه السيوطى .

رابعاً - في المذهب الحنبلي :

قال البعض : والمراوحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعته بها وربح عشرة (١) وهي بيعة بثمنه وربح معلوم .

وهي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح أو يربحه فيه ما يتفقان عليه .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٢ طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود - أروض "ربيع شرح زاد المستقنع ج ٢ ص ٩١ مكتبة الرياضة الحديثة وبهامشه حاشية العبقري وانظر العدد لابن تيمية ص ٢٢٢ طبعة دار المعرفة . الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٩٤ طبعة المكتب الاسلامي .

« المسألة الثالثة »

مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذى نرتضيه

المسألة الثالثة :

مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذى نرتضيه

يبين من أقوال الفقهاء فى المذاهب المختلفة عند تناولهم للمرابحة كأحد أشكال البياعات ونوع منها أنهم متفقون على أمرين هما :

١ - بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به وهو ما عبر عنه البعض « بما قامت عليه به » السلعة • وعبر عنه البعض « رأس ماله » وعبر عنه البعض بثمن السلعة على « الجملة أو التفصيل » فيشترط بيان رأس المال والتعريف به وان يخبر به المشتري مرابحة ، فلا بد من معرفة رأس مال السلعة (المبيع) •

٢ - زيادة ربح معلوم على الثمن بالمعنى السابق يتفقان عليه • وعلى ذلك يمكننا أن نعرف المرابحة بأنها : بيع ما ملكه • بالعقد الأول بالثمن الذى قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه فى مجلس العقد (١) •

(١) ولكن متى تدخل السلعة فى ملك صاحبها الجديد أو المشتري ؟ أن انتقال الملكية هو من حكم العقد فى البيع وحكم العقد يترتب عليه بمجرد انعقاده صحيحا باتا ، وينعقد العقد بارتباط القبول بالايجاب على نحو مشروع •

وتبقى مسألة القبض أو التسليم والاستلام وهى أثر من آثار العقد التى تترتب عليه والتى لا يجوز للمشتري أن يتصرف فى المبيع قبل حصولها • ولكن بم يحصل القبض أو تسليم المبيع ؟ يختلف ذلك

ويقوم هذا التعريف على أربعة عناصر رئيسية هي :

(أ) أن تدخل السلعة في ملك البائع (١) مرابحة حتى

يتسنى له بيعها للمشتري مرابحة ، ملكية يترتب عليها

ضمان الهلاك والتلف والعيوب في السلعة (٢) ، ويترتب

عليها أيضا وضوح حكم النماء في السلعة .

(ب) بيان الثمن الذي قامت به السلعة وهو ما سنتناول بيان

عناصره بالتفصيل فيما بعد على ضوء أقوال الفقهاء .

(ج) زيادة ربح معلوم .

(د) أن يتفقا على هذا الربح المعلوم .

والفقهاء مجمعون على ضرورة تعيين رأس المال وتعيين

الربح حين العقد وأن يستوى في ذلك علم البائع والمشتري

حسما للنزاع (٣) .

ومن ثم فإن اغفال بيان أحد هذه العناصر أو كلها

يؤدي الى اللبس والفساد في مفهوم المrabحة وفوات

مقصودها ومعناها .

باختلاف طبيعة المال المبيع وهل هو عقار أم منقول وعلى أية

حال فمدار المسألة على التخلية بين المبيع والبائع الاول أو على ضمه

فعلا الى حيازة المشتري على تفصيل في ذلك . انظر بحثنا المال

والنقود - وضوابط في الفقه الاسلامي .

(١) انظر أيضا فقه المعاملات في مذهب الامام مالك ص ٨٨ معجم الفقه

الحنبلي ج ١ ص ١٤٢ فقه الامام سعيد بن المسيب ج ٣ ص ٢٠ -

فقه الامام الاوزاعي ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) انظر في معنى ذلك المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٠٢ - رد المختار

لابن عابدين ج ٥ ص ١٣٢ - ١٣٥ .

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين ج ٤ ص ١١٦ - فتاوى

شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤١٥ وج ٣٠ ص ٢٣٨ .

« المسألة الرابعة »

دليل مشروعية المراجعة

(أ) من القرآن

(ب) من السنة

(ج) من أقوال الفقهاء

المسألة الرابعة

دليل مشروعيتها

(أ) من القرآن :

قول الله تعالى :

(وابتغوا من فضل الله) الجمعة - ١٠

وقوله :

(ليس عليكم جناح (١) أن تبتغوا فضلا من ربكم)

البقرة - ١٩٨ .

والمراوحة ابتغاء للفضل من البيع نصا (٢) .

وأنها تدخل في عموم عقود البيع (٣) لعموم قوله تعالى :

(وأحل الله البيع) (٤) البقرة - ٢٧٥ .

(ب) من السنة :

« قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »

وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال .

(١) نفى الجناح من الأساليب الدالة على الحل أو الحلال . انظر

بحثنا في الحلال والحرام في المعاملات .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٩٢ وما بعدها - المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٧٧ طبعة شركة سابي - بيروت -

ومصطفى الحلبي بمصر .

(٤) ولفظ أحل من الصيغ الدالة على الحل أو الحلال كما يقول الأصوليون .

ولما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرى بأساً بده يازده وده دوازده (١) ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به (٢) .

(ج) أقوال الفقهاء

قال الكاسانى : ان الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المراجعة وغيرها مما ذكره) فى سائر الأعصار من غير تكير وذلك اجماع على جوازها .

وقال صاحب الهداية : والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع (٣) .

وقال صاحب الافصاح (٤) وأجمعوا على أن بيع المراجعة صحيح واختلفوا فى كراهيته فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون .

(١) ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ، ويزده بالياء المثناه التحتية والزأى الساكنة اسم احد عشر بالفارسية ومعنى ذلك العشرة بأحد عشرة ، دوازده اثنا عشر أى لا يرى بأساً أنه يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر أو باثنى عشر .

(٢) المذهب للشرأزى ج ١ ص ٣٩٥ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، وبهامشه النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب للركبى .

(٣) المرجع السابق ص ٥٦ .

(٤) ابن كثير ج ١ ص ٣٥٠ .

السؤال الخامسة :

حكمها

المرابحة على النحو الفائت بيع صحيح (١) . جائز
لاستجماع شرائط الجواز (٢) .
ولكنها خلاف الاولى عند المالكية كما جاء في حاشية البناني
على شرح الزرقاني اذ قال (٣) .

« والأحب خلافه قال في التنبيهات : البيوع باعتبار
صورها في العقل أربعة : بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزايذة
وبيع مرابحة وهو أضيقتها وبيع استرسال واستئمان » .

وقال ابن رشد (٤) البيع على المكايسة والمماكسة أحب
الى أهل العلم وأحسن عندهم .
وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥) قوله :

-
- (١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣١١ — الدسوقي على الشرح الكبير
ج ٣ ص — المغنى ج ٤ ص ١٧٩ — ١٩١ — الانصاح لابن
هبيرة ج ١ ص ٣٥٠ طبعة المؤسسة السعودية بالرياض — الاشباه
والنظائر ص ٤٧٧ طبعة الحلبي وقد جاء به في كتاب البيع والسنة ،
صحيح تولى كالمرابحة .
 - (٢) انهداية المرجع السابق ص ٥٦ الموطأ ص ٥٥٧ طبعة دار الامان
الجديدة ، بيروت — فتح القدير ج ٦ ص ٥٠٠ .
 - (٣) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ج ٣ ص ١٧٢ بهامشه حاشية
البناني طبعة دار الفكر ، بيروت .
 - (٤) المقدمات الممهدة ج ٢ ص ٢٧٦ .
 - (٥) ج ٣ ص ١٥٧ طبعة دار الفكر ، بيروت وبهامشه حاشية الشيخ عlish .

« والأحب خلافة أى وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه الى البيان » .

وكرهه أحمد بن حنبل (١) ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسيروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار (٢) وقال اسحق بن راهويه : لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب (٣) .

ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، ولم يعلم لهما من الصحابة مخالف ، ولأن فيه نوعاً من الجهالة فالتحرز عنها أولى .

وقد رد صاحب الشرح الكبير على متن المقنع على ذلك قوله : وهذه كراهة تنزيه ، والبيع صحيح ، والجهالة يمكن ازالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم .

وواضح أن الصورة التي يكرهها أحمد هي أن يكون الربح نسبة في المائة كأن يقول رأس مالى فيه مائة بعثك بها وربح درهم في كل عشرة أو قال ده يا زده أو ده زواده ، ووجه الكراهة بالاضافة الى ما تقدم أنه بيع الاعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال (٤) .

(١) الامتصاح ج ١ ص ٣٥٠ مرجع سابق فقد جاء فيه « واختلفوا في كراهيته ؟ فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون » .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٢ طبعة جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .

(٣) جواهر العقود للبهنجار ج ١ ص ٧٢ الطبعة الاولى ١٩٧٤ هـ - ١٩٥٥ م - تكملة المجموع ج ١٣ ص ٤ .

(٤) الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٩٤ طبعة المكتب الاسلامي . بيروت .

ويقول الامام أحمد (١) والمساومة عندي أسهل من بيع المربحة وذلك لأن بيع المربحة تعثره أمانة واسترسال من المشتري ، ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجه ، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل ، أو غلط ، فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى .

ويبدو لنا مما تقدم أن الخلاف بين الفقهاء لا يرجع الى المربحة في أصلها أو في ذاتها فالمربحة بيع صحيح ، وإنما في بعض صورها ، لما يصاحبها ويلحق بها ، وعلى ذلك فلو قال البائع مثلاً : رأس مالى فيه مائة بعته بها وربح عشرة . فهذا جائز بلا خلاف بين الفقهاء أى بالاتفاق ، لأن الثمن معلوم والربح معلوم أيضاً .

أما لو قال البائع رأس مالى مائة بعته بها على أن أربح في كل عشرة درهماً أو قال ده يارده أوده داوزده ، أى أن الربح في هذه الحالة نسبة في المائة وهذه هي الحالة التي كرهها أحمد ، بناء على كراهة ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار لجهالة الثمن حال العقد . أى في الحال ، إلا بما يخرج به الحساب ، ومن هنا قال الامام أحمد فالمراجعة في هذه الحالة ، تحتاج الى بيان على وجهه ، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط ومن ثم فتجنب ذلك أسلم وأولى .

وقد رخص في هذه الحالة سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح النخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي — د. الصديق الضير
ص ٢٦٢ — هامش رسالة — الطبعة الاولى ، اشرح الكبير لابن
قدامة ج ٢ ص ٣٩٨ .

المنذر لأن رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قال
وربح عشرة دراهم (١) ، هذا فضلا عما رد به ابن قدامة من
ان الجهالة في الثمن يمكن ازالتها بالحساب فلم تضر .

أما اسحاق بن راهوية فمنع . جواز هذه الصورة من المراجعة
لجهالة الثمن حال العقد . وهذا الرأي مردود عندنا بما يأتي :

(أ) ان الجهالة المانعة من الصحة والجواز هي الجهالة
الفاحشة التي تؤدي الى المنازعة وتفضي الى الخلاف ،
والجهالة هنا في مقدار الثمن لا تمنع التسليم والتسلم
وهي جهالة يسيرة تزول بالحساب ما دام رأس المال
معلوما اذ يمكن تحديد جملة الثمن بعد اضافة الربح اليه
وهو نسبة مئوية منه ومن ثم يكون الثمن قابلا للتعيين
والتحديد بما ينتفى معه الجهالة (٢) .

(ب) ان من كره البيع أو لم يجوزه انما علل ذلك بالجهالة في
الثمن حال العقد ولأن بيع المراجعة تعتريه أمانه واسترسال
من المشتري ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجه ولا يؤمن
هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر
وتجنب ذلك أسلم وأولى .

وقد سبق القول بأن هذه الجهالة يسيرة اذ يمكن ازالتها

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ص ٣٩٢ مرجع سابق .

(٢) انظر د. الصديق الضيرر اذ يرى انه لا غرر مطلقا في هذه الحالة
مادام رأس المال معاوما اتساقا مع رايه ان كل مجهول غرر وليس كل
غرر مجهولا مع من يرى ذلك من الفقهاء — الغرر واثره في العقود
في الفقه الاسلامي — رسالة ص ٣٩ ، ٢٦٤ الطبعة الاولى .

بالحساب ولا تعتبر بحال فاحشة يترتب عليها النزاع بين الطرفين .

وبالنسبة لهوى النفس الذى قد يعترى هذه المعاملة فمرده الى ما يأتى :

(أ) الاصل فى بيع المراجعة أنه بيع أمانة ، والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها أولى ، وذلك لأن المشتري ائتمن البائع فى اخباره عن الثمن الأول ، من غير بينة ولا استحلاف فتجنب صيانتها عن الخيانة والتهمة . يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » الانفال - ٢٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم .

« من غشنا فليس منا » .

وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » .

وقال « ألا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

(ب) ومرده أيضا - أى هوى النفس - الى كثرة احتياج البائع فى هذا البيع الى بيان ما يتعلق بالثمن ، وما قامت به السلعة ، وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق . وما قد يطرأ على السلعة ذاتها من تغير . وصفة التغير الحاصل بشقيه على نحو ما سيأتى تفصيلا (١) .

ولا شك أن كل هذا يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال السلع والسوق ومعرفة تامة للناس الذين يتعاملون معه .

(١) انظر المسألتين السادسة والسابعة .

1. What is the purpose of the study?
 2. What are the research questions or hypotheses?
 3. What is the study design?
 4. What are the variables?
 5. What are the results?
 6. What are the conclusions?
 7. What are the limitations?
 8. What are the implications?
 9. What are the strengths?
 10. What are the weaknesses?
 11. What are the future directions?
 12. What are the ethical considerations?
 13. What are the funding sources?
 14. What are the conflicts of interest?
 15. What are the acknowledgments?
 16. What are the references?
 17. What are the appendices?
 18. What are the footnotes?
 19. What are the tables?
 20. What are the figures?
 21. What are the legends?
 22. What are the captions?
 23. What are the subtitles?
 24. What are the section headings?
 25. What are the subheadings?
 26. What are the bullet points?
 27. What are the numbered lists?
 28. What are the unnumbered lists?
 29. What are the tables?
 30. What are the figures?
 31. What are the legends?
 32. What are the captions?
 33. What are the subtitles?
 34. What are the section headings?
 35. What are the subheadings?
 36. What are the bullet points?
 37. What are the numbered lists?
 38. What are the unnumbered lists?
 39. What are the tables?
 40. What are the figures?
 41. What are the legends?
 42. What are the captions?
 43. What are the subtitles?
 44. What are the section headings?
 45. What are the subheadings?
 46. What are the bullet points?
 47. What are the numbered lists?
 48. What are the unnumbered lists?
 49. What are the tables?
 50. What are the figures?
 51. What are the legends?
 52. What are the captions?
 53. What are the subtitles?
 54. What are the section headings?
 55. What are the subheadings?
 56. What are the bullet points?
 57. What are the numbered lists?
 58. What are the unnumbered lists?
 59. What are the tables?
 60. What are the figures?
 61. What are the legends?
 62. What are the captions?
 63. What are the subtitles?
 64. What are the section headings?
 65. What are the subheadings?
 66. What are the bullet points?
 67. What are the numbered lists?
 68. What are the unnumbered lists?
 69. What are the tables?
 70. What are the figures?
 71. What are the legends?
 72. What are the captions?
 73. What are the subtitles?
 74. What are the section headings?
 75. What are the subheadings?
 76. What are the bullet points?
 77. What are the numbered lists?
 78. What are the unnumbered lists?
 79. What are the tables?
 80. What are the figures?
 81. What are the legends?
 82. What are the captions?
 83. What are the subtitles?
 84. What are the section headings?
 85. What are the subheadings?
 86. What are the bullet points?
 87. What are the numbered lists?
 88. What are the unnumbered lists?
 89. What are the tables?
 90. What are the figures?
 91. What are the legends?
 92. What are the captions?
 93. What are the subtitles?
 94. What are the section headings?
 95. What are the subheadings?
 96. What are the bullet points?
 97. What are the numbered lists?
 98. What are the unnumbered lists?
 99. What are the tables?
 100. What are the figures?
 101. What are the legends?
 102. What are the captions?
 103. What are the subtitles?
 104. What are the section headings?
 105. What are the subheadings?
 106. What are the bullet points?
 107. What are the numbered lists?
 108. What are the unnumbered lists?
 109. What are the tables?
 110. What are the figures?
 111. What are the legends?
 112. What are the captions?
 113. What are the subtitles?
 114. What are the section headings?
 115. What are the subheadings?
 116. What are the bullet points?
 117. What are the numbered lists?
 118. What are the unnumbered lists?
 119. What are the tables?
 120. What are the figures?
 121. What are the legends?
 122. What are the captions?
 123. What are the subtitles?
 124. What are the section headings?
 125. What are the subheadings?
 126. What are the bullet points?
 127. What are the numbered lists?
 128. What are the unnumbered lists?
 129. What are the tables?
 130. What are the figures?
 131. What are the legends?
 132. What are the captions?
 133. What are the subtitles?
 134. What are the section headings?
 135. What are the subheadings?
 136. What are the bullet points?
 137. What are the numbered lists?
 138. What are the unnumbered lists?
 139. What are the tables?
 140. What are the figures?
 141. What are the legends?
 142. What are the captions?
 143. What are the subtitles?
 144. What are the section headings?
 145. What are the subheadings?
 146. What are the bullet points?
 147. What are the numbered lists?
 148. What are the unnumbered lists?
 149. What are the tables?
 150. What are the figures?
 151. What are the legends?
 152. What are the captions?
 153. What are the subtitles?
 154. What are the section headings?
 155. What are the subheadings?
 156. What are the bullet points?
 157. What are the numbered lists?
 158. What are the unnumbered lists?
 159. What are the tables?
 160. What are the figures?
 161. What are the legends?
 162. What are the captions?
 163. What are the subtitles?
 164. What are the section headings?
 165. What are the subheadings?
 166. What are the bullet points?
 167. What are the numbered lists?
 168. What are the unnumbered lists?
 169. What are the tables?
 170. What are the figures?
 171. What are the legends?
 172. What are the captions?
 173. What are the subtitles?
 174. What are the section headings?
 175. What are the subheadings?
 176. What are the bullet points?
 177. What are the numbered lists?
 178. What are the unnumbered lists?
 179. What are the tables?
 180. What are the figures?
 181. What are the legends?
 182. What are the captions?
 183. What are the subtitles?
 184. What are the section headings?
 185. What are the subheadings?
 186. What are the bullet points?
 187. What are the numbered lists?
 188. What are the unnumbered lists?
 189. What are the tables?
 190. What are the figures?
 191. What are the legends?
 192. What are the captions?
 193. What are the subtitles?
 194. What are the section headings?
 195. What are the subheadings?
 196. What are the bullet points?
 197. What are the numbered lists?
 198. What are the unnumbered lists?
 199. What are the tables?
 200. What are the figures?
 201. What are the legends?
 202. What are the captions?
 203. What are the subtitles?
 204. What are the section headings?
 205. What are the subheadings?
 206. What are the bullet points?
 207. What are the numbered lists?
 208. What are the unnumbered lists?
 209. What are the tables?
 210. What are the figures?
 211. What are the legends?
 212. What are the captions?
 213.

1. *Chrysomelidae* (Colorado potato beetle)
 2. *Curculionidae* (Colorado potato beetle)
 3. *Curculionidae* (Colorado potato beetle)
 4. *Curculionidae* (Colorado potato beetle)

« المسألة السادسة »

عناصر الثمن الذي قامت به السلعة أو رأس مال البائع مرابحة

* عند الحنفية

* عند المالكية

* عند الشافعية

* عند الحنابلة

Figure 1 consists of two scatter plots. The left plot shows a positive correlation between the number of children and the number of mothers, with a regression line. The right plot shows a negative correlation between the number of children and the number of mothers, with a regression line.

There is no other way to do this.

© 2004 Blackwell Publishing Ltd, *Journal of Internal Medicine* 255: 105–112


 A small diagram of a flower with a central circle and several petals, labeled with letters A through J.

المسألة السادسة

عناصر الثمن الذى قامت به السلعة أو رأس مال البائع مرابحة

عند الحنفية :

الأصل عندهم أنه يجوز أن يضيف الى رأس المال ما جرى العرف بالحاقه برأس المال فى عادة التجار ، وكل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته ، يلتحق به (١) .

وذلك كأجر القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام ، فالصبغ وأخواته يزيد فى العين ، والحمل يزيد فى القيمة تختلف باختلاف المكان . بخلاف أجرة الراعى ، وكراء بيت الحفظ ، لأنه لا يزيد فى العين ، والمعنى ، وبخلاف أجرة التعليم ، لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه هو حذاقته .

عند المالكية :

المستفاد من مذهبهم أن ما يحسب فى أصل الثمن على ثلاثة أضرب (٢) .

(أ) ما يحسب فى أصل الثمن ويربح له ، أى يضرب له صاحب السلعة قسطا من الربح : وهو ما لزم السلعة أى ما غرمه فيها ، وكان لأثره عين قائمة ، أى مشاهدة محسوسة

(١) الهداية ج ١ ص ٥٦ — طبعة الحلبي بمصر .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦١ — ١٦٣ بهامشه حاشية الشيخ عليش .

بحاسة البصر ، كالخياطة والصباغة (١) ، والقصار
والقتل أى قتل الحرير والغزل ، وكمد ، أى دق القصار الثوب
لتحسينه وتطريته ، أى جعل الثوب فى الطراوة ، ليلين
ويذهب ما فيه من خشونة .

وفى تقديرى أن ما لزم السلعة وكان لأثره عين قائمة يعتبر
من تكاليف الصنع أو الانتاج التى تحسب فى أصل الثمن
ومن ثم يربح له .

(ب) ما يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له ، أى لا يحسب له
ربحا : وهو ما ليس لأثره عين قائمة ، ككراء نقل المتاع ،
و شد وطى اعتيد أجزتهما (٢) .

(ج) ما لا يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له : وهو ما كان من
عمل البائع نفسه (٣) ، أو عمل له مجانا ، أو كان من شأنه
أن يتولى ذلك نفسه ، أى جرت العادة بأن يتولاه بنفسه ،
ما لم يكن الفعل لأثره عين قائمة ، فإنه متى أجر عليه
حسب الأجرة وربحها . والفرق أن ما لا عين له قائمة
لا يقوى قوة ما له عين قائمة .

(١) أما الصيغ فإنه لا يحسب هو أى قيمته ولا ربحه فالمراد ، بالصيغ
الاثر ولا داعى لتقديره أى أنه لا يجوز البيع مرابحة اذا دخلا على
ذلك لانه حينئذ انما ينظر للقيمة ولا يصح النظر فى بيع المرابحة للقيمة .

(٢) ويمكن أن تفهم من هذه العبارة أنها تدل على المصاريف الثابتة التى
لا تتغير من سلعة الى سلعة ، أى أن البائع يقوم بها بمناسبة هذه
السلعة وغيرها من السلع ومن ثم فلا تحسب فى ثمن سلعة بعينها
والا يتكرر أخذها بغير حق ويبقى تحديد طريقة الحساب وهو ما يختص
به عام المحاسبة على وفق أصول الشرع .

(٣) ويرى ابن جزىء أنه يجوز له أن يحسب ذلك كله اذا بينه للمشتري —
القوانين الفقهية ص ١٧٤ . ولعل علة المنع فى المسألة هى فيما نرى
حصول البائع على ربح .

عمل فيه ذلك بيده ، قال اشتريته بعشرة وعملت فيه ما يساوى ثلاثة ، ولا يقول هو على بثلاثة عشر ، لأن عمله لنفسه لا أجرة له ، ولا يتقوم عليه (١) .

وان اشترى عبدا بمائة ، ووجد بها عيبا ، وحدث عنده عيب آخر ، فرجع بالأرش وهو عشرة دراهم قال هي على بتسعين ، ولا يجوز أن يقول الثمن مائة ، لأن الرجوع بالأرش استرجاع لجزء من الثمن . فخرج عن أن يكون الثمن مائة ولا يقول اشتريتها بتسعين لأنه كذب . وان كان المبيع عبدا فجنى (٢) ففداه بأرشف الجنائية لم يضيف ما فداه به إلى الثمن لأن الفداء جعل لاستيفاء الملك فلم يضيف إلى الثمن كعلف البهيمة ، وان ، جنى عليه فأخذ الأرشف ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يحط من الثمن قدر الأرشف لأنه كما لا يضيف ما فدى به الجنائية إلى الثمن ، لا يحط ما أخذ عن أرشف الجنائية عن الثمن .

والثاني : أنه يحط لأنه عوض في جزء تناوله البيع ، فحط من الثمن كأرشف العيب . وان حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة (٣) ، لم يحط ذلك من الثمن لأنه لم يتناوله ، وان أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبنا

(١) وهذا يوافق ما تقدم من رأى المالكية فيما كان من عمل البائع نفسه لا يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح ما لم يكن الفعل لاثره عين قائمة ، انظر ص ٢٥ . ولعل العلة في نظرننا هي الاحتراز من هوى النفس في تقدير عمل البائع نفسه فضلا عن حصوله على ربح معلوم من البيع .

(٢) جنى من الجنائية أى ارتكب جريمة .

(٣) يدل هذا على جواز الماربة في الحيوانات والزروع والاشجار .

كان موجودا حال العقد ، حط من الثمن ، لأن العقد تناوله وقابله
قسط من الثمن ، فأسقط ما قابله ، وإن أخذ ولدا كان موجودا
حال العقد ، فإن قلنا إن الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة وإن
قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئا .

وإن ابتاع بثمن مؤجل له يخبر بثمن مطلق ، لأن الأجل
يأخذ جزءا من الثمن ، فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالاجل ،
ثم علم المشتري بذلك ، ثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما
يأخذ من الثمن ، فثبت له الخيار كما لو باعه شيئا وبه عيب
ولم يعلمه بعيبه .

وإن اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة ثم اشتراه بعشرة
أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه إلى الثمن فإن اشترى
بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة
ولا يحط ما ربح من الثمن لأن الثمن ما ابتاع به في العقد الذي
هو مالك به وذلك عشرة وإن اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه
فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام
كره ما فعله لأنه لو صرح بذلك في العقد فسد العقد فاذا قصده
كره فإن أخبر بالعشرين في بيع المرابحة جاز لأن بيعه من الغلام
كبيعه من الأجنبي في الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به
منه فإن علم ذلك المشتري لم يثبت له الخيار لأن شراؤه
بعشرين صحيح » .

ونخلص مما ذكره صاحب المذهب إلى ما يأتي :

١ - إن البائع لا يخبر إلا بالثمن لزم به البيع ، وعلى ذلك
فالزيادة والحط في الثمن بعد لزوم العقد ، لم تلحق به (١) ،

(١) ويهنا التنبيه إلى وجوب الاحتراز من التحايل بين البائع الأول والمشتري
(البائع مرابحة) ويتمثل ذلك التحايل في زيادة الثمن بمقدار ما يعطى
للبيع مرابحة بعد لزوم العقد وهو من السحت سوغه هوى النفس
في نوع تأويل وبخاصة في بيع المرابحة للامر بالشراء .

« المسألة السابعة »

مقارنة المذهب وما نرى ترجيحه

في مسألة عناصر الثمن الذي قامت به السلعة أو رأس مال المبيع

المسألة السابعة :

مقارنة المذاهب وما نرى ترجيحه

في مسألة عناصر الثمن الذى قامت به السلعة أو رأس مال البيع

في مسألة ما يحسب في أصل ثمن السلعة ، وما لا يحسب ، وما يضرب له ربح ، من عدمه ، وما يجب على البائع تبينه وتفصيله ، اختلف الفقهاء على نحو ما تقدم سرده ، ونوجزه فيما يلى :

١ - يذهب الاحناف الى أن العادة والعرف التجارى في هذا الشأن محكمان ، وكل ما يزيد في السلعة أو في قيمتها ، يلحق بالثمن ، ويدخل في رأس المال ، ومن ثم يضرب له ربح .

٢ - اعتمد المالكية على التنريق بين ما لزم السلعة ولاثره عين قائمة ومشاهدة وما ليس كذلك ، فالاول يحسب في أصل الثمن ، ويضرب له ربح ، والثانى يحسب في الثمن فقط ، ولا يضرب له ربح ، أما ما كان من عمل البائع نفسه ، أو ما كان من شأنه أن يتولاه بنفسه ، على جرى العادة فلا ، أما اذا أجر عليه غيره ، حسب الاجرة وربحها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضا ، مع الاخبار بالحال على وجهه حتى لا يغرر بالمشتري .

أما تفصيل البائع ابتداء ، أو بعد اجمال ، واشترائه ضرب الربح على الكل ، أو على البعض ، فحسبما يجرى به العرف .

٣ - والشافعية يفرقون بين حالة لزوم العقد ، وبين العقد في مدة الخيار ، ففي الحالة الاولى : لا يخبر الا بالثمن الذي لزم به البيع ، لأن الحط والزيادة بعد أن استقر البيع بالثمن الاول من قبيل التبرع الذي لا يقابله عوض ، وفي الحالة الثانية يلحق الحط والزيادة بالثمن ، وعلى ذلك يكون من المنطقي في نظرنا أن يحط أرش العيب في السلعة من الثمن ، اذ العيب قبل لزوم البيع ، أما أرش الجناية تقع على السلعة - اذ يعتبر العبد مالا فقاسه البعض على أرش الجناية تقع من العبد ومن ثم لا يحط من الثمن لأنه فداء لاستبقاء الملك أما أرش الجناية تقع على العبد فنرجح الرأي القائل بأن أرش الجناية على العبد ، يحط من الثمن ، لأنه عوض عن جزء تناوله البيع قبل اللزوم ، ومن ثم يحط من الثمن ، ولا يضرب له ربح .

وحط أرش العيب والجناية على السلعة من الثمن مذهب الحنابلة أيضا .

وعلى هذا النحو تفهم مسألة نماء العين المبيعة أيضا ، أي ما اذا كان النماء بعد لزوم البيع ، أو قبل لزومه .

٤ - والحنابلة يضيفون تفصيلا آخر الى المسألة ، يتمثل في التفريق بين حالة تغير سعر السلعة ، وحالة تدمير السلعة نفسها .

ففي الحالة الاولى ينظر :

(أ) ما اذا كان التغيير بفعل البائع الاول : فاذا كان الحط أو الزيادة في الثمن ، في مدة الخيار ، أو بعد لزوم العقد ، فاذا كان في مدة الخيار ، لحق بالعقد ،

وأخبر به في الثمن ، وإذا كان بعد لزوم العقد ، لم يلحق بالعقد ، ولا يخبر به . وهو ما يوافق رأى الشافعية خلافا لأبي حنيفة إذ يرى الحاق الزيادة والخط بالعقد ، ويخبر به لأنه بسبب العقد .

(ب) أما إذا كان التغير في سعر السلعة بسبب عوامل السوق ، غلاء أو رخسا ، لزم البائع مرابحة الاخبار بالحال ، وكتمانته تغيير وكذب .

أما في حالة تغير السلعة نفسها : سواء بالزيادة أو بالنقصان ، فعلى البائع أن يخبر بالثمن الاول ، مع بيان الحال على وجهه ، واخبار المشتري به ، حتى لا يغرر به .

وبخصوص النماء المنفصل : يقول أصحاب الرأى في المذهب ، لا بأس أن يبيع مرابحة ويأخذ النماء المنفصل ، ولا يحط من الثمن ، لأنه لا ينقص به المبيع ، ولكنه لا يبيع مرابحة ذلك النماء المنفصل حتى يبين للمشتري ، لان ذلك موجب عقد المراجعة .

وبعد هذا التقريب لآراء الفقهاء نرى أن في مذهب الاحناف توسعة على الناس في معاملاتهم ، ورفعاً للخرج والمشقة على الجملة ، أما التفصيلات الاخرى التي وردت في بقية المذاهب فقد تدعو الحاجة اليها ، ولا شك أنها عندئذ تكون نصا واضحا للحكم فيما يغم أو يستشكل من حالات .

كما أننا ننبه الى أن اهتمام الفقهاء ببيان عناصر الثمن أو رأس مال المبيع على النحو السابق من باب سد الذرائع ومنع التحايل على القرض بفائدة ، وقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا ، فضلا عن حسم النزاع بين الطرفين ومنع حصوله .

« المسألة الثامنة »

شروط المراجعة

- أولا : العلم بالثمن
- ثانيا : أن يكون الربح معلوما
- ثالثا : ألا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من أموال الربا
- رابعا : أن يكون العقد الاول صحيحا

المسألة الثامنة :

شروط المراجعة

لقد سبق بيان العناصر الأساسية والاركان التى يقوم عليها بيع المراجعة عند تعريفنا للمراجعة . كما سبق تفصيل ما يحسب فى ثمن السلعة ، وهو ما يسمى برأس مال السلعة ، أو ما قامت به ، ويحق به ولكننا هنا نفصل بعض ما سبق أن ذكرناه اجمالا ، لابرار أهميته ونضيف اليه ما اشترطه الفقهاء لصحة المراجعة ، فقد اشترط الفقهاء لصحة المراجعة عدة شروط هي (١) .

(أولا) العلم بالثمن

أن يعلم المشتري الثانى بثمن السلعة الاول ، الذى اشتراها به البائع : وهذا واضح من التعريفات السابق ذكرها للمراجعة ، وهذا الشرط فيه التفصيل الآتى :

- ١ - الثمن الاول عرض من العروض (٢) .
- يقول الامام الكاسانى (٣) « المراجعة بيع بمثل الثمن الاول ... »

(١) أنظر الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزيرى ج ٢ ص ٢٧٨ طبعة دار الفكر .

(٢) انعروض جمع عرض بالتحريك وهى ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش - م ١٣١ من مجلة الاحكام العدلية .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٩٢ مطبعة الامام ، القاهرة ، الناشر زكريا على يوسف .

ويوضح ذلك بأن العلم بالثمن ان لم يتوافر فالبيع فاسد،
الى أن يعلم المشتري مرابحة في المجلس ، فيختار امضاءه فيجوز،
أو يترك فيبطل .

ووجه الفساد جهالة الثمن ، اذ الثمن للحال مجهول ، وأما
الخيار فللخلل في الرضاء الحاصل من عدم توافر العلم بالثمن .
أما قوله بمثل الثمن الاول ، فيعنى أنه يشترط في الثمن
الاول خاصة ، ورأس المال عامة الذى قامت به السلعة ، أن
يكون من ذوات الامثال ، وهو شرط جواز المرابحة على الاطلاق
كما يقول الكاسانى (١) .

وبيان ذلك :

ان رأس المال لا يخلو من حالين :

(أ) اما أن يكون مما له مثل ، كالمكيلات والموازنات والعدييات
المتقاربة . وفي هذه الحالة يجوز البيع مرابحة سواء جعل
الربح من جنس رأس المال ، أو من خلاف جنسه بعد
أن كان الثمن الاول معلوما والربح معلوما .

(ب) وان كان مما لا مثل له من العروض، كالذرعيات والمعدودات
المتفاوتة ، لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض
في ملكه ، لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول ، فان لم يكن
الثمن الاول مثل جنسه :

فأما أن يقع البيع على غير ذلك العرض .

واما أن يقع على قيمته . وعينه ليست في ملكه . وقيمه
مجهولة ، تعرف بالحرز والظن ، لاختلاف أهل التقويم فيها .

(١) انظر ما سياتى ص ٧١ .

أما بيعه ممن ذلك العرض في ماكه فينظر :
فاذا جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدراهم
جاز ، لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم .
وان جعل الربح جزءاً من رأس المال ، بأن قال بعتك بالثمن
الاول بربح ده يازده ، لا يجوز ، لانه جعل الربح جزءاً من
العرض ، والعرض ليس متماثل الاجزاء ، وانما يعرف ذلك
بالتقويم ، والقيمة مجهولة ، لان معرفتها بالحرز والظن فكذلك
ما ينسب اليه .

ويقول صاحب الهداية (١) :

« ولا تصح المراجعة حتى يكون العوض مما له مثل ، لانه
اذا لم يكن له مثل لو ملكه ماكه بالقيمة وهي مجهولة . ولو كان
المشتري باعه مراجعة ممن يملك ذلك البدل ، وقد باعه بربح
درهم أو بشيء من المكيل موصوف ، جاز ، لانه يقدر على الوفاء
بما التزم . وان باعه بربح ده يازده ، لا يجوز ، لانه باعه
برأس المال ، وبيع بعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال ، .

وذلك خلافاً للامام مالك (٢) : اذ يرى أن من اشترى سلعة
بعرض من العروض . لم يبيعها مراجعة حتى يبين ، فان بين
جاز ، وكان على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها . ويكون
على ما سميا من الربح ، وهو رأى ابن القاسم ، أيضاً ، وقال
أشهب ولا يبيعها مراجعة (٣) .

(١) شرح بداية المبتدئ للبرغيناني ج ٣ ص ٥٦ طبعة مصطفى الحلبي .
مصر .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٧٠٥ الطبعة الاولى ، مكتبة
الرياض الحديثة .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٧٤ الطبعة الاولى ، دار القلم .

فعن ابن القاسم : ان نقد في العين ثيابا ، جاز أن يربح عليها .
لا على قيمتها (١) ، فلمن ابتاع بطعام أو عرض ، جاز أن
يبيع مراحبة عليها اذا وصفها . وجاء في حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير (٢) ، فالمراد أنه اشترى السلعة بمقوم ،
كما لو اشترى ثوبا بحيوان أو بعرض ، سواء كان معينا أو
موصوفا ، فاذا أراد بيعها مراحبة على ذلك المقوم ، فلا بد أن
يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الاول في صفته ، ويزيده المشتري
عليه ربحا معلوما ، ولا يجوز بيعها على قيمة المقوم الذي
اشترى به . ثم يورد توجيهها لرأى أشهب الذي أورده صاحب
القوانين الفقهية وذكرناه فيما سبق فيقول :

وقوله : ومنعه أشهب أى اذا كان المقوم الموصوف ليس
عند المشتري مراحبة ، لما فيه من السلم الحال وهو باطل
عنده ، ومن ثم فان قول ابن القاسم محمول على ما اذا كان
المعين في ملك المشتري ، وقول أشهب بالمنع ، محمول على
ما اذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما ، فالصور خمس :
أى لان المقوم المشتري به (الثمن المقوم) مراحبة أما مضمون
أو معين في ملك المشتري ، فيجوز اتفاقا فيهما ، وأما معين في
ملك الغير فلا يجوز اتفاقا ، وأما مضمون ليس في ملك المشتري
فان كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقا والا فخلافا .

٢ - الكذب والخيانة في الثمن ومدى ثبوت حق الخيار للمشتري :

اذا اطلع المشتري على خيانة في الثمن ، فهو بالخيار عنه
أبى حنيفة رحمه الله . ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ،

(١) حاشية البناني على مختصر سيدي خليل ج ٣ ص ١٧٣ مطبوع مع
حاشية الزرقاني طبعة دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦٠ بهامشه حاشية الشيخ عليش .

لأنه لو لم يحط تبقى مرابحة ، وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخير ، فلو هلك قبل أن يردده ، أو حدث فيه ما يمنع الفسخ ، يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة ، لأنه مجرد خيار ، لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط .

وقال أبو يوسف : يحط فيهما (١) لأن الأصل فيه كونه مرابحة ولهذا ينعقد بقوله :

بعثك مرابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول ، وذلك بالخط فيهما أى من رأس المال ومن الربح .

وهذا هو الأعدل في نظرنا .

وقال محمد - رحمه الله - يخير فيهما ، فالاعتبار للتسمية لكونه معلوما ، والمرابحة ترويج وترغيب ، فيكون وصفا مرغوبا ، كوصف السلامة فيتخير بفواته .

ويرى بعض المالكية : أنه إذا حصل كذب في التعريف بالثمن ، فإن للمشتري حق الخيار ، بين أن يمسك بجميع الثمن أو يردده ، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح ، فيلزمه الشراء (٢) ، فإن فاتت السلعة ، مضت بما بقى بعد حط ما يجب حطه من الثمن .

(١) أى حالة كون المبيع قائما وموجودا أو غير موجود لهلاكه ويحط ما كذب فيه البائع من رأس المال والربح .

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٤ مرجع سابق - شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ ، ص ١٧٥، مرجع سابق .

وجاء في الموطأ (١) : قال مالك : وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا ، وقد فانت السلعة خير البائع ، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه ، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم ، فلا يكون له أكثر من ذلك ، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير ، وإن أحب ضرب له الربح على التسعين ، إلا أن يكون الذى بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة ، فيخير فى الذى بلغت سلعته . وفى رأس ماله وربحه ، وذلك تسعة وتسعون دينارا .

قال مالك : وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال : قامت على بمائة ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا ، خير المبتاع ، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها ، وإن شاء أعطى الثمن الذى ابتاع به ، على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة ، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به ، لأنه قد كان رضى بذلك ، وإنما جاء رب السلعة يطالب الفضل ، فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع ، بأن يضع من الثمن الذى ابتاع به على البرنامج .

وفى تقديرنا أن ما قاله الامام مالك - رحمه الله - إنما هو صورة من صور الخاط فى الثمن ، وليس الكذب والخيانة فيه ، ومن ثم يكون له الحكم الذى أورده الامام ، ويكون الكذب ما سبق بيانه ، وهو ثبوت حق الخيار للمشتري ، ما لم يحط البائع الزيادة وما ينويها من الربح فيلزمه الشراء .

والشافعية يفرقون بين حالتين :-

(أ) اخبار البائع بثمن أكثر من ثمن السلعة كأن يخبر أن رأس المال مائة ، وباع على ربح درهم في كل عشرة ، ثم قال أخطأت ، أو قامت البيعة على أن الثمن كان تسعين .

(ب) واخباره بثمن أقل .

ففى الحالة الاولى (أ) :

البيع صحيح لان البيع عقد على ثمن معلوم ، وانما سقط بعضه بالتدليس ، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع ، كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب .

أما الثمن الذى يأخذه به المشتري اذا كانت العين باقية ففيه قولان :

أحدهما :

أنه مائة وعشرة لانه المسمى فى العقد ، وثبت له الخيار ، لانه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال ، وهذا أكثر من رأس المال .

الثانى :

انه تسعة وتسعون وهو الصحيح فى المذهب (١) ، لانه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الاول ، ومن ثم يجب حظ الزيادة .

وهو مذهب الحنابلة وأيضا به قال الثورى وابن أبى ليلى (٢) .

(١) الام مختصر المزنى ، ص ٨٤ — طبعة دار المعرفة .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٣ .

وأكن هل يثبت للمشتري الخيار في هذه الحالة الأخيرة؟

فيه الأقوال الآتية :

أحدهما : أن له الخيار (١) ، لان الخيانة في الاخبار بالثمن الاول ، لم يأمن أن يكون قد خان في الثاني ، وأن الثمن غيره .

فثبت له الخيار وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل (٢) .

الثاني : أنه لا خيار له ، لان الخيار انما يثبت انقص وضرر ، وهذا زيادة ونفع ، لانه دخل على أن الثمن مائة وعشرة ، وقد رجع الى تسعة وتسعين . فلا وجه للخيار ، وهذا هو الصحيح عند صاحب المذهب

الثالث : يرى التفريق بين ما اذا كانت الخيانة قد ثبتت باقرار البائع ، وفي هذه الحالة يلزم المشتري تسعة وتسعون ، ولا خيار له ، لثبوت أمانة البائع باقراره .

أما اذا كانت الخيانة قد ثبتت بالبينة فلا خيار له ، لاثهامه في خيانة أخرى .

أما اذا كانت العين قد تلفت ، فانه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولاً واحداً ، لانه لو جاز له الفسخ مع تلف العين ، رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع ، والضرر لا يزال ، بالضرر .

ولو هلك المبيع عنده ، ثم علم به عيباً ، لم يملك الفسخ ، فاذا قلنا لا خيار له أو له الخيار ، فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار ؟

(١) الام - مختصر الزمنى ص ٨٤ طبعة دار المعرفة .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٣ .

فيه وجهان :

(أ) يثبت له الخيار لانه لم يرض بالثمن المسمى ، وهو مائة وعشرة ولم يسلم له بذلك .

(ب) لا خيار له لانه رضى برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك (١) .

وفي الحالة الثانية : (ب) :

وهي اخبار البائع بثمن أقل من ثمن السلعة ، كأن يخبر بأن ثمن السلعة مائة وربحه عشرة ثم قال : أخطأت والثمن مائة وعشرة ، لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار متعلق به حتى آدمى ، وان قال لى بيينة على ذلك ، لم تسمع لانه كذب بالاقرار السابق بينته فلم تقبل .

وأن قال احلفوا لى المشتري أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ففيه طريقان :

(أ) أنه ان قال ابتعته بنفسى لم يحلف المشتري ، لان اقراره يكذبه .

وان قال ابتاعه وكيلى ، حلف المشتري ، لانه الآن لا يكذبه اقراره .

(ب) أنه يبني على القولين فى يمين المدعى مع نكول المدعى عليه . فان قلنا أنه كالبينة ، لم يعرض اليمين ، لانه اذا نكل ، حصلنا على بيينة والبيينة لا تسمع .

وان قلنا أنه كالاقرار ، عرضنا اليمين ، لانه اذا نكل حصلنا على الاقرار واقراره مقبول (٢) .

(١) المذهب ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) المذهب ج ١ ص ٢٩٧ .

والصحيح عند الحنابلة أن قول البائع لا يقبل الا ببينة
تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا ، ذكره ابن المنذر عن
أحمد وإسحاق ، وروى أبو طالب عن أحمد اذا كان معروفا
بالصدق قبل قوله ، وأن لم يكن صدوقا جاز البيع ، وعن أحمد
رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع ، وأن أقام بينة ، حتى
يصدقه المشتري ، وهو قول الثوري والشافعي ، لانه أقر بالثمن
وتعلق به حق الغير ، فلا يقبل رجوعه ، وأن أقام بينة لاقتراره
بكذبها (١) .

ولا يخلو الحال من صورتين هما :

١ - ان قلنا بقبول بينة البائع فقال للمشتري : أحلفوه أنه
وقت البيع لم يعلم أن ثمنها أكثر فعلى البائع اليمين
فان نكل أو أقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لانه
عقد بهذا الثمن عالما فلم يكن له غيره . وان حلف خير
المشتري بين فسخ العقد لانه لم يرضه بأكثر مما بذله
وبين قبوله مع اعطائه ما غلط به وخطه من الربح لان
البائع انما باعها بهذا الثمن ظنا أنه رأس المال فعليه
ضرر بالنقصان منه فاذا أخذها المشتري بذلك فلا خيار
للبائع لانه قد زال عنه الضرر بالتزام المشتري ما غلط به
وان اختار الفسخ فقال البائع ، أنا أسقط الزيادة عنك
سقط الفسخ لانه قد بذلها له بالثمن الذي وقع عليه
العقد وتراضيا به (٢) .

٢ - فان لم تكن للبائع بينة أو كانت له بينة وقلنا لا تقبل
فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ج ٢ ص ٩٩ .

(المشتري) فان طالب (البائع) يمينه (المشتري) فقال
القاضي لا يمين عليه لانه مدع (بعد أن أنكر العلم) واليمين
على المدعى عليه (البائع بعد أن أنكر المشتري) ولانه قد
أقر له فيستغنى بالاقرار عن اليمين ، والصحيح أن عليه
(المشتري) اليمين أنه لا يعلم ذلك لانه ادعى عليه ما يلزمه
رد السلعة أو زيادة في ثمنها فلزمه اليمين وليس هو هذا
مدع وانما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الاول (١) .

٣ - اذا ظهرت خيانة البائع في صفة الثمن :

(أ) كان يكون اشترى السلعة نسيئة .

(ب) أو اشتراها ممن لا تقبل شهادته كأبيه وابنه
وزوجته .

(ج) أو اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة أو محاباة أو لرغبة
تخصه أو موسم فات .

(د) أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ، ولم يبين
ذلك للمشتري في تخيره بالثمن .

الحذنية والشافعية وحق الخيار للمشتري :

فللمشتري الخيار بين الامساك والرد (٢) ، أى أخذه بالثمن
الذى وقع عليه العقد حالا ، وبين الفسخ في احدى الروايتين (٣) .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ج ٢ ص ٩٧ — السلسيل في
معرفة الدليل على زاد المستقنع ج ١ ص ٣٤٧ الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ —
الهداية ج ٣ ص ٥٨ — طبعة الحلبي — البدائع ج ٧ ص ٣١٩٢ —
٣٢٠٧ مرجع سابق — الهداية ج ٣ ص ٥٨ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٤ — المعنى لابن قدامة ج ٤
ص ٢٠٤ مكتبة الرياض الحديثة .

فاذا اشتراه بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ، فان لم يفعل لم يفسد البيع ، وللمشتري الخيار .

الحنابلة ولزوم العقد وثبوت صفة الثمن للمشتري

حكى ابن المنذر عن أحمد أنه اذا كان المبيع قائما فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا ، لانه الثمن الذى اشترى به البائع والتأجيل صفة له (١) .

والمذهب الحنبلى فيما اذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل على المشتري ، ولا خيار لزوال الضرر ، فى الاقتناع والمنتهى (٢) . وهو مذهب الاوزاعى اذ يلزم عنده العقد ويثبت الثمن مؤجلا (٣) .

وعند المالكية يفسخ البيع :

من اشترى سلعة الى أجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين ، فان فعل (أى باع دون أن يبين) ففسخ البيع ، وان رضى المشتري بذلك الثمن الى أجل لم يجز ، لانه سلف جر منفعة (٤) . ويجب على البائع مرابحة بيان الاجل الذى اشترى اليه ، لان له حصة من الثمن ، ويختلف قريبا وبعدا (٥) ، فان لم يبين

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشية الروض المربع ج ٢ ص ٩٤ مكتبة الرياض الرياض الحديثة .

(٣) جواهر العقود للمهاجى ص ٧٢ مطبعة السنة المحمدية .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٧٤ - دار القلم - بيروت .

(٥) حاشية الزرقانى على خليل ج ٥ ص ١٧٦ - وجاء فى الهداية ومن اشترى

غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء

رد وان شاء قبل لان للاجل شبهة بالمبيع الا يرى أنه يزداد فى الثمن لاجل

الاجل والشبهة فى هذا ملحقة بالحقبة فصار كأنه اشترى شيئين وباع

أحدهما مرابحة بثمنها والاقدام على المراجعة موجب السلامة عن مثل هذه

الخيانة فاذا ظهرت يخير وان استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة لان

الاجل لا يقابله شيء من الثمن « ج ٣ ص ٥٨ .

وفات ، فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقداً من غير ربح
لا مؤجلاً الى الاول ولو تراضيا عليه لان فيه سلفاً جر منفعة
وان كان قائماً رد مطلقاً لفساده على ظاهر المدونة (١) .

وان اشترى على النقد ولم ينقد الا بعد زمان وجب بيانه
وبيان طول زمانه .

٣ - المبيع من المثليات أو كان من القيميات :

وبعبارة أخرى اذا كان المبيع من المثليات أو كان من
القيميات واشتراه شخص واحد أو اثنان فتقاسماه وأراد
أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذى أداه فيه :

(أ) فان كان من المتقومات : التى لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء
كالثياب ونحوها لم يجوز حتى يبين الحال على وجهه وهو
مذهب الثورى واسحاق وأصحاب الرأى والحنابلة (٢)
وعند الشافعى يجوز بيعه بحصته من الثمن لأن الثمن
ينقسم على المبيع على قدر قيمته (٣) .

وذكر ابن أبى موسى رواية عن أحمد فيما اذا اشتراه
اثنان فتقاسماه أنه يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه لأن
ذلك ثمنه فهو صادق فيما أخبر به . ويرى ابن قدامة (٤)
أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن واحتمال الخطأ فيه
كثير وبيع المرابحة أمانة فلم يجوز فيه هذا ، وها هنا يمكن

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٣ ص ٢٤٦ طبعة دار الفكر للطباعة
والنشر .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٣ — البدائع ج ٧ ص ٣١٩٤ .

(٣) المذهب ج ١ ص ٢٩٥ — ٢٩٦ .

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٩٥ الكافى فى فقه الامام أحمد ج ٢ ص ١٩٦ .

الاخبار بالحال وبيعه مساومة فان باعه ولم يبين غللمشتري
الخيار بين الامساك والرد (١) .

(ب) وان كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء
كالكيل والموزون من جنس كالبر والشعير المتساوى جاز
بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن ، لان ثمن ذلك الجزء
معلوم يقينا .

(ثانيا)

أن يكون الربح معلوما

يشترط لصحة المrabحة أن يكون الربح معلوما لانه بعض
الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات .

فلا يصح البيع اذا كان قدر الربح مجهولا كأن يقول :

بعتك هذه السلعة برأس مالها وتربحنى شيئا .

واذا انتفتت الجهالة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون مفردا
أى محددًا أو نسبة من الثمن على التفصيل السابق ذكره عند
الحنابلة وغيرهم ، وبعبارة أخرى ، اما أن يكون الربح على
الجملة ، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارا أو
دينارين ، وأما على التفصيل ، وهو أن يقول تربحنى درهما
لكل دينار أو غير ذلك (٢) .

(١) حاشية الروض المربع ج ٢ ص ٩٤ — حاشية السلسيل في معرفة
الدليل ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٧٤ — ابن عابدين ص ٢١٣ —
المغنى ج ٤ ص ١٧٩ .

(ثالثا)

ألا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من

أموال الربا (١)

فان كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون • بجنسه مثلا
بمثل لم يجز بيعه مرابحة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول
وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا •
أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة •

(رابعا)

أن يكون العقد الاول صحيحا

فان كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة ، لانها بيع بالثمن
الاول مع زيادة ربح •
والبيع الفاسد وان كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة
المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية (٢) •

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٩٢ - ٣٢٠٧ •

(٢)

1. *Phragmites* (common)

Figure 1. The effect of the concentration of the inhibitor on the rate of polymerization of α -methylstyrene in the presence of SnCl_4 at 0°C . The concentration of SnCl_4 was 1.0×10^{-2} mole/l. and the concentration of α -methylstyrene was 0.5 mole/l. The concentration of the inhibitor was (O) 0, (●) 1.0×10^{-3} , (○) 2.0×10^{-3} , (△) 4.0×10^{-3} , (□) 6.0×10^{-3} , (◇) 8.0×10^{-3} , (▽) 1.0×10^{-2} mole/l.

1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 2679, 2680, 26

Mr. McLean, Jr.,

1990

[illegible]

1. *Pharmaceutical industry* – The pharmaceutical industry is a major contributor to the U.S. economy, with sales of over \$200 billion in 2000. The industry is characterized by high R&D costs, long development times, and high barriers to entry. The industry is also heavily regulated by the FDA.

1st sec. looking down, 1st sec. not

100

[illegible]

6-22-68

1. The first step in the process is to identify the problem or issue that needs to be addressed. This involves gathering information and understanding the context of the problem.

[illegible][illegible]
$$f_{\alpha} = \frac{1}{\Gamma(\alpha)} \int_0^t (t-s)^{\alpha-1} f(s) ds, \quad \alpha > 0, \quad f_0 = f, \quad f_{\alpha+\beta} = f_{\alpha} * f_{\beta}, \quad \alpha, \beta > 0, \quad (2.1)$$

« المسألة التاسعة »

بيع المراجعة للآمر بالشراء

- * كيفية .
- * تكييفه .
- * حكم العقد .
- * بيع المراجعة للآمر بالشراء في اعلام الموقعين نصا .
- * تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية وتحليلنا له .
- * رأينا في المسألة .

المسألة التاسعة :

بيع المراجعة للأمر بالشراء

ما سبق يدور حول ما اذا كان المبيع حاضرا وفي ملكية البائع ، ولكن هناك صورة أخرى من التعامل تجد لها في ممارسات المصارف الاسلامية أثرا واضحا وتطبيقا كبيرا وهي ما يسمى (بيع المراجعة للأمر بالشراء) .

وهذا النوع من البيوع مما يتفق وطبيعة نشاط المصارف الاسلامية ، اذ يجمع بين هدفين من أهداف البنك الاسلامي في وقت واحد هما :

(أ) خدمة من يتعاملون مع البنك الاسلامي .

(ب) تحقيق ربح .

اذ يمكن الاشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين من الحصول على السلع التي يحتاجونها ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم ، ومن ثم فان هذه العملية تبدأ من التعامل مع البنك أي من الشخص الذي يطلب السلعة .

كيفية :

يتقدم الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا الى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها وبالنسبة التي يتفق عليها من الربح ، وكيفية دفع الثمن حسب

امكانياته(١) ، وهذه هي الصورة الغالبة في التعامل مع البنك الاسلامى .

تكيف هذه العملية :

هذه العملية - كما صورها الكثيرون - مركبة من وعد (بالشراء والبيع) وبيع بالمربحة(٢) . ومن ثم ينتفى عنها :

١ - بيع الشخص ما ليس عنده :

لان المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء ولا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على الأمر بالشراء ليرى ما اذا كان مطابقاً للمواصفات .

(١) انظر الموسوعة العلمية والعمالية للبنوك الاسلامية ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ بتصرف .

(٢) كان هذا هو ما رآه فضيلة المرحوم الاستاذ محمد فرج السهنورى عندما عرض عليه الدكتور سامى حمود هذه المسألة في مقابلة شخصية في منزل فضيلته بالمعادي بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩ - انظر ما سيأتى ص ٤٩ في تكيف هذه العملية أيضا - ولزيد من الايضاح وبيان فان البيع بالمربحة في هذه الصورة يمر بمرحلتين هما :

المرحلة الاولى :

طلب الامر بالشراء وقبول البنك له بعد دراسته وهى ما يمكن تسميتها بمرحلة (التعليق) من كلا الطرفين الأمر بالشراء والبنك ، وقد اطلق عليها البعض مرحلة (المواءمة) وفي هذه المرحلة لا يتم البيع ، كما لا يمكن القول بأنها تمثل مرحلتين وإنما هى مرحلة واحدة .

المرحلة الثانية

(مرحلة اليقين) تحقق التعاقد على المبيع على أساس المربحة وطبقا لشروطها المعتبرة شرعا .

والعلاقة في كلا المرحلتين ثنائية وليست ثلاثية أى أن البائع الاول ليس طرفا في العلاقة التعاقدية بين الأمر بالشراء والبنك . كما أن الأمر بالشراء ليس طرفا في العلاقة بين البائع الاول والبنك .

٢ - ربح ما لم يضمن :

لأن المصرف وقد اشترى السلعة فأصبح مالكا لها ومن ثم يتحمل تبعة الهلاك أو التلف .

٣ - بيعتين في بيعة :

ودليل النهى عن بيع ما ليس عند الشخص وعن ربح ما لم يضمن وعن بيعتين في بيعة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم .

وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم (١) .
والحديث الحسن يعمل به كالصحيح ويحتج به عند جميع الفقهاء (٢) .

« ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، رواه أحمد وأحمد والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
وحديث النهى عن بيعتين في بيعة يأخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية (٣) ويفسره جمهور الفقهاء

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٣٣ ، ج ٥ ص ١٧٩ .

(٢) التيقونية للزرقاني في مصطلح الحديث ص ٣٢ .

(٣) أنظر في هذه المسألة فتح القدير ج ٥ ص ٢١٨ والمغنى لابن قدامة ج ٤

ص ٣٢٨ وقد نقل رأى الشافعى أيضا - المدونة ج ٩ ص ١٢٨ -

النهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٩ - بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٣ .

بأن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا
ويفترقان عليه فقد اشتمل على ايجاب عقدين في سلعة صفقة
واحدة فقد باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل وبيعة بأكثر
بدون تحديد لأحدهما ، ولا اتفاق على أجل معلوم ولا نقد
ولا نسيئة ومن ثم كان النهي عن بيعتين في بيعة لما يترتب
عليه من غرر وجهالة لأنه لم يجزم ببيع واحد ولأن الثمن
مجهول اذ أحد العوضين غير معين وغير معلوم اذ صدر العقد
بالترديد بين شيئين .

واشترط المالكية « الالتزام » أى أن يصدر العقد بهذه
الصيغة ويكون المشتري ملزما أن يأخذ المبيع بأحد الثمنين
أو يلزم البائع بأن يبيع بأحد الثمنين أو ملزما بكلاهما وهو
لا يجوز ولم يقصر الحديث على البيع خاصة كما ذهب الآخرون
بل طبقه على غيره كالأجارة .

وليست المراجعة هكذا اذ يشترط الفقهاء لصحتها أن يكون
الثمن معلوما والربح معلوما والسلعة محددة وموصوفة وصفا
مستوعبا لمعانيها ومن ثم تخرج عن النهى الوارد في حديث
بيعتين في بيعة على نحو ما فسره به جمهور الفقهاء .

حكم العقد في هذه العملية (١)

يرى البعض أن هذه المعاملة عقد لازم (٢) (أو وعد ملزم)
بالنسبة لكل من البنك والمشتري الأمر بالشراء : فالبنك ملزم

(١) نقصد بالعقد هنا العقد بالمعنى العام ، وهو كل تصرف ينشأ عنه
حكم شرعى سواء كان صادرا من طرف واحد أو طرفين . . انظر في
تفصيل ذلك كتابنا ضوابط العقود في الفقه الاسلامى ج ١ ص ٢١
وما بعدها .

(٢) د. سامى حمود في رسالته تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع
الشريعة الاسلامية ص ٤٨٠ ، ٤٨١ — موسوعة البنوك الاسلامية
ج ١ ص ٢٩ .

بالبيع مباحة للآمر بالشراء ، والأمر ملزم بتنفيذ وعده
بالشراء .

كما جاءت توصية مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ١٣٩٩هـ /
١٩٧٩م على النحو التالى :

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف
بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف
باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط .

« ان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لاحكام المذهب
المالكى وملزم للطرفين ديانة طبقا لاحكام المذاهب الاخرى ،
وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة
ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

« تحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل الى دقة شرعية
فنية وقد يحتاج الالزام القانونى بها فى بعض الدول الاسلامية
الى اصدار قانون بذلك » (١) .

ونرى أن توصية المؤتمر سالفة الذكر فيها من الاجمال
ما لا يؤخذ به على اطلاقه اذ لا خلاف بين العلماء - بافتراض أن
المسألة من قبيل الوعد - على أن الوفاء بالوعد مستحب ولكنهم
اختلفوا فى وجوب الوفاء بالوعد ، فالجمهور يرى أن الوفاء
بالوعد غير واجب خلافا للحنفية والمشهور الراجح عند المالكية
وابن شبرمة وابن العربى (٢) .

(١) مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م ص ١٤ .

(٢) أنظر فى تفصيل ذلك وضابطه كتابنا : ضوابط العقود فى الفقه
الاسلامى جزء ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ - المطبى لابن حزم ج ٨ ص ٣٧٧ -
احكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٧٩٩ وما بعدها .

ويرى البعض أن هذه الصورة (١) من صور البساطة التي يستطيع المصرف اللاربوى أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجارى بكل أنواعه منافسا - بكل قوة - كافة البنوك الربوية محل تفكير مشوب بالتخوف ، الى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد المذكورا نصا على وجه التقريب فى كتاب الام للإمام الشافعى حيث يقول - رحمه الله - فى ذلك :

« . . . واذا أرى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز . والذى قال أربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه . وهكذا أن قال اشتر لى متاعا ووصفه له أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الاول ، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء فى هذا ما وصفت أن كان قال ابتاعه (٢) واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الاول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر (يقصد به البيع الثانى) فان جدداه جاز وان تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع .

(١) د. سامى حمود المرجع السابق ص ٤٨٠ - ولعله يقصد بالوساطة هنا أن طالب الشراء يوضح فى طلبه ضمن مواصفات السلعة اسم المنتج لها وكذا الثمن ومن ثم ينتفى عنها الوساطة بالمعنى المعمول به فى نظام الاعتمادات المستندية ، أنظر ما يأتى ص حيث ذكر ابن القيم ضمن طب الامر بالشراء بيان من تشتري منه السلعة أو البائع الاول لها .

(٢) صحتها « ابتعه » هذا ما تتفق وسياق النص ومنطوقه .

الثانى : أنه على مخاطرة (يقصد فوات السلعة بالهلاك أو التلف) أنك ان اشتريته على كذا أرباحك فيه كذا » (١) .

• • ومؤدى عبارة الشافعى رحمه الله كما يبدو لنا (٢) فى هذه الصورة من البيع التى ذكرها والتى تتضمن تأويلا لما نحن بصدد من « بيع المراجعة للآمر بالشراء » أن طالب الشراء ليس ملزما بالشراء وانما هو بالخيار فى ذلك .

ومن ثم يكون رأى الشافعى فى هذه المسألة التى تقارب « بيع المراجعة للآمر بالشراء » موافقا لرأى جمهور الفقهاء فيما يتعلق « بالوعد » على نحو ما سبق بيانه بافتراض أن العملية مركبة من « وعد وبيع » كما صورها الكثيرون من الباحثين .

والعمل فى بنك فيصل الاسلامى السودانى على أن هذه المعاملة ملزمة للبنك ، وغير ملزمة للآمر بالشراء فهو بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة .

ولعل ما عليه العمل فى بنك فيصل الاسلامى السودانى يتفق مع رأى جمهور الفقهاء بالنسبة للوعد بالشراء ومع رأى الشافعى فى صورة هذا البيع مراجعة ، خاصة بعد أن وجد رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك (٣) فى أقوال المتقدمين من الفقهاء صورة التعامل شبيهة .

(١) الام للشافعى ج ٣ ص ٣٣ مشار اليه فى رسالة موقف الشريعة الاسلامية من المصارف الاسلامية المعاصرة لادكتور عبد الله العبادى ص ٢٦٠ .

(٢) انظر ايضا : د. عبد الله العبادى رسالة ص ٢٦٠ .

(٣) د. الصديق محمد الامين الضير - انظر برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ج ١ ص ١٧ - ٤/١ .

فقد روى مالك في الموطأ :

انه بلغه ان رجلا قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه (٢) .

وقد ذكر مالك هذه المسألة في باب « بيعتين في بيعة » وكأنه يرى ان ابن عمر يعتبرها داخلة فيما نهى عنه من بيعتين في بيعة .

قال الباجي « ولا يمتنع أن يوصف بذلك (أى بيعتين في بيعة) من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين أحدهما الاولى وهى بالنقد والثانية المؤجلة ، وفيها سلف بزيادة لأنه سلفه عشرة في عشرين الى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرهما والله أعلم (٣) .

بيع المراجعة

للأمر بالشراء في اعلام الموقعين نصا

سبق القول أن تكييف المعاملة بأنها مركبة من :

١ - وعد بالشراء ووعد بالبيع .

٢ - بيع مراجعة .

هو التكييف الشرعى الذى يراه الكثيرون من الفقهاء والمحدثين على نحو ما سبق ، وأن فى اعتبارها على هذا الاساس

(٢) الموطأ مع المنتقى ج ٥ ص ٣٨ .

(٣) المنتقى ج ٥ ص ٣٨ ، ٣٩ .

مأزمة للطرفين شبهة في نظر بعضهم لدخولها فيما نهى عنه الشارع من بيعتين في بيعة أو بيع ما ليس عندك أو بيع ما لم يضمن ، مما جعل البعض يقول باللزوم بالنسبة لطرف دون آخر ، قيل هو البائع مرابحة (البنك) وقيل هو الواعد بالشراء فقط (١) على نحو ما سبق .

ونقول انه بالنسبة للوعد ووجوب الوفاء به قضاء ما يتفق مع رأى الحنفية وبعض المالكية ورأى ابن شبرمة وابن العربي كل بشروطه الواردة في كتبهم والسابق الاشارة اليها (٢) . ولكن هنا التكيف غير مسلم .

الا أننا وجدنا العملية بمصطلحها في اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية (٣) ، ونص عبارته .

« قال رجل لغيره » اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا » فخاف أن اشتراها أن يبدو للامر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للامر قد اشتريتها بما ذكرت ، فان أخذها منه والا تمكن من ردها على

(١) وهنا نتساءل عن مقتضى الالتزام : هل هو انزام بشراء السلعة على غير رضا من المشتري ، أو الزامه بتعويض وضمان الاضرار التي لحت بالبائع ان وجدت ؟ باعتباره متسببا في هذا الضرر ، والرضائية اصل من الاصول العامة للعقود . انظر لنا ضوابط العقود ص ٦ . وهل يصح أن يدخل شيء في ملك أحد بغير رضاه ؟ .. فمثلا اذا زاد - المشتري في الثمن المذكور في الايجاب هل ينقصد العقد بمقدار ما توافقت فيه الارادتان أم بالثمن الاكثر ؟

(٢) سيأتى تفصيل الحديث في العقد والوعد في المسألة العاشرة .
(٣) المتوفى ٧٥١ في الكلام في الحيل وتحريمها - المثال الموفى للمائة ج ٤ ص ٢٩ بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة دار افكر ببيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

البائع بالخيار فان لم يشترها الامر الا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا انقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه » •

تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية :

١ - نعتقد أن كلام ابن قيم الجوزية صريح وواضح يزيل التخوف من النفس الذي بدا للبعض ويعضد رأى الشافعى فى الام ومن نحا نحو الاخذ برأيه مستدلا بصورة أخرى من البيوع بما نتحدث عنه من بيع المراجعة للآمر بالشراء •

٢ - كما أن فى كلام ابن قيم الجوزية ما أسماه بالحيلة الشرعية لتلافى عدول المشتري الامر بالشراء بعد شراء السلعة ومؤدى هذه الحيلة الشرعية أن يتم الشراء على أساس الخيار مدة معينة حتى يتمكن البائع مراجعة من رد السلعة على البائع بالخيار •

٣ - وفى كلام ابن القيم حيلة شرعية ثانية لتلافى حالة اشتراط الامر بالشراء الخيار أيضا ومؤدى هذه الحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها البائع مراجعة على البائع له لتسع له - البائع مراجعة - زمن الرد ان ردت عليه السلعة •

٤ - ان فى كلام ابن القيم الحلول الشرعية لمواجهة الكثير من المشاكل العملية التي قد تحدث من قبل الامر بالشراء متمثلة فى أنه قد يبدو له فلا يريد السلعة ومن ثم رجوعه أو عدوله عن طلبه • والمشاكل التي قد تحدث أيضا للبائع مراجعة اذا اشترى السلعة ثم عدل الامر بالشراء • دون

حاجة الى استصدار قانون ملزم كما انتهت الى ذلك
توصية مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى السابق ذكرها .

٥ - ان الشراء فى هذه العملية يتم طبقا لطلب الامر بالشراء
من النواحي الآتية :

(أ) تحديد الشخص الذى توجد عنده السلعة .

(ب) تحديد الثمن والربح الذى يتفق عليه .

(ج) بيان المواصفات التى يتطلبها فى السلعة .

ويدل على ذلك عبارته « قال رجل لغيره اشتر هذه الدار
أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا
وكذا ٠٠٠ ثم يقول للامر : قد اشتريتها بما ذكرت ٠٠ »

٦ - ان بيع المراجعة يتسع ليشمل العقار (١) والمنقول لقوله :
« اشتر هذه الدار أو هذه السلعة »

٧ - لا يتسع كلام ابن القيم ليشمل صورا أخرى من التعامل
فى نطاق بيع المراجعة للامر بالشراء ومؤداها أن الامر
بالشراء يطالب سلعة غير موجودة فعلا ولكن من الممكن أن
تكون محققة الوجود وبالذات السلع التى يتم تصنيعها

(١) فى حالة بيع العقار بالمراجعة يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار الاجراءات
التي تنص عليها القوانين المعمول بها من أن ملكية العقار لا تنتقل
الا بالتسجيل ومن ثم لا يجوز للبائع مراجعة اجراء البيع قبل تمام
انتقال ملكية العقار بالتسجيل والا فسد انبيع مراجعة لحصوله
على غير ملك .

خصيصا بناء على طلب الامر بالشراء وهنا لا يسعفنا رأى
ابن القيم وانما تتدخل الاراء الاخرى للفقهاء الذين يقولون
بلزوم الشرط •

٨ - ان تناول ابن القيم لهذه المعاملة بمصطلحها يعكس مدى
التطور الذى أصاب المعاملات فى عصره ويدل أيضا على
أنه اضطلع قطعا على ما كتبه الشافعى حول المسألة وان
كنا نعتبر أن ابن القيم أول من تعرض لها فى صورتها
المعاصرة مع الاختلاف فى الرأى حول تكييف احدى
مراحلها وهو من قبيل اختلاف الفتوى باختلاف الزمان
والمكان •

رأينا في المسألة

نخلص مما سبق الى أن بيع المراجعة للامر بالشراء عملية مركبة قيل من « وعد وبيع » وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمراجعة .

ومن الفقهاء من يرى أن الوعد ملزم للواعد قضاء ومنهم من يرى أنه غير ملزم له ، ولكنهم متفقون على أنه يستحب الوفاء به ديانة .

وإذا كانت المسألة (اعنى بيع المراجعة للامر بالشراء) قد طرحت في نقاش العلماء المعاصرين على أن طلب الامر بالشراء من قبيل الوعد وأن البنك يبيع السلعة له مراجعة بعد أن يمتلكها ، ومن ثم دار الحوار والجدل حول ما إذا كان وعد الامر بالشراء ملزماً أو غير ملزم قضاء وذلك بهدف منع وقوع أضرار بالبائع من جراء نكول الامر بالشراء عن الشراء بعد أن تملك البائع للسلعة المطلوبة .

وأمام هذا الاحتمال : احتمال عدول الامر بالشراء عن الشراء ومن ثم حصول ضرر للبائع بعد أن اشترى السلعة وقد يتمثل ذلك الضرر في صعوبة تصريف البائع للسلعة مرة أخرى أو حصول خسارة له في ذلك . أمام هذا الاحتمال تطرقت الحلول الفقهية الى مسألة العربون يؤخذ من الامر بالشراء ، وإلى مسألة عدم كفاية العربون لجبر الخسارة التي لحقت بالبائع والاكتفاء

بما أخذ من عربون ، والى مسألة بيع السلعة لحساب الامر
بالشراء ، والى مسألة حق الامر بالشراء فى الحصول على نصيبه
من الربح اذا تحقق للبائع كسب أو ربح من بيعها بعد أن نكل
الامر بالشراء عن الشراء •

وفى هذا الخضم الذى كان يسوده أن بيع المراجعة للامر
بالشراء معاملة مستحدثة لم تكن معروفة من قبل لدى الفقهاء
القدامى ومن ثم تبارى فيها الكتاب والباحثون جزاهم الله خيرا
بين مانع ومجيز الا أننى وقفت على المعاملة بمصطلحها فى
كتاب اعلام الموقعين لابن القيم واكتفيت بابرارها بنص ابن
القيم مع تعليق وجيز عليه أبرز الحيل التى أفتى بها ابن القيم
لمواجهة بعض المشاكل العملية التى قد تحدث من قبل الامر
بالشراء ، وكذا المشاكل التى تحدث للبائع مراجعة من جراء
عدول الامر بالشراء عن شراء السلعة ، واليوم أشفع الطبعة
الاولى من بحث المراجعة للامر بالشراء بطبعة أخرى أطرحها
أيضا للمناقشة والحوار الفقهى على ضوء الاصول والقواعد
التى قال بها فقهاء المذاهب المعتمدة •

ذلك أننى أطرح المسألة على نطاق فسيح من البحث لظهار
مكنونها كى يتمكن الباحث من انزال الحكم الشرعى الصحيح
عليها ومن ثم القول بالجواز أو عدمه •

فالمسألة فى حقيقتها تتخلص فى أن يتقدم شخص الى
البائع طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها
على أن يبيعها له البائع مراجعة بنقد أو بدين •• وقد يحصل
أن يقبل البائع أو يرفض الدخول فى هذه المعاملة ، فاذا حصل
وقبل البائع فهنا يتعين التحليل الدقيق للمسألة وتكييفها
التكييف الشرعى الملائم حتى يأتى الحكم صحيحا •

وذلك على النحو التالي .

١ - فالطالب الذى يتقدم به الشخص الى البنك موضحا فيه رغبته فى شراء سلعة معينة ويحدد له مواصفاتها التى تحقق مقصوده من هذه السلعة ليس الا تعهدا (ايجابا) (١) منه للدخول فى علاقة عقدية بين طرفين هما الأمر بالشراء والبائع .

٢ - وقبول البنك لهذا الطالب الذى تقدم به الأمر بالشراء على أن يشتري الأمر بالشراء السلعة اذا جاءت مطابقة للمواصفات التى طلبها ، يعتبر الشق الآخر لعملية الارتباط والتعهد بين الطرفين .

٣ - ولكن كلا من الطرفين قد علق كلامه والتزامه على حصول أمر جائز من الطرف الآخر ، فالأمر بالشراء علق تعهده بالشراء على أن يقوم البنك بشراء السلعة مطابقة للمواصفات ، والبنك علق قيامه بتملك السلعة على أن يشتريها الأمر بالشراء .

اذن فالمسألة على هذا النحو اتفاق بين طرفين يتضمن تعهدا من كل منهما للآخر ، تعهدهما معلق على حصول أمر فى المستقبل ، هو بالنسبة للأمر بالشراء تملك البنك للسلعة ، وأن تكون بالمواصفات التى طلبها ، وبالنسبة للبنك شراء الأمر لتلك السلعة اذا جاءت كطالبة .

وننتقل بعد ذلك الى بيان آراء الفقهاء فى العقد المعلق على شرط ومدى جوازه عندهم :

(١) والايجاب هنا يأخذ بالمعنى العام فى العقد من أنه تصرف قولى يصدر من أحد الطرفين أولا ، وليس بمعنى الركن وبمعنى الشرع .

لا شك أن العقد • على النحو الفائق يدخل في نطاق عقود
المعارضات المالية وبخاصة عقد البيع •

أولاً : آراء الفقهاء

في العقد المعلق على شرط ومهدى جوازه

يستثنى الحنفية صحة تعليق البيع على رضا الغير اذا
وقته بثلاثة أيام كشرط الخيار (١) • ويجوز تعليقه على
شرط يقتضيه العقد أو كان ملائماً لمقتضى العقد (٢)، أو متعارفاً •
واستثنى المالكية صحة تعليق البيع على رضا شخص
اجنبي أو مشورته بشرط أن يكون ذلك الشخص غير بعيد
عن موضع العقد • (الخرشي ج ٤ ص ٢١) والمراد بالبعد
لا يعلن ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما الحق بها بأمد
بعيد (والخيار في الدار مثلاً ستة وثلاثون يوماً والذي يلحق
بها يومان وليلة) •

ولا يصح تعليق البيع عند الشافعية الا في ثلاث صور :

- الاولى : بعثتك ان شئت •
- الثانية : ان كان ملكي فقد بعثتك ومنه مسألة اختلاف الوكيل
والموكل فيقول ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعثتك بها •
- الثالثة : البيع الضمني كأعتق عبدك عني على مائة اذا جاء
رأس الشهر (٣) (الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٥ + المجموع
شرح المذهب للنووي ج ٩ ص ١٧٠) •

-
- (١) حاشية ، بن عابدين ج ٤ ص ٣٤٦ — جامع الفصولين ج ٢ ، ص ٢ ،
٤ — نظرية الشرط في الفقه الاسلامي د. حسن الشاذلي •
 - (٢) انظر في هذا المعنى حاشية ابن عابدين وجامع الفصولين السابقين •
رسالة ص ٥٩ وما بعدها •
 - (٣) انظر الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٤٠٥ — المجموع شرح المذهب
للنووي ج ٩ ص ١٧٠ •

وعند الحنابلة يذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى « أنه يجوز تعليق العقود بالشروط اذا كان في ذلك منفعة للناس ولم يكن متضمنا ما نهى الله عنه ورسوله وذكرنا عن أحمد نفسه : جواز تعليق البيع بشرط ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصا بخلاف ذلك بل ذكر من ذكر من المتأخرين أن هذا لا يجوز كما ذكر ذلك أصحاب الشافعي ٠٠ » (١) (قاعدة العقود ص ١٢٧) .

ويستطرد شيخ الاسلام في الرد على من منع التعليق لعله الغرر بقوله أما قول القائل :

ان هذا غرر ، فيقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون الغرر مبيعا ونهى أن يباع ما هو غرر كمبيع السنين وحبل الحبله وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعلل ذلك بما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل ٠٠٠ أما البيع نفسه فليس هو غررا ، بل هو عقد واقع لا يسمى غررا سواء كان منجزا أو معلقا بشرط فان النذر المعلق بالشرط لا يسمى غررا وتعليق العتق بشرط لا يسمى غررا وأمثال ذلك .

وذلك : أن هذا عقد على صفة معينة ، لا يتناول غير تلك الصفة ، فان حصلت تلك الصفة حصل العقد ، وان لم تحصل لم يكن هناك عقد ، فهذا ليس بتغيير ، وانما التغيير أن يعقد له عقدا يأخذ فيه ماله ويبقى العوض الذي يطلبه على مخاطرة فان لم يحصل كان قد أكل ما له بالباطل ، فهذا هو الغرر الذي يدخل بيعه في معنى القمار والميسر الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) قاعدة العقود ص ١٢٧ .

فأما كون العقد جائزا يجوز أن يلزم أن وجد لزومه ويجوز أن لا يلزم أو كونه يجوز أن ينعقد أن وجد شرط انعقاد ، ويجوز أن لا ينعقد : فليس هذا مما دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم وليس هذا من القمار لان العقد ان حصل : أو لزم حصل المقصود بحصوله ولزومه ، وان لم يحصل أو لم يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه .

« فعلى التقديرين : لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلا ولا قمر أحدهما الآخر (١) . »
ويقول ابن القيم في اعلام الموقعين « وتعليق القيود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها أمر قد تدعو اليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف » .
ويقول « وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج اليه العبد » .

فالشروط الجائز عنده بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد (٢) .
ويرى البعض (٣) أن تعليق العقود على شرط لا يتنافى مع مقتضى العقد ولا يورث نزاعا وهو أمر معتبر شرعا .

ذلك أن التعليق وقد تم بناء على ارادة المتعاقدين ومن ثم فانه لا يتصور ما قيل بأن قصد المتعاقدين في عقود التمليك أو المعارضات هو نقل الملكية فورا ، وأما القول بأن المتعاقدين ان أراد ارجاء آثار العقد فأمامهما أسلوب الوعد بالعقد فمنتقد لانه لا يحل محل العقد المعلق اذ التعليق يكون على أمر غير محقق لا يستبد بأمره أحد المتعاقدين على خلاف أسلوب الوعد

(١) قاعدة العقود ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٣) د. محمد شتا أبو سعد - الشرط كوصف التراضي (رسالة) ص ٢٧٢ . أيضا د. حسن الشاذلي نظرية الشرط في الفقه الاسلامي

(رسالة) ص ١٥٣ .

بالعقد فمصير العقد فيه منوط بمحض ارادة الموعود له (وهو هنا لا يأخذ بفكره الالتزام في الوعد) كما أن الوعد بالعقد لا يتحقق معه فكرة الاثر الرجعي التي يحققها التعليق على شرط .
وأن هناك فروض كثيرة خاصة في المجال التجارى الداخلى وفي نطاق التجارة الدولية تكون البيوع المعلقة محققة لمصلحة الطرفين معا ومن الممكن معالجة مسألة تقلب الاسعار بجعل سعر البيع هو سعر السوق يوم تحقق الشرط (١) .

ثانيا : حكم العقد المعلق على شرط

وشرط التعليق يحدث أثره في المرحلة التي تبدأ بصيغة العقد وتنتهى بتحقيق الشرط ، ثم يصبح العقد نافذا منتجا لاثاره ومرتبيا لاحكامه .

ويرى الشافعية أن العقد المعلق على شرط موجود وينعقد بصيغة التعليق سببا للحكم في الحال ولكن يتراخى وجود الحكم الى زمان وجود الشرط .

وقد سبق كلام شيخ الاسلام ابن تيمية من أن العقد مع التعليق جائز يجوز أن يلزم أن وجد شرط لزومه ويجوز أن لا يلزم . لأن العقد ان حصل : أو لزم حصل المقصود بحصوله ولزومه وان لم يحصل أو يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه .

ومن ثم فقد أجاز شيخ الاسلام اللزوم وعدمه حسبما يحقق منفعة الناس ويحصل به مقصودهم . ومن هنا ننطلق الى

(١) د. توفيق حسن فرج — نظرية الاستقلال في القانون المدنى المصرى (رسالة) ص ٢٧٢ .

عبارة الشافعي في الام ومالك في الموطأ وابن القيم في اعلام
الموقعين لتوضح مقصودها ومعناها وذلك على النحو التالي :

(أ) عبارة الشافعي في الام :

« ٠٠٠ واذا أرى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك
فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها
بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه . وهكذا ان قال
اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك
فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الاول ويكون فيما أعطى من
نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت ان كان قال ابتاعه
واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الاول ويكونان بالخيار
في البيع الآخر فان جدداه جاز وان تباعيا به على أن ألزما
أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أن تباعياه قبل أن يملكه البائع .

الثاني : انه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا أربحك
فيه كذا .

ويتضح من عبارة الشافعي أن صورة المعاملة بيع بشرط
الخيار « ولا يرى الالتزام فيه ، وهو أمر منطقي في الصورة
المعروضة اذ يتعارض الالتزام ابتداء مع أن البائع لم يملك
السلعة ، ومن ثم أيضا تكون قبل التملك على مخاطرة الهلاك
والشافعي وان كان قد أطلق على صورة المعاملة المطروحة بيع
الا أنه في حقيقته على - ما يبدو لنا - بيع معلق على شرط تملك
البائع للسلعة ، وعلى التزام المشتري الأمر بشرائها أو طالب
الشراء بعد أن يملكها البائع .

والاصل عند الشافعية أن صيغة التعليق لا مدخل لها في
المعاوضات ومنها البيع ، فلا يقبل التعليق على الشرط ، لان
هذه العقود تقتضى نقل الملك في الحال ، ومن ثم كان التعليق
منافيا لمقتضى العقد وأن التعليق يؤدي الى الغرر وقد رد شيخ
الاسلام على هذه الحجج فيما سبق .

(ب) عبارة مالك في الموطأ

« أنه بلغه أن رجلا قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقد
حتى أبتاعه منك الى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر
فكرهه ونهى عنه . . »

وقد ذكر مالك هذه المسألة في باب بيعتين في بيعة .

قال الباجي :

« ولا يمتنع أن يوصف بذلك (أى بيعتين في بيعة) من
جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع بالنقد انما يشتريه على أنه
قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد
بينهما عقد بيع تضمن بيعتين أحدهما الاوى وهى بالنقد
والثانية المؤجلة وفيها سلف بزيادة لانه سلفة عشرة في عشرين
الى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر
من سائرهما والله أعلم » .

والمالكية يرون أن البيع لا يصح التعليق فيه لان انتقال
الاملاك يعتمد الرضا والرضا يتحقق مع الجزم ولا جزم مع
التعليق (الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٢٩) .

ولكن الرد عليهم سهل ميسور فالرضا يتحقق في جميع
صور هذا العقد لانه عقد على صفة معينة فان حصلت تلك الصفة
حصل العقد وان لم تحصل لم يكن هناك عقد وهو ما رد به
شيخ الاسلام ابن تيمية فيما سبق .

هذا وأدلة المانعين لصحة تعليق عقد البيع تقوم على الاجتهاد الذى مداره أن عقود المعاوضات المالية كالبيع تثبت اثارها فى الحال ومن ثم فتعليقها ينافى مقتضاها ، وهى حجة لا يستند لها دليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يقررها ، فالاصل فى العقود قاعدة التراضى ، وما أوجبه الطرفان على أنفسهما بالتعاقد كما قررهما شيخ الاسلام وغيره من كبار الائمة لقوله تعالى :

« الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « انما البيع عن تراض » .

(ج) عبارة ابن القيم فى اعلام الموقعين :

« قال رجل لغيره » اشتر هذا الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف أن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للأمر قد اشتريتها بما ذكرت فان أخذها منه والا تمكن من ردها على البائع بالخيار فان لم يشتريها الأمر الا بالخيار ، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه » .

وواضح من عبارة ابن القيم التى يفتى فيها بالحيل الشرعية لتلافى عدول الأمر بالشراء ومنها أن يكون الشراء على شرط الخيار ، ومن ثم فالبيع هنا معلق على شرط يحقق مصلحة الطرفين ، وكما يقول شيخ الاسلام ان وجد شرط لزوم البيع ازم ويجوز أن لا يلزم ، وقد اختار ابن القيم عدم اللزوم لان العقد ان لم يحصل أو يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية .

خـلاصة :

ان كلام الفقهاء في الوعد يدل على أنه من طرف واحد لصالح طرف آخر ، فالوعد كما عرفه الفقهاء هو اخبار الشخص عن انشاء المخبر أمرا أو معروفا في المستقبل .

وعلى هذا الاساس يدور كلام الفقهاء في الالتزام بالوعد قضاء من عدمه ، وهو أمر منطقي ، ولكن ليس الحال على هذا النحو في صورة بيع المباحة للآمر بالشراء ، اذ أن فيها وعدا - باقتراض أنه وعد - من كلا الطرفين لكل منهما ، وهو ما انتهى اليه أيضا مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي ١٩٧٩م وعد من الأمر بالشراء ، بالشراء ووعد آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط .

واذا كان ذلك كذلك فان تكييف المسألة بأنها « وعد » يقصرها على جانب واحد أو طرف واحد فقط وهي ليست هكذا ، بل هي في حقيقتها نوع علاقة عقدية بين طرفين كل حسب شروطه التي تحقق مصلحته ومقصوده ، أو تمثل اتفاقا بين الطرفين كل حسب شروطه التي يتم الاتفاق عليها .

ومن ثم فان تكييفها على أنها نوع علاقة عقدية أو اتفاق بتعهد هو الاقرب لحقيقتها وأنها علاقة عقدية معلقة على شرط هو الأسلم والأصح ، وكونها الزامية بعد تحقق الشرط انما يرتبط ذلك بالشرط حسبما يحقق مصلحة الطرفين ومقصودهما من العقد (١) .

(١) وقد اطلق القانون المدني الاردني على هذه العلاقة « اتفاق بتعهد » اذ تنص المادة (١٠٥) منه على ما يأتي :

« الاتفاق الذي يتعهد به وجبه كلا الطرفين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها .

وإذا كان الالتزام وجواز العقد لا يحصل الا بحصول الشرط
المعلق عليه العقد ، فلا خوف ولا شبهة من أن يقع فيها النهي
عن بيعتين في بيعة ، أو بيع الشخص ما ليس عنده ، أو ربح
ما لم يضمن .

وقد وجدت في أقوال بعض كبار الفقهاء ما يخرج المسألة
من حصرها في نطاق الوعد .

فيقول الامام الكاساني في النذر (١) .

« وان نوى أن يعد من نفسه عدة ولا يوجب شيئاً كان عدة
ولا شيء عليه لان اللفظ يحتمل العدة لانه يستعمل في العدات
وان لم يكن له نية فهو على الوعد لانه غلب استعماله فيه فعند
الاطلاق يحمل عليه هذا اذا لم يعلقه بالشرط فان علقه بالشرط
بأن قال ان فعلت كذا فأنا أحرم فهو على الوجوه التي بينا أنه
ان نوى الايجاب يكون ايجاباً وان نوى الوعد يكون وعداً وان
لم يكن له نية فهو على الايجاب لان العدات لا تتعلق بالشروط
وأن الواجبات تتعلق بها فالمعرفة الى الايجاب بقريضة التعليق
بالشرط . . . فصار الحاصل أن هذا اللفظ في غير المعين بالشرط
على الوعد الا أن ينوى به الايجاب وفي المعلق يقع على الايجاب
الا أن ينوى به الوعد . . . » .

ومؤدى عبارة الكاساني أن الوعد من الشخص أى انما
يكون من طرف واحد بدلالة قوله « يعد من نفسه عدة » وأنه غير
ملزم اذا لم يتضمن ايجاباً بدلالة قوله « ولا يوجب شيئاً ان كان
عدة ولا شيء عليه » .

(١) البدائع ج ٥ ص ٨٥ كتاب النذر .

والاهم من ذلك تقريره أن العداة لا تتعلق بالشرط وأن الواجبات تتعلق بها ان لم تكن له نية وهذا التقرير يؤكد ما سبق أن كيفنا به مسألة «بيع المراجعة للآمر بالشراء» من أنها اتفاق يوجب به الشخص - سواء في ذلك الأمر بالشراء أو البائع - تعهدا على نفسه معلق على حصول أمر في المستقبل وليس وعدا فالعداة لا تتعلق بالشروط .

(ب) جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (١) .
« اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا ، وان شاء تركه وهكذا ان قال اشتر لي متاعا ووصفه له » .

وقد اعتبر فقهاء المالكية هذه الصورة جائزة مع الكراهة لوجود الوعد فاذا خلت من المواعدة فهي جائزة بلا كراهة .

(ج) ويقول الامام الباجي من أعيان علماء السادة المالكية في مسألة « لاتبع ما ليس عندك » :

وقد روى عيسى في المدنية سألت ابن القاسم عن العينة المكروهة والعينة الجائزة فقال ابن القاسم العينة المكروهة أن يأتي الرجل ليبتاع منه طعاما أو حيوانا أو عروضاً أو متاعا الى أجل فيقول ليس عندي ولكن أربحنى كذا . وكذا واشتره لك فاذا اتفقا على الربح اشترى ذلك فهذه العينة المكروهة لانه أعطاه ذهباً بأكثر منها الى أجل .

قال ابن القاسم لو قال له ما عند ثم ذهب فاشترى مثل ذلك - المبتاع ثم لقيه بعد ذلك فقال عندي ما تحب فتعال أبيعك

قال مالك ان لم يكن الا هذا فلا بأس به ان لم يكن مواعدة أو عادة يعرض له بها ولا أحب أن يقول ارجع الى .

قال مالك : ولو سأله أن يشتري متاعا يبتاعه منه الى أجل ولم يتراوضا على ربح فلقية بعد ذلك فبإيعه على ربح رضياه لم يكن في أصل كلامهما لكان مكروها قال ولا أفسخ بيع هذا ولا الذى يقول ارجع الى ففى ذلك ثلاث مسائل .

الاولى : اذا قال له تعال اشتريه لك وتربحنى كذا ويتفقان على ذلك فهذا لا يجوز وان وقع رد .

والثانية : أن لا يتفقا على ربح الا أنه يقول له ارجع الى أو يقول له سأفعل ولا يوافق على ربح مقدر فهذا مكروه لما فيه من مضارعة الحرام ومشابته وخوف المواعدة أو العادة فيه فهذا يكره ابتداء وان وقع لم يفسخ لانه انما اشترى فى الظاهر لنفسه لانه لم يوافق قبل ذلك ولم يعقد معه عقدا يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحا .

والثالثة : لايراجعه بشيء يطعمه ولا يتعلق به ثم يشتري لنفسه فهذا مباح وهو بمنزلة من يشتري سلعة عرف نفاقها ورجا حرص الناس على شرائها .
وقد قال ابن القاسم ان العينة الجائزة أن يشتري الرجل المتاع والحيوان والدواب والعروض ويعدها لمن يشتريها منه ولا يواعده فى ذلك أحدا بعينه وانما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياح منه ينقد أو الى أجل فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها «(١)» .

(١) المنتقى ج ٤ ص ٢٨٨ طبعة دار الفكر العربى .

وقد نقلنا كلام الباجي على طوله لما فيه من فوائد عظيمة هي:

١ - أن بيع المراجعة لا مجال فيه للمواعدة بل انه نقل كراهة الامام مالك لخوف المواعدة وأكثر من ذلك ما نقله عن ابن القاسم من انه ربط جواز البيع مراجعة بانتفاء المواعدة لاحد بعينه .

٢ - ان المراجعة جائزة في الطعام والحيوان والعروض والمتاع .

٣ - ان بيع المراجعة يجوز نقدا أو الى أجل .

٤ - ان بيع المراجعة لابد أن يكون من طبيعة عمل البائع ودينا له يعد السلع لمن يشتريها وعرف رواجها بين الناس وحرصهم على شرائها .

٥ - اذا تم اتفاق الطرفين في بيع المراجعة على شراء السلعة . وعلى الربح فالبيع غير جائز عند مالك ويفسخ وذلك لوقوع المخالفة لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكرها . منها لا تبع ما ليس عندك .

أما ان لم يتفقا على ربح الا أنه اشترى السلعة بعد طلبه فهذا مكروه عن مالك ابتداء لخوف المواعدة أو العادة فيه وان وقع لم يفسخ البيع لانه انما اشترى في الظاهر لنفسه .

٦ - قد يفهم بدلالة المخالفة أن الاتفاق المسبق بين الطرفين على الزام أحدهما بالشراء فقط مع عدم الاتفاق على ربح مسبقا مكروه ابتداء لقوله :

وسمى هذا البيع عينة لأن مشترى السلعة الى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا وقيل لأن البائع الأول رجع اليه عين ماله (١) .

وصور بعض الحنفية العينة بأن يدخل المتبايعان بينهما ثالثا كأن يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل المستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما (٢) .

وقد ذكر ابن القيم (٣) أن أهل الحيل كثيرا ما يتخذون من هذا البيع الصورى ذريعة الى أكل الربا المحرم ولا قصد في بيع ولا شراء فهم يستحلون الربا باسم البيع فهذا النوع من التعامل يجب أن يحرم لأنه بيع صوره ولفظا ربا فيه وقصدا وشهادة العرف بذلك أظهر من أن تحتاج الى تقرير بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال وانما الغرض والمقصود بالعقد الأول مائة بمائة وعشرين وادخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث - ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله . أقول فقصد الاحتيال من أهل الحيل على الربا باسم

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٧٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٧٣ ونلاحظ في الصورة التى مثل بها الحنفية أنها تقتضى تسليم السلعة وتسليمها وأن كان ذلك ليس بشرط فى العينة .

(٣) تهذيب السنن ج ٥ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

البيع يبطل البيع وهذا ما أوضحه شيخ الاسلام ابن تيمية (١) حين قال : « ومن زرائع ذلك مسألة العينة : وهو أن يبيع سلعة الى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنها حيلة ٠٠٠ وان لم يتواطأ فانهما يبطلان البيع الثانى سدا للذريعة (٢) » .

ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد وهو أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا وأما مع انتواطؤ فربما محتال عليه » .

ثم بين رحمة الله مقاصد الشراء فقال (٣) :

ان الشراء على ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكن ونحو ذلك فهذا هو البيع الذى أحله الله .

الثانى : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها اما فى ذلك البلد واما فى غيره فهذه هى التجارة التى أباحها الله .

الثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا بل مقصوده دراهم لحاجته اليها وقد تعذر عليه أن يستلف قرضا أو سلما فيشتري سلعة ليبيعهها ويأخذ ثمنها فهذا هو « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء وهذا احدى الروايتين عن أحمد كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق آخيه الربا .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٦ - ٣٠ .

(٢) ونلاحظ هنا أنه اذا بطل البيع الثانى انكشفت نية المتابعين فى البيع الاول فان كان مقصودا لذاته صح ونفذ وان لم يكن مقصودا لم ينسأ وبأن بذلك الاحتيال .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

وهى بيوع جائزة في الظاهرة كثر قصد الناس إليها للتوصل
إلى الربا المنوع .
ولذلك قالوا يمنع من البيوع ما أدى لمنوع يكتر قصده
للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل (١) .

وضربوا الأمثال على تلك البيوع المنوعة :

١ - كبيع وسلف :

أى كبيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف فإنه يمنع
للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف المنوع .

٢ - كسلف بمنفعة :

أى كبيع مؤدى إلى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم
يشتريها بخمسة نقدا أو إلى أقل فقد آل الأمر إلى رجوع
السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد إليه أكثر وهو سلف بمنفعة .

٣ - وكضمان بجعل :

فصريح الضمان بجعل لا خلاف في منعه لأن الشارع جعل
الضمان والجناءة والقرض لا تفعل الا لله تعالى فأخذ العوض
عليها سحت .

٤ - ودين بدين :

أى كبيع أدى إلى ذلك كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها
بمثليها للأجل وشرطا نفى المقاصة فالسلعة رجعت لربها وكل
منها ابتداء في ذمة صاحبه ومنع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة .

(١) أنظر بلغة السالك على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٠ ، ٤١ - طبعة
مصطفى الحلبي بمصر - ونلاحظ من عبارته فساد حال الناس ومن
ثم توسع الماكية في القول بسد الذرائع لذلك قالوا « لا ما قتل قصده
فلا يمنع لضعف التهمة » - أنظر حاشية الدسوقي المرجع السابق .

٥ - وصرف مؤخر :

أى كبيع أدى لذلك كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل واشتراها بمائة درهم حاله أى ولأجل أقل أو أكثر .

وأصل صور هذا الباب (بيعوع الآجال) عند المالكية اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث ويجوز الباقي (١) .

فمن باع شيئاً لأجل ثم اشتراه هو أو وكيله من المشتري أو وكيله بجنس ثمنه الذى باعه به من عين أو طعام أو عرض فأما أن يشتريه :

(أ) نقدا .

(ب) أو للأجل الأول .

(ج) أو أقل منه .

(د) أو أكثر منه .

وفى كل من هذه الصور الأربع للأجل اما أن يشتريه :

(أ) بمثل الثمن الأول قدرا .

(ب) أو أقل منه .

(ج) أو أكثر منه .

فهذه اثنتا عشرة مسألة :

$$(٤) \text{ للأجل } \times (٣) = ١٢$$

يمنع منها ثلاث ضابطها :

« ما تعجل فيه الأقل » الأقل من الثمن أو الأجل أو بأكثر

من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول وفى الاولين من البائع

وفى الأخيرة من المشتري .

(١) انظر بلغة السالك مرجع سابق ص ٤١ - حاشية العدوى ج ٢

ص ١٤٧ - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧٨ .

ومن ثم تكون الصور الممنوعة على النحو التالي :

الأولى : اذا باع سلعة بثمن مؤجل واشتراها بأقل منه نقدا .
كما لو باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه بخمسة
نقدا .

الثانية : اذا باع سلعة بثمن مؤجل واشتراها بأقل منه الى
دون الأجل السابق .
كما لو باع سلعة بمائة الى شهر ثم اشتراها بخمسين
الى خمسة عشر يوما .

الثالثة : اذا باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر منه الى
أجل أبعد .

كما لو باع سلعة بمائة الى شهر ثم اشتراها منه بمائة
وخمسين الى شهرين .

وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة
الا أنه في الأولين من البائع وهما :

(أ) أقل من الثمن الأول .

(ب) أقل من الأجل الأول .

وفي الأخيرة من المشتري (ج) أى أكثر من الثمن الأول
لأبعد من الأجل الأول . مع تأخير بين النقدين وبيع دين بدين
في هذه المسألة .

أما التسع صور الباقية فجائزة والضابط للجائز
والممتنع هو :

انه اذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز وان اختلف
الأجلان أو الثمنان فأنظر الى اليد السابقة بالعطاء فان دفعت
قليلا وعاد اليها كثيرا .

فالمنع والا فالجواز بشرط المقاصة لأن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا ثبوتيا أو نفيا واشتراطها للسلامة من دفع قليل في كثير فاذا سكنا عن شرطهما بقى المنع على أصله وشرط المقاصة تساوى الدينين قدرا ووصفا .

وهذا ان عجل الثمن كله أو أجله كله .

وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه أى الثمن الثانى امتنع من الصور ما تعجل فيه بعض الأقل وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه .

١ - مثال ما تعجل فيه الأقل على الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها منه بثمانية، أربعة نقد وأربعة لدون الأجل فال أمره الى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الأجل عشرة .

٢ - مثال ما تعجل فيه الأقل على بعض الأكثر :

أن يبيع بعشرة لأجل ثم يشتريها باثنى عشر خمسة نقدا والسبعة لأجل أبعد فال الأمر الى أن البائع الأول تعجل الأقل وهو العشرة عند أجلها خمسة منها في نظير الخمسة التى نقدها وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها .

٣ - مثال ما تعجل فيه بعض الأقل على جميع الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية أربعة منها نقدا وأربعة للأجل نفسه فال الأمر الى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة ويأخذ عن الأربعة التى نقدها ستة .

٤ - مثال ما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية
أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل فرجع الحال الى أن
المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها ستة منها في نظير
الأربعة والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها •

ثم نبه المالكية الى أنه قد يعرض المنع للجائز في الأصل
والجواز للممتنع في الأصل :

مثال ذلك : تساوى الأجلين فانه يمتنع أن شرطا عند
الشراء نفى المقاصة وسواء كان الثمن الثانى
مساويا للأول أو أقل أو أكثر لتهمة « الدين
بالدين » •

وكل ما تقدم اذا اشترى كل ما باع أما ان اشترى بعض
ما باع كما لو باع ثوبين بعشرين لشهر فاشترى أحدهما بثمن
لأبعد من الأجل الأول مطلقا بمثل الثمن الأول أو أقل أكثر أو
بأقل من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل امتنع في الخمس صور
لما فى المساوى والأكثر من سلف جر منفعة ولما فى الأقل نقدا
أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف • واذا اشترى بمثل
الثمن الأول أو بأكثر منه نقدا فيهما أو لدون الأجل جاز فى
الصور الأربع كصور الأجل الثلاثة فالجواز فى سبع •
بيع العينة عند المالكية :

يتضح مما سبق أن المالكية أدخلوا العينة بالمعنى الذى
قال به جمهور الفقهاء فى ببيع الآجال فاختلفوا بذلك مع الجمهور
فى تصوير المسألة وان اتفقوا معهم فى حكم التحريم وقالوا ان
وجه مناسبته لببيع الآجال وجود التحيل فى كل حيث يدفع

قليلًا ويأخذ كثيرا (١) .

ثم صور المالكة العينة على أنها من « بيع ما ليس عند الإنسان » .

قال أبو عمران والعينة هي « بيع ما ليس عندك » وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون الى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها ان طلبها منهم فهي :

« بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه اياها لصاحبها بعد شرائها » (٢) . سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا .

وقال ابن عرفة مقتضى الروايات أنه - بيع العينة - أخص مما ذكر والصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها .

والأظهر عند صاحب الشرح الصغير أنه أعم مما ذكره ابن عرفة لأن الثمنين اما أن يتساويا أو يكون الثاني أكثر أو أقل وفي كل اما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو الأولى حالا والثاني مؤجلا أو عكسه وفي كل اما ن يقول اشترى أو لا يقول اى فحاصلها أربعة وعشرون صورة ولذا عرف العينة بقوله :

هي بيع من طلبت من سلعة - للشراء - وليست عنده - البائع - لطلبها بعد شرائها لنفسه من آخر جائزة بمعنى خلاف الأولى (٣) .

(١) انظر بلغة السالك مرجع سابق ص ٤٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٨٨ مرجع سابق .

(٣) انظر بلغة السالك ج ٢ ص ٤١ وما بعدها .

واستثنى من الجواز ما يأتى :-

١ - أن يقول الطالب اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها منك بائنى عشر لأجل - فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا .

٢ - وتلزم السلعة الطالب بالعشر نقدا ان قال اشترها لى بعشرة وللمطلوب منه الأقل من جعل مثله ومن الربح ويفسخ البيع الثانى وهو الاثنى عشر لأجل .

٣ - وان لم يقل الطالب لى مضى البيع الثانى بالاثنى عشر للأجل على الأرجح لبعده تهمة السلف بمنفعة ولزمه الاثنا عشر للأجل .

٤ - أن يقول اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها بائنى عشر نقدا فيمنع أن شرط الطالب النقد على المأجور لأنه حينئذ قد جعل له درهمين فى نظير سلفة وتوليته الشراء فهو سلف واجارة بشرط .

ولزمت السلعة الطالب بالعشرة وللمأمور فى نظير عمله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما .

٥ - وان لم يقل لى فى هذا الفرض وهو ما اذا نقد الأمر كره وقيل يجوز وهما روايتان عن الامام ثم شبه فى الكراهة :-
(أ) قول بائع لمشتريه خذ منى بمائة أى سلعة بثمانين لما فيه من راحة الربا .

(ب) أو قال شخص لآخر اشترها وأنا أربحك ولم يعين له قدر الربح فانه يكره فان عينه منع .

٦ - أن يقول اشترها لى بعشرة لأجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقدا فيمنع لما فيه من السلف بزيادة لأنه سلفة الثمانية المنقودة على أن يشتريها له بعشرة . وذكر أن

وجه المنع أن الأمر استأجر المأمور على أن يشتري له السلعة بسلفة الثمانية ينقدها له ينتفع بها الى الأجل والأمر يدفع له العشرة عند الأجل للبائع الأصلي .

وقيل هذا بعيد لا يقتضى الحرمة .
وتلزم السلعة الأمر بالعشرة لأجلها ولا يجعل له الأقل وهو الثمانية فان عجل الأقل للمأمور رد للأمر وللأمر جعل مثله .

وان لم يقل لى فسخ البيع الثانى فترد السلعة للمأمور ان كانت قائمة فان فاتت فالقيمة على الأمر يوم قبضها على أحد القولين والثانى لا يفسخ بل يمضى بالثمانية نقدا وعلى المأمور العشرة للأجل لرب السلعة (١) .

تعقيب :

بعد أن عرف المالكية العينة بأنها من بيع ما ليس عند الانسان أى بيع ما لا يملك على التفصيل السابق .
قالوا ان بيع العينة شامل « لأربعة وعشرين صورة » منها الستة الممنوعة المستثناة من الجواز وثمانية عشرة لا منع فيها .

فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون الى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب وسواء باعها لطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجل .

(١) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها .

فبالخلاف انما هو في بيع المطلوب منه بثمن مؤجل بعضه
وبعضه معجل وأما تعجيل الكل أو تأجيله فمتمفق على جوازه (١) •

فالمنع ورد استثناء من الأصل وهو الجواز ويتضح من
الصور المنوعة أنها تتعلق ببيع ما ليس عند الانسان أو ما
لا يملك قبل ملكه اياه ولا اعترض لنا على ذلك والمراوحة للآمر
بالشراء اذا تمت على هذا النحو فالمنع مع أن الأصل فيها
خلاف ذلك •

كما أن علة المنع والكراهة في الصور الست ترجع الى تهمة
السلف بمنفعة أو تهمة سلف واجارة بشرط النقد أو تهمة
دين بدين منعا من شبهة الربا ورائحته وذلك كله لما فيه من
التحليل على دفع قليل يعود عليه كثير واذا وجدت هذا كله أو
بعضه في بيع المراوحة للآمر بالشراء منع أو كره ولا اعترض
لنا على ذلك أيضا •

الا أننا نرى أن المنع من التحيل ودفع الشبهات ودرء
المفاسد لا يتأتى بمنع المعاملة في ذاتها وهى بيع المراوحة للآمر
بالشراء فالأصل فيها الجواز شرعا ومن ثم يتعين تنقيتها مما
قد يؤدي الى وقوع الحرام أو المكروه فيها أو بسد زرائعها
ان وجدت •

وبذلك يزول ما قد يثور في ذهن البعض من تعارض بين
ما قال به جمهور الفقهاء من صحة وجواز بيع المراوحة ومنها
بيع المراوحة للآمر بالشراء وبين ما قاله علماء المالكية في بيوع
الآجال وفي بيع العينة وذلك بمراعاة أحكام بيوع المراوحة
ومنها بيع المراوحة للآمر بالشراء •

(١) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٥ •

فالمرحلة الأولى منها وهى طلب السلعة ليست « بيعا »
والا دخلت المعاملة فى المحذور الذى تحدث عنه المالكية فى
الصور المنوعة من بيع العينة .

كما أن التعامل أصلا فى بيع المربحة للآمر بالشراء مدارة
السلعة وليس التحيل على دفع قليل يعود عليه كثير وهو سلف
بمنفعة .

ان التعامل فى بيع المربحة انما يكون من قوم نصبوا
أنفسهم للتجارة والبيع والشراء الصحيح شرعا وليس من قوم
نصبوا أنفسهم للتحايل على دفع قليل فى كثير باستعانة البائع
بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير .

وفى هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية أن من يشتري
السلعة يقصد أن يتجر فيها فهذه هى التجارة التى أباحها الله
وهذا جائز باتفاق المسلمين .

وفى موضع آخر يقول وأصل هذا الباب ان الأعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس
وان نوى ما حرم الله توصل اليه بحيله فان له ما نوى والشرط
بين الناس ما عدوه شرطا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا
فان الله ذكر البيع والنكاح فى كتابه ولم يرد لذلك حد فى الشرع
ولا حد له فى الفقه (١) .

وعلى ذلك فالمسألة التى أوردها ابن القيم رحمه الله انما
هى من قبيل البيع والشراء أصلا بما سمى ببيع المربحة للآمر
بالشراء وليست من قبيل المواطأة أو التحيل الذى تحدث عنه

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ج ٢٩ ص ٤٤٢، ٤٤٦ مرجع سابق .

المالكية فالمالكية تحدثوا عن صورة من بيع الانسان ما لا يملك
وعن صور من البيوع يقصد بها دفع قليل في كثير اذ يتعجل
فيها الأقل من الثمن أو الأجل أو الأكثر من الثمن لأبعد من
الأجل وهذا يقع من قوم ليسوا من أهل التجارة وانما من أهل
العيثة أى نصبوا أنفسهم لذلك •

وبذلك ينتفى التعارض وتندفع الشبهة والله أعلم •

« المسألة العاشرة »

العقد والوعد

منعاً للبس بين العقد بالمعنى الفقهي الدقيق والوعد بشيء
في المستقبل ، نفرد هذه المسألة لبيان الفارق الجوهرى بين العقد
والوعد ولبيان آراء الفقهاء فى الوعد بشيء من التفصيل تحديداً
لمفهومه الفقهي ومنعاً للخلط بينه وبين ما يجرى عليه العمل فى
ممارسات البنوك الربوية فى الاعتماد البسيط الذى تكيف فيه
العلاقة بين العميل والبنك على أنها وعد ملزم للبنك بأن يضع
تحت تصرف عميله مبلغاً من المال لمدة معينة .

العقد والوعد

أولا : العقد :

تعريف العقد في الفقه الاسلامي

لم يضع الفقهاء المسلمون نظرية عامة للعقد ، بل تناولوا العقود المسماة عقدا ، وبحثوا كل عقد في أركانه وأحكامه . ومن الأحكام التي قرروها في هذا الصدد يستخلص الباحث القواعد والأحكام المشتركة بين هذه العقود جميعا .

وما كان الفقهاء المسلمون بحاجة الى وضع نظرية عامة للعقد مثلما هي الحاجة الان . وما ذلك الا لان طبيعة نشأة الفقه الاسلامي ، وطريقة بيان الأحكام الشرعية للمشكلات والمسائل العملية اليومية أدت بهم الى ذلك .

فلقد كان شغل الفقهاء الشاغل آنذاك أن يبينوا للناس من أحكام الوقائع والحوادث الفردية ، التي تقع لهم في حياتهم اليومية ، ويحتاجون لمعرفة حكم الشرع فيها . وكانت طريقة الفقهاء في بيان الأحكام تفي بالغرض وتسد حاجة الناس . وان كان الفقهاء المسلمون بذلك قد وضعوا الاسس والمبادئ التي منها وعلى هداها يستطيع المتأخرون من الفقهاء أن يستنبطوا ويضعوا من النظريات العامة في العقود والملكية وغيرها ما يشفي الغلة في وقت تعددت وتنوعت وتشعبت فيه المعاملات في العصر الحاضر .

ويتعين علينا أن نأخذ أنفسنا بما أخذ به السابقون
أنفسهم فمن الله عليهم بفتح من عنده ، وعنده مفاتيح الغيب
لا يعلمها الا هو • فهو القائل في كتابه العزيز : « واتقوا الله
ويعلمكم الله » (١) •

فلنتق الله في أنفسنا وفي علمنا وفي مذاهجنا التعليمية حتى
نصل ماضيها بحاضرنا ونطالع العالم بفقهنا نضئ به جوانب
الفكر الانساني ، ونحل به مشكلات الحضارة الانسانية في
معاملات الناس (٢) وما ذلك على الله بعزيز •

أولاً : معنى العقد في اللغة :

يطلق العقد في اللغة على معان كثيرة منها : -

الربط ، والشد ، والاحكام ، والتوثيق ، والجمع بين أطراف
الشيء وربطها •

وفي الشهاب على البيضاوى (٣) (وأصل معنى العقد الربط
محكمة ثم تجوز به عن العهود وعقود المعاملات) •

ومن معنى الربط الحسى بين طرفى الحبل أخذت الكلمة
للربط المعنوى بين كلامين •

ومن معنى الاحكام والتقوية الحسية أخذ اللفظ وأريد به
العهد ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق (٤) •

والظاهر أن استعمال العقد في الربط المعنوى ليس من باب
المجاز ، لان العقد اسم لطلق الربط فيكون الربط المعنوى من

(١) سورة البقرة •

(٢) تراجع رسالتنا ، نظرية تحمل التبعة ص ٥ •

(٣) ج ٣ ص ٢٠١ (مشار اليه في رسالة العقيد للدكتور محمد شوكت ص ١) •

(٤) تراجع في هذا المعنى محمد أبو زهرة — المرجع السابق ص ١٩٩ •

ما صدقاته كالربط الحسى • ويدل على ذلك اطلاق علماء اللغة العقد على الربط ، والربط أعم من أن يكون حسيا أو معنويا ولهذا يقول الشوكانى : -

العقود : العهود ، وأصل العقود الربوط ، وأحدهما عقد يقال : عقدت الحبل والعهد ، فهو يستعمل فى الاجسام والمعانى ، وإذا استعمل فى المعانى أفاد أنه شديد قوى التوثيق (١) •

ثانياً معنى العقد فى اصطلاح الفقهاء :

ان معنى العقد فى اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوى وان كان أكثر تحديدا له •

ويطلق العقد عند الفقهاء على معنيين هما : -

(أ) المعنى الخاص أو المعنى الشائع المشهور :

وهو : ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره فى العقود عليه (المحل) • بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو اشارة أو فعل ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر (٢) سواء كان عملا أو تركا •

وتأسيسا على ذلك فما يتم بكلام طرف واحد لا يكون عقدا من العقود كالطلاق والعقق المجردان عن المال ، والوقف ، والابراء والنذر واليمين والتنازل عن الحقوق كحق الشفعة ونحو ذلك •

(١) فتح القدير فى التفسير للشوكانى ج ٢ ص ٣ •

(٢) تراجع المادة ١٦٢ من مرشد الحيران والمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من مجلة الاحكام العدلية - يراجع الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد د. مصطفى الزرقانى ج ١ ص ٢٩١ وما بعدها - فتح القدير لأكمال ج ٢ ص ٢٤١ - التوضيح على التنقيح ج ١ ص ٢١٥ •

والايجاب : هو ما يصدر أولا من أحد العاقدین معبرا عن ارادته في انشاء العقد .
أما القبول : فهو ما يصدر ثانيا بعد الايجاب معبرا عن موافقته عليه (١) .

مثالا :

لو قال شخص لآخر بعثك داری بمبلغ كذا ، وقال الآخر وأنا قبلت شراءها منك بهذا المبلغ . يقال حينئذ انه قد حصل بينهما عقد بيع باللفظ ، وسمى ما صدر من البائع أو لا ايجابا ، وما صدر من المشتري ثانيا قبولاً ، وسميت الدار مبيعاً أو معقوداً عليه أو محل البيع ، والمبلغ ثمناً ، وسمى كل من البائع والمشتري عاقداً ، وسموهما معا عاقدین أو متتابعين وسمى الاثر المترتب على عقد البيع (وهو تملك المشتري للدار وتملك البائع للثمن) حكم البيع ، وسمى مجموع اللفظين الذين هما الايجاب والقبول صيغة العقد .

ومتى تم العقد صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية ، ترتب عليه أثره ، وهو انتقال ملكية الدار للمشتري ، وانتقال ملكية الثمن للبائع . ومن هنا كان معنى ظهور أثر توافق الارادتين وارتباط القبول بالايجاب في المحل - المعقود عليه - أي أن المعقود عليه يخرج عن حالته الاولى الى حالة جديدة ، فان كان بيعاً خرج المبيع من ملك بائعه الى ملك المشتري ، وخرج الثمن من ملك المشتري الى ملك البائع (٢) .

(١) وهو مذهب الحنفية - فتح القدير ج ٥ ص ٧٤ وسيأتي تفصيل ذلك ومذهب جمهور الفقهاء .

(٢) يراجع أحمد أبو الفتوح - المعاملات - ص ١٢٩ .

ومعنى ذلك - وهو مما يجب التنبيه اليه - أن الفقه الإسلامى ينظر الى العقد نظرة موضوعية ، اذ يهم الفقهاء بالنتيجة التى يسفر عنها العقد فى المحل ، دون اعتداد بالنتائج الاولى من ناحية أنه ينشئ التزاما شخصيا (١) . وفى ذلك يقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود « (٢) فهو التزام بالوفاء يظهر أثره فى المعقود عليه (٣) .

(١) يراجع - د. محمد سلام مذكور - المدخل للفقه الإسلامى ص ٥٩٩ وما بعدها .

د. عبد الرازق حسن فرج - نظرية العقد الموقوف فى الفقه الإسلامى ص ١٢ .

د. السنهورى - مصادر الحق ج ١ .

(٢) سورة المائدة / ١ .

(٣) وقد جاء فى الهداية وفتح القدير « البيع ينعقد بالايجاب والقبول » وفى العناية على الهداية « الانعتاد هاهنا تطلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره فى المحل ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين ايجابا لانه يثبت للآخر خيار القبول فاذا قبل يسمى كلامه قبولا ج ٥ ص ٧٤ .

وفى مختصر خليل ص ١٨٧ ، ١٨٢ ينعقد البيع بما يدل على الرضا سواء كان ما يدل على الرضا قولاً أو فعلاً وسواء كان القبول أو الفعل من الجانبين أو قولاً من أحدهما وفعلاً من الآخر وان كان مادل على الرضا معاطاه بأن يدفع البائع الثمن للمشتري ويأخذ منه الثمن بدون ذكر لفظ البيع والشراء سواء كان المبيع من المحقرات الثقاة أو مما له قيمة وسواء تقدم الايجاب على القبول أو تأخر « طبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .

وفى جواهر العقود للمنهاجى « والبيع فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » ج ١ ص ٥٥ طبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

وفى انكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة « البيع حلال وهو نوعان أحدهما : الايجاب والقبول . . فان تقدم القبول الايجاب بلفظ الماضى والطلب صح . والثانى المعاطاه ويشترط له (البيع) رضا الا فيما

(ب) المعنى العام :

ومن الفقهاء من عرف العقد بتعريف أعم من السابق وأطلقه على معنى أوسع من التعريف السابق فقالوا :

العقد : كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى سواء أكان صادرا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة ، أم صادرا من طرفين متقابلين كالبيع والاجارة (١) .

والى ذلك ذهب الجصاص من فقهاء الحنفية ، فقد أطلق العقد على التزام شىء فى المستقبل ، أعم من أن يكون جهة واحدة ، أم من جهتين (٢) .

وتعريف العقد بهذا المعنى - كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى - أظهر فى كتب المالكية والشافعية والحنابلة منه فى كتب الحنفية (٣) .

يجب - وان أكره على بيع واجب صح ج ٢ ص ٣ انطبعة ٢ - المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت .
وفى حاشية اروض المربع للبعثى « البيع شرعا مبادلة مال ولو فى الذمة يقول او معاطاة . . او منفعة مباحة مطلقا بمثل أحدهما » ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
وفى الانصاح لابن هبيرة « والبيع فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » ج ١ ص ٣١٧ المؤسسة السعيدية بالرياض .
وفى نظرية العقد لابن تيمية ص ٥٥ « والبيع فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » .

(١) يراجع جامع الفصولين ج ٢ ص ٢ - التحرير وشرحه للشيخ زكريا الانصارى ج ٢ ص ٢ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٠ وما بعدها - راجع أيضا آيات الاحكام ج ٢ ص ٢٩٤ - تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٢٣ اول سورة المائدة .

(٣) الفروق للقرافى ج ٤ ص ١٣ - يراجع نظرية العقد - د. محمد شعبان حسين ص ٦ وما بعدها ، - فتح القدير ج ٥ ص ٤ وج ٧ ص ١١٤ - ١١٥ .

ويذهب البعض (١) الى أنه ينبغي أن يحمل قولاً من عرف العقد بأنه كل تصرف شرعى ينشأ عنه حكم شرعى - على أن المراد بالتصرف التصرف القولى ، أما التصرف الفعلى الذى ينشأ عنه حكم شرعى كالقتل الذى يترتب عليه القصاص أو الدية ، والسرقه التى يترتب عليها الحد ، والاتلاف الذى يترتب عليه الضمان فان كل واحد منهما وان كان تصرفاً ينشأ عنه حكم شرعى الا أنه لا يسمى عقداً ، لان المراد بالعقد عادة وعرفاً التصرفات القولية ، وعلى هذا يكون المراد بالعقد بمعناه العام كل تصرف قولى أو أكثر ، أو كان صادراً من شخص واحد ،

والعقد بهذا المعنى العام يرادف اصطلاح الالتزام ، ولايزال أخص من اصطلاح التصرف لان الاخير ينتظم الالتزام وغيره كالاستهلاك والانتفاع وغيرها (٢) .

ويرى البعض (٣) أنه لا مانع من تسمية ما يتم بالارادة المنفردة وحدها عقداً ، على أن العقد المكون من ارادتين متوافقتين متقابلتين هو فى الحقيقة عقد مؤلف من عقدين ، أحدهما من ناحية الموجب ، وثانيهما من ناحية القابل وعلى ذلك يكون العقد عنده هو « ايجاب الانسان أمراً على نفسه اما باختياره وارادته واما بالزام الشرع له » .

وتعريف العقد بالمعنى الخاص هو الشائع المشهور عند الفقهاء حتى كاد ينفرد هو بالاصطلاح . وهو المتبادر عند

(١) د. محمد شعبان حسين - المرجع السابق ص ٥ .

(٢) انظر احكام المعاملات الشرعية - الخفيف طبعة ٤ - ١٣٧١ هـ .

(٣) مذكرة الالتزامات فى الشرع الاسلامى لقسم الدكتوراه سنة ١٩٤٥ ص ٤٢ وما بعدها للشيخ احمد ابراهيم - انظر أيضاً تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٢٣ أو سورة المائدة .

الاطلاق ، ولا ينصرف الى المعنى العام الا ينتبيه يدل عليه ، ويتضح ذلك من تتبع كتب الفقهاء عند الكلام على العقود (١) .

وكما يكون العقد عقد بيع ، لافادة ملك العين بعوض ، كما في البيع يصح أن يكون عقدا لافادة ملك العين بغير عوض كما في الهبة ، ويصح أن يرد العقد على العين لحفظها وديعة ، أو لاستهلاكها بالانتفاع قرضا ورد بدلها (٢) . ويصح أن يرد العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض كالاجارة ، أو بغير عوض كالاغارة ورد عينها لصاحبها ، ويصح أن يرد العقد على عمل من الاعمال الصناعية ، كصاحب القماش يذهب الى الخياط ليصنع له ثوبا ، أو على خدمة معينة ونحو ذلك .

ثانيا : الوعد :

الوعد : هو اخبار الشخص عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل (٣) . أو هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لاعلى سبيل الالتزام في الحال (٤) .

ويختلف العقد عن الوعد في أن الاول اذا وجد مستوفيا أركانها

(١) انظر تعريف الدسوقي للعقد في الشرح الكبير ج ٣ ص ٥ — فتاوى بن تيمية ج ٣ ص ٣٣٦ وما بعدها محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٢٠١ — د. محمد شعبان حسين المرجع السابق ص ٤ .

(٢) يلاحظ هنا أن الالتزام الناشئ من الاستهلاك بالقرض هو الالتزام بدين لا بعين .

(٣) يراجع د. بدران أبو العنين الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكة والعقد ص ٣٦٧ — تحرير الكلام من مسائل الالتزام ج ١ من فتاوى الشيخ عليش ص ٢٥٤ — العيني على البخارى ج ١ ص ٢٥٦ .

(٤) د. السنهوري — مصادر الحق ج ١ ص ٤٥ وقد عرفت المادة ٢٥٤ من القانون المدني الاردني الوعد بأنه ما يفرض الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لاعلى سبيل الالتزام في الحال وقد يقع على عقد أو عمل — ويلزم الوعد صاحبه .

وشروطه الشرعية ترتب عليه أثره في الحال ، ووجب على كل من المتعاقدين الوفاء بالتزامه قبل الآخر بموجب العقد ، والا ألزمه القاضى الوفاء به .

أما الوعد فيتضمن انشاء التزام في المستقبل .
ولا خلاف بين العلماء على أن الوفاء بالوعد مستحب وان كان الفقهاء قد اختلفوا في وجوب الوفاء بالوعد ، فيما اذا امتنع الواعد عن الوفاء به من غير مسوغ ، يجبره القاضى أم لا وذلك على النحو التالى :

١ - جمهور الفقهاء (١) :

يرون أن الوفاء بالوعد غير واجب ، ولا ينال الواعد اثما اذا وعد وهو يريد الوفاء ، ثم عرض له ما منعه من الوفاء ، أما اذا وعد وهو عازم على عدم الوفاء فهذه امارة النفاق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

آية المنافق ثلاث : « اذا حدث كذب ، واذا واعد أخلف ، واذا أؤتمن خان » .

٢ - الحنفية :

يرون أن الوفاء بالوعد غير لازم الا في حالة ما اذا صدر مطلقا على شرط منعا للتغيير بالموعد له .

٣ - ابن شبرمة (٢) :

يذهب الى أن الوعد كله لازم ، ويجبر الواعد على الوفاء به قضاء .

(١) يراجع - د. محمد شوكت - نظرية العقد - رسالة ص ٣ .

(٢) يراجع - المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٨ . انظر ايضا اعلام الموقعين

ج ٣ ص ٤٠٢ .

٤ - الملكية

اختلف المالكية في هذه المسألة على أربعة أقوال :

- (أ) أن الواعد لا يلزمه الوفاء في جميع الاحوال ما لم يمت أو يفلس وهذا موافق لرأى الجمهور وقد ضعفه الحطاب (١) .
- (ب) أن الواعد يجبر على الوفاء بوعده قضاء في جميع الاحوال أى سواء أدخل الواعد الموعود في سبب أم لا ، وسواء دخل في السبب بالفعل أم لم يدخل هذا موافق لرأى بن شبرمة - وقال الحطاب : انه ضعيف جدا .
- (ج) أنه يلزم الوفاء بالوعد اذا كان معلقا على سبب ، والا فلا ، سواء دخل الموعود في السبب بالفعل أو لم يدخل .
- (د) أنه ملزم بالوفاء بوعده اذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في السبب بالفعل ، وهذا قول مالك وابن القاسم (٢) .

(١) يراجع - فتاوى الشيخ عليش ج ١ ص ٢٥٦ .

(٢) فتاوى الشيخ عليش ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٨ فتح العلى المالك ج ١ ص ٢١٧ - البهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

وقد جاء في كتاب الفروغ ج ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ طبعة دار احياء الكتب العربية ما يأتى :-

« أعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا » . قال مالك : اذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك ، ولو كان افتراق الفرعاء عن وعد واشهاد لأجله لزمك لابطالك مغرما بالتأخير (كذا) .

قال سحنون : الذى يلزم من الوعد قوله أهضم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو أخرج الى الحج وأنا أسلفك ، أو اشتري سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك ادخلته بوعده في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به من مكارم الأخلاق .

وقال اصبح : يقضى عليه به تزوج الموعود أم لا ، وكذا أسلفنى لأشتري سلعة كذا لزمك ، تسبب في ذلك أم لا ، والذى لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك أسلفنى كذا فتقول نعم . بذلك قضى

والقول الاخير هو المشهور الراجح عند المالكية وتؤيده آيات القرآن وكذا السنة الآمرة بالوفاء بالوعد والعهد .

يقول الله تعالى : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (١) وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :
« لا ايمان لمن لا أمانة له - ولا دين لمن لا عهد له » .
وقوله صلى الله عليه وسلم :

« أربع من كن فيه كان منافقا ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

مثال

اذا قال شخص لآخر سأعطيك اذا نجحت في الامتحان مائة ريال ثم نجح فانه يجب الوفاء به قضاء عند ابن شبرمة وبناء على القول الثانى من أقوال المالكية .

واذا قلت لشخص أريد أن أذهب الى مكان كذا فأعزنى سيارتك فقال لك نعم ثم بدا له أن يرجع فيما قال ان يدخل في السبب (السفر) فان هذا الوعد يلزمه قضاء على القول الثانى والثالث ، أما ان دخلت في السبب بالفعل بناء على هذا

عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وأن وعدت غريمك بتأخير الدين أزمك لأنه اسقاط لازم للحق سواء - قلت له : أؤخرك أو أخرتك واذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك .

وحينئذ نقول : وجه الجبيع بين الأدلة المتقدمة التى يقتضى بعضها الوفاء به وبعضها عدم الوفاء به أنه ان أخذه في سبب يلزم بوعدده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب ، كما قال أصبغ لتأكيد العزم على الدفع حينئذ ويعمل عدم اللزوم على خلاف ذلك » .

— انظر أيضا المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٤ دار الفكر - بيروت .

(١) الاسراء / ٣٤ .

الوعد ، فانه يجب الوفاء قضاء على ما عدا القول الاول الموافق
لرأى الجمهور .

٥ - ابن العربي (١) :

يذهب الى أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال لا لعذر .
ففى معنى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون » الصف/٢ .

يقول ان من التزم شيئاً لزمه شرعا ، والملتزم على قسمين :
نذر تقرب مبتدأ ، كقوله : لله على صوم وصلاة وصدقة
فهذا يلزمه بالوفاء به اجماعا .

ونذر مباح ، وهو ما علق بشرط رغبة (كقوله : ان قدم
غائبى فعلى صدقه) أو علق بشرط رهبة (كقوله : ان كفانى
الله شر كذا فعلى صدقة .

فاختلف العلماء فيه :

فقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه الوفاء به .

وقال الشافعى فى أحد أقواله : انه لا يلزمه الوفاء به .

الثانى : ان كان القول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا
بسبب أو وعدا مجردا ، فان كان منوطا بسبب كقوله : ان اتبعت
حاجة كذا أعطيتك كذا ، فهذا لازم اجماعا من الفقهاء .

وان كان وعدا مجردا ففيل : يلزم بمطلقه ، وتعلقوا بسبب
الآية ، فان روى أنهم كانوا يقولون : لو نعلم أى الاعمال أفضل
وأحب الى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

(١) احكام القرآن ج ٤ ص ١٧٩٩ وما بعدها .

وقد روى مجاهد أن عبد الله بن رواحه لما سمعها قال :
لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أقتل •

وفي القرطبي : قال مالك فأما العدة مثل أن يسأل الرجل
الرجل أن يهب له الهبة ، فيقول له : نعم ، ثم يبذره له ألا يفعل ،
فما أرى ذلك يلزمه •

والصحيح عند ابن العربي أن الوعد يجب الوفاء به على كل
حال الا لعذر •

وذلك لعموم الآية لانها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا
يفعله على أى وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط •

وذهب جماعة منهم عمر بن عبد العزيز الى أن الوفاء بالوعد
واجب اذا لم يكن جازما عند الوعد ، اما اذا جزم بالوفاء عند
الوعد فلا بد من الوفاء ، والا فقد ارتكب حراما الا أن يتعذر
الوفاء (١) •

ونقل عن الشافعى وأبو حنيفة والجمهور انهم يرون أن
الوفاء مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه
الشديد (٢) •

(١) انظر كتاب الشيخ عبد القادر أحمد عطا — هذا حلال وهذا حرام •
ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ الطبعة ٢ دار التراث العربى •

(٢) المرجع السابق •



« المسألة الحادية عشرة »

بيع المراجعة للأمر بالشراء

و

نظام الاعتمادات المستندية

المسألة الحادية عشرة :

بيع المراجعة للأمر بالشراء

و

نظام الاعتمادات المستندية

ظن الكثيرون أن بيع المراجعة للأمر بالشراء معاملة مستحدثة، وصورها البعض على أنها نوع من الوساطة التي يستطيع فيها المصرف اللاربوى أن يقوم بأعمال الائتمان التجارى منافسا بكل قوة كافة البنوك الربوية .

وهذا الظن وذاك التصور غير صحيح وغير دقيق لما ابتناه من وجود بيع المراجعة للأمر بالشراء في كتب الفقه المعتمدة منذ قرون خلت .

أما عن تصويرها بأنها نوع من الوساطة لتسهيل أعمال الائتمان التجارى فغير دقيق ويقتضى لبسط نظام الاعتمادات المستندية لنرى وجه الشبه من عدمه .

أولا : تطور التجارة الدولية (١) وظهور الاعتماد المستندى :

نظرا لما اكتنف اتساع نطاق التجارة الخارجية بين الدول في العصر الحديث من صعوبات كبيرة في تسوية المدفوعات وازدياد المخاطر وضرورة توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق مصلحة كل من البائع والمشتري والشاحن ويتمثل ذلك في

(١) ليس معنى ذلك أن نظام الاعتماد المستندى مقصور على انتجارة الخارجية بل من الممكن أن يجرى في التجارة الداخلية وإن ارتبط ظهوره في الاعم والاغلب باتساع نشاط التجارة الدولية .

حصول البائع على ثمن بضاعته والمشتري على البضاعة المطلوبة والمستندات اللازمة (للتخليص) عليها والشاحن عن طريق تحديد المستندات المتفق عليها والتي تكون ضرورية لسداد قيمة البضاعة والتخليص عليها في موانئ الشحن والتفريغ ، كل ذلك أدى الى ظهور الاعتماد المستندي كى يساعد على استقرار المعاملات الدولية وتسهيلها ومن ثم فقد أصبح دور الاعتماد المستندي فى التجارة الخارجية غاية فى الاهمية كى يتأكد البائع من قدرة المشتري على الوفاء وعزمه عليه رغم بعد الشقة واختلاف القوانين المطبقة والمحاكم المختصة ويتأكد المشتري أيضا من مطابقة المستندات للشروط التى يتطلبها فى البضاعة كما يتجنب تجميد جزء من رأسماله الى حين استلام البضاعة وبيعها اذ لا يقوم بالدفع الا عند استلام المستندات .

وأكثر ما يكون الاعتماد المستندي فى التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدرين وبخاصة فى البيوع البحرية .

ثانيا : المقصود بالاعتماد المستندي :

تعهد من البنك بناء على طلب المتعامل معه (يسمى الأمر أو معطى الامر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بموجبه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الأمر والبنك وغالبا ما يكون مضمونا برهن حيازى على المستندات المتمثلة للبضائع المصدره (١) .

ونظرا لان العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي ذات صبغة دولية فى الغالب الاعم فقد عملت غرفة التجارة الدولية

(١) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودى ص ٣٧٢ -
المراجع الاخرى المشار اليها فيه .

على وضع قواعد اتفاقية موحدة تحكم نظام الاعتماد المستندى .
وتم ذلك في مؤتمر لشبونه ١٩٥١ وعمل بها اعتبارا من عام
١٩٥٢ وأصبحت تعرف « بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات
المستندية » (١) .

وقدر روجعت هذه القواعد والاعراف الموحدة عدة مرات كان
آخرها ما تم اعتماده في ٣ ديسمبر ١٩٧٤ وعمل به منذ أول
أكتوبر ١٩٧٥ (٢) .

ثالثا : خصائص نظام الاعتماد المستندى :

- ١ - يخدم الاعتماد المستندى ثلاثة أطراف :
(أ) طالب فتح الاعتماد (العميل الامر) الذى يتقدم بطلب
فتح الاعتماد للبنك .
(ب) البنك الذى يقوم بفتح الاعتماد بعد دراسة طلب
الآمر ومركزه المالى .
(ج) الغير المستفيد (البائع عادة) .
- ٢ - العلاقة بين طالب فتح الاعتماد (العميل الامر) والغير
المستفيد :
علاقة مستقلة وسابقة على فتح الاعتماد ويحكمها العقد
المبرم بينهما (غالبا ما يكون عقد بيع) ويتم فيه الاتفاق
على دفع الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندى .
ولا شأن للبنك فاتح الاعتماد على الاطلاق بهذه العلاقة
بين العميل الامر والمستفيد وليس للبنك أيضا أن يستند

(١) انضم الى هذه الاتفاقية اتحاد البنوك التجارية بمصر عام ١٩٥٨ .

(٢) انظر مذكرات الاعتمادات المستندية للاستاذ سيد بدوى - لطلبة
المعهد الدوائى للبنوك والاقتصاد الاسلامى .

أو يتصرف أو يقدر ببناء على العلاقة السابقة بين العميل
الآمر والمستفيد وتنص الفقرة (ج) من مجموعة القواعد
والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أن الاعتمادات
بطبيعتها عمليات تجارية مستقلة عن البيوع أو العقود
الأخرى التى قد تستند عليها والتى لا تعنى المصارف بأية
صورة كما أن المصارف لا تلتزم بهذه العقود » .

٣ - العلاقة بين طالب فتح الاعتماد والبنك :

الاعتماد أداة تمويل يستخدم العميل بمقتضاه تسهيلات
مصرفية لتمويل نشاطاته المتعددة .

ويحكمه عقد فتح الاعتماد المبرم بين العميل والبنك بناء على
طلب العميل والبنك الذى يقوم بدراسته والبت فيه على ضوء
مركز العميل المالى وسمعته والتزاماته القائمة والضمانات
التى يقدمها فى ضوء نوع وحجم التسهيلات المطلوبة .
وبعد موافقة البنك على طلب فتح الاعتماد يجب أن تحتوى
تفاصيل الاعتماد على جميع البيانات الواردة فى طلب
العميل وبكل دقة منعا لكثير من المشاكل التى قد تحدث
بسبب عدم مراعاة الدقة فى تلك البيانات فهى أساس
التزامه قبل طالب فتح الاعتماد بل تمثل أخطر التزامات
البنك وأكثرها دقة اذ يتعين على البنك أن يتحقق من
صحة المستندات التى طلبها العميل ومطابقتها لتعليماته،
والتزام البنك بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها
التزام مقيد وحرفى ليقرر ما اذا كانت هى المطلوبة تماما
وليس للبنك بعد ذلك أن يبحث فيما اذا كان ما جاء بهذه
المستندات حقيقيا وينطبق تماما على نوع البضاعة
المصدرة أو انها خالية من الغش والتزييف أو عدم قانونيتها

أو كفايتها أو دقتها ، أو الشروط المنصوص عليها فيها ،
ففى عمليات الاعتمادات المستندية يتم تعامل جميع
الاطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع فلا يتحمل
البنك أى التزام أو مسئولية عن الكمية أو المواصفات أو
التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التى تمثلها المستندات
أو فيما يتعلق بحسن النية أو الاهمال أو التصرفات (راجع
المادتين ٨ ، ٩ من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة)
ويجب على البنك فحص كافة المستندات بعناية معقولة
للتأكد من أنها تبدو فى ظاهرها مطابقة لاحكام وشروط
الاعتماد وأنها مقدمة قبل انتهاء مدة الاعتماد ولذلك فان
عملية فحص المستندات يحتاج الى خبرة ودقة حتى لا يضرار
البنك أو عميله (أنظر م ٧ من القواعد المشار اليها) ويلتزم
العميل بمجرد فتح الاعتماد المستندى أن يدفع للبنك
الفوائد والعمولة المتفق عليها فهى تستحق للبنك قبل
تنفيذ الاعتماد (١) .

٤ - علاقة البنك بالمستفيد (البائع) :

ويجب على البنك المصدر للاعتماد أن يرسل للمستفيد
(عن طريق الفرع أو المراسل الاجنبى) خطابا يخطره فيه
بفتح الاعتماد وقيمه ومدته وشروطه ويحدد له المستندات
التى طلبها العميل وأنه سيقوم بالدفع له أو لأمره أو بأن
يدفع أو يقبل أو يتداول كمبيالات (مسحوبات) مسحوبه
من المستفيد أو بأنه يصرح لمصرف آخر بتنفيذ هذه
المدفوعات أو بدفع هذه المسحوبات أو قبولها أو تداولها

(١) أنظر فى ذلك — العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودى
ص ٣٧٩ .

(خصمها) وذلك مقابل مستندات محددة بالنص بشرط أن تكون مطابقة لاحكام وشروط الاعتماد (أنظر الفقرة ب من مجموعة القواعد الموحدة) •

وحق المستفيد في مواجهة البنك مشروط بتقديم المستندات التي بينها البنك في خطاب الاعتماد وهو حق مستقل عن العلاقة بين العميل الأمر والمستفيد (البائع) فلا يتأثر بسائر الدفع التي يمكن أن تستند الى عقد البيع سواء من جانب البائع أو المشتري ولذلك يظل التزام البنك قبل المستفيد قائم ولو شاب عقد البيع بطلان نسبي أو مطلق أو فسخ •

وهذا الاستقلال في علاقة البنك بالمستفيد هو جانب الامان والاطمئنان للمستفيد في حصوله على الثمن •

كما أن هذه العلاقة مستقلة تماما عن علاقة فتح الاعتماد بين البنك والعميل المشتري ، فالبنك ملتزم بمقتضى الخطاب الذى أصدره للبائع وليس بعد ذلك أن يتذرع ببطلان عقد فتح الاعتماد أو فسخه أو انتهائه باعسار العميل أو افلاسه • وتنص المادة الثالثة من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة على أنه :

(أ) مع احترام أحكام وشروط الاعتماد فان أى اعتماد غير قابل للإلغاء يشكل على المصرف التزاما نهائيا •

أولا : بالدفع أو اعطاء أمر بالدفع اذا كان الاعتماد ينص على الدفع سواء مقابل سحب أو بدون سحب •

ثانيا : بقبول المسحوبات اذا كان الاعتماد ينص على القبول من المصرف المصدر للاعتماد أو يتحمل مسئولية قبول المسحوبات وسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد ينص على

قبول المسحوبات المحررة على طالب فتح الاعتماد
أو على أى مسحوب عليه آخر ورد ذكره فى الاعتماد .

ثالثا : بشراء / تداول السندات المسحوبة من المستفيد
بالاطلاع أو لاجل على طالب فتح الاعتماد أو على أى
مسحوب عليه آخر مذكور فى الاعتماد دون الرجوع
على الساحبين أو على الحاملين حسنئى النية
أو تأمين الشراء أو التداول بواسطة مصرف آخر
إذا نص الاعتماد على الشراء أو التداول .

(ب) يجوز تبليغ اعتماد ما غير قابل للالغاء الى المستفيد عن
طريق مصرف آخر (المصرف الذى يقوم بالتبليغ) دون
التزام من جانب هذا المصرف الا أنه عندما يصرح المصرف
المصدر للاعتماد لمصرف آخر أو يطلب منه تعزيز الاعتماد
غير القابل (١) للاعتماد الصادر منه ويقوم هذا الاخير بذلك .

فان هذا التعزيز يشكل اعتزاما نهائيا على المصرف الذى
يقوم بالتعزيز بالاضافة الى التزام المصرف المصدر للاعتماد
مع مراعاة أحكام وشروط الاعتماد .

(ج) لا يجوز تعديل أو الغاء هذه الالتزامات دون موافقة جميع
الاطراف المعنية ولا يعتبر القبول الجزئى لاية تعديلات
نافذا دون موافقة جميع الاطراف المعنية .

٥ - طبيعة التزام البنك النهائى قبل المستفيد (البائع) :
تعددت الاراء حول تفسير طبيعة هذا الالتزام فقليل بأنه
كفالة وبأنه حوالة حق وبأنه اشتراط لمصلحة الغير

(١) من غير المتصور أن يكون الاعتماد القابل للالغاء مؤيدا أو معززا من
بنك آخر اذ الغرض فيه أن البنك غير ملتزم فليس هناك ما يصلح أن
يكون محلا للتعزيز أو التأييد .

وبالانابة(١) وبأن خطاب الاعتماد سند مصرفى ذو طبيعة خاصة وبأن البنك وكيل بالعمولة ضامن ، وبأن البنك يجمد مبلغا معيناً لصالح البائع فيصبح جائزا لحسابه وتحت تصرفه أيا كان مصير العملية قيل بالارادة المنفردة وبأنه عقد غير مسمى أنشاء العرف التجارى .

وحقيقة الامر كما يحصل فى الواقع هو أن التزام البنك يعتبر نهائيا مستقلا دون حاجة قبول صريح من جانب المستفيد ومدار الامر فى ذلك هو تحقيق الاطمئنان والضمان للعميل الأمر والمستفيد البائع بما يتوفر للبنك من ثقة كل منهما ومن هنا كان أساس تحديد التزام البنك بأنه مستقل ونهائى ومن ثم فان طبيعة هذا الالتزام أقرب الى الارادة المنفردة كمصدر له(٢) ، وبخاصة أن عقد فتح الاعتماد المستندى عقد رضائى قائم على الاعتبار الشخصى لطالب فتح الاعتماد والثقة المتبادلة بينه وبين البنك كما أن العرف التجارى يعتبر المصدر البعيد لهذا الالتزام باعتبار أن العرف مصدر من مصادر القاعدة القانونية أو الحكم .

٦ - حق البنك فى حبس المستندات :

للبنك على سبيل الضمان حق حبس المستندات كما أن له تسلم البضاعة بمقتضاها كدائن مرتهن رهنا حيازيا وهنا لابد أن تكون المستندات ممثلة للبضاعة حتى يستطيع البنك أن يباشر حقه فى استلام البضاعة أو التأمين عند

(١) انظر الفقرة (ب) من احكام عامة وتعريف من مجموعة القواعد الموحدة .

(٢) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودى ص ٣٨٦
اذ يرى هذا الرأى وهو ما نرجحه .

هلاكلها بناء على حيازته للمستندات التى يرتهنها وفى الحالات التى تكون فيها المستندات غير قابلة للتداول فان البنك قد يشترط أن تصدر باسمه مرسلا ومرسلا اليه حفظا لحقه فى الرهن .

رابعا : الاعتماد البسيط :

معناه :

اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معيناً من المال خلال مدة معينة وفى مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ التى يستعملها فعلا وما قد يتفق عليه من فوائد وعمولة ومصرفات وقد لا يلجأ العميل الى الاستفادة من الاعتماد المفتوح ولكن ذلك لا يؤثر فى بقاءه وترتيبه لاثاره بين الطرفين فالعميل يقتضى بعض المبلغ كله فورا ولكنه يلزم بفوائده كلها منذ استلامه (١) . وتنحصر العلاقة فى هذا الاعتماد بين البنك وعميله على خلاف الاعتماد المستندى الذى يلتزم فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير المستفيد (البائع) بشروط معينة يبينها البنك فى خطاب الاعتماد ومضمون برهن حيازى على المستندات المثلة للبضائع المصدرة .

طبيعة هذا الاعتماد :

يذهب غالبية فقهاء القانون التجارى الى اعتباره وعدا بالقرض (٢) فالبنك وهو الواعد بالقرض - يلتزم بتقديمه

(١) أنظر د. على البارودى المرجع السابق ص ٣٧٠ والمرجع المشار اليها فيه .

(٢) أنظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. على جمال الدين ص ٤٣٠ .

عندما يرغب العميل في ذلك وقد يقتصر العميل على الاستفادة منه استفادة جزئية وقد تكون في أشكال مصرفية متنوعة وذلك باعتبار أن قصد العميل من فتح الاعتماد في الغالب الاعم هو الاطمئنان الى قوة مركزه الائتماني لمواجهة ديون تحل في المستقبل أو عمليات تجارية ينوى القيام بها ولذلك غالبا ما يقترن فتح الاعتماد بفتح الحساب الجارى لذلك فان طبيعة هذا الاعتماد مركبة من عقد قرض وعقد وديعة مندمجين .

خاتمة وتعقيب :

اتضح لنا مما سبق سرده أن الاعتماد المستندى أداة تمويل فقط وأنه التزام البنك الناشئ عند فتح الاعتماد التزام مقيّد وحرفي وفقا لما نص عليه في طلب الامر بفتح الاعتماد ومن ثم يكون تعامل جميع الاطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع .

كما أنه لا شأن للبنك بالعلاقة السابقة بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) ومن ثم لا يتدخل ولا يجوز له في كمية أو مواصفات أو نوع البضاعة المصدرة أو حتى وجودها ومن هنا كان أهم التزام على البنك هو التحقيق من مطابقة المستندات لشروط الامر بل ان البنك في هذه الحدود لا يجوز له أن يفحص مدى صحة المستندات أو حتى تزويرها أو كفايتها أو مدى قانونيتها .

وبذلك يتضح لنا الاستقلال التام في العلاقات فعلاقة العميل (المشتري) بالمستفيد (البائع) مستقلة عن علاقة العميل بالبنك ولا يجوز للاخير في علاقته بعملية أن يستند على العلاقة السابقة حتى ولو شابها البطلان المطلق . كما أن علاقة المستفيد بالبنك محدودة بما جاء في خطاب البنك الى المستفيد ولا علاقة بما يكون بين المستفيد والعميل .

والبنك المصدر للاعتماد يقوم بهذا الدور في الاعتماد المستندى من باب الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية التي يتقاضى عنها العمولة والفوائد وكافة ما يتكبده من مصروفات أخرى ، وما زالت الصعوبات الفنية تكتنف تحديد طبيعة دور البنك وبخاصة في علاقته بالمستفيد اذ لا يستطيع العميل أن يطالب من البنك الامتناع عن دفع الثمن للبائع كما لا يستطيع البنك الرجوع في هذا الالتزام حتى ولو أفلس العميل أو قام بما يبرر فسخ الاعتماد المفتوح ولذلك فإن أقرب الاراء الى تحديد طبيعة التزام البنك هو الارادة المنفردة كمصدر للالتزام والعرف التجارى كمصدر من مصادر القاعدة القانونية يلجأ اليه عند عدم وجود نص .

كما اتضح لنا مما سبق سرده أن الاعتماد البسيط مبناه وعد ملزم من البنك لعميله بأن يضع تحت تصرفه مبلغاً معيناً من المال خلال مدة معينة ليضمن العميل الى قوة مركزه الائتماني فينطلق في معاملاته التجارية وتقتصر العلاقة في هذا الاعتماد على العميل والبنك فقط ولا يقوم فيه البنك بأى دور آخر كما هو الحال في الاعتماد المستندى ، ويتقاضى البنك العمولة والفوائد عن ذلك .

١ - بعد ذلك نتساءل : هل دور لبنك الاسلامى في بيع المراجعة (سواء في صورتها البسيطة - وهى أن السلعة حاضرة وموجودة لدى البنك - أو في صورتها المتطورة وهو ما يسمى بيع المراجعة للامر بالشراء أى أن السلعة موصوفة وغير حاضرة بعد) هو نفس الدور الذى تؤديه البنوك الاخرى في نظام الاعتمادات بشقيها المستندية أو البسيطة ؟

٢ - هل يقوم البنك الاسلامى فى بيع المربحة بدور الوسيط ؟
٣ - هل ينافس البنك الاسلامى البنوك التجارية حين يمارس
بيع المربحة ؟

٤ - هل من الممكن أن يؤدى البنك الاسلامى الدور الذى يؤديه
البنك الربوى فى الاعتمادات المستندية ؟

٥ - هل من الممكن أن تتم بيع المربحة وبخاصة بيع المربحة
للامر بالشراء بنظام الاعتمادات المستندية ؟

لقد ثبت لنا من أحكام المربحة أنها نوع من أنواع البيوع
التجارية فى الاسلام وأنه لا بد فيها من ملكية البائع للسلعة
المبيعة وبيان رأس مال السلعة (المبيع) وأن يكون الربح معلوما
ومتفقا عليه بين البائع والمشتري .

إذا كان ذلك كذلك فإن البنك الذى يمارس بيع المربحة إنما
يقوم بدور التاجر فى السوق ومن هنا كان من الضرورى أن يكون
قسم المربحة فى البنك على دارية وخبرة تامة بالسلع وبأحوال
السوق وأحوال الناس ومن ثم لا يتصور أن يكون دور البنك
الاسلامى فى بيع المربحة هو نفس دور البنوك الأخرى فى
نظام الاعتمادات المستندية ولا حتى دور الوسيط الذى يقوم
به البنك التجارى فى نظام الاعتمادات المستندية بافتراض
أنه وسيط مع أننا نرجح الرأى القائل بأن دور البنك التجارى
فى نظام الاعتمادات المستندية هو دور المشرف أو الحكم (١) .

والبنك الاسلامى اذ يمارس بيع المربحة انطلاقا من
التزامه الشامل والاصيل بتطبيق أحكام الشرع الاسلامى فى
معاملاته وفقا لما تنص عليه نظمه وقوانينه فلا يتصور وجود

(١) انظر د. على البارودى ص ٣٨٦ .

منافسة بينه وبين البنوك الاخرى التى لا تتخذ من الشرع أسلوب ممارسة أو منهجا للتطبيق العملى على أساس من الشمول والعمومية . وإذا كان الاختلاف جوهريا بين النظامين فلا مجال لوجود منافسة وإنما هو نظام واحد صحيح ومنهج اسلامى مطبق وصدق الله العظيم اذ يقول :

« قل هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور » الرعد / ١٦ .

ان التزام البنك الاساسى والجوهري فى نظام الاعتمادات المستندية يتمثل فى القيام بالدفع للمستفيد أو لاهله أو بأن يدفع أو يقبل أو يتداول كمبيالات (سحبات) مسحوبة من المستفيد أو بأن يصرح لمصرف آخر بتنفيذ هذه المدفوعات أو بدفع هذه السحوبات أو قبولها أو تداولها (خصمها) وذلك مقابل مستندات محددة بالنص بشرط أن تكون مطابقة لاحكام وشروط الاعتماد ومثلة للبضاعة .

وهذا الدور يتقاضى البنك عنه العمولة المتفق عليها والفوائد وكافة المصاريف الاخرى التى تتكلفتها العملية .

فهل يستطيع البنك الاسلامى أن يقوم بهذا الدور الذى اشترت اليه حاجة المعاملات الدولية والتجارة الخارجية بصفة خاصة واستقر عليه العرف التجارى ؟

إذا تظاهر نظام الاعتمادات المستندية من الربا وشبهاته وبخاصة قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا وزالت المحظورات الشرعية وبخاصة فى انابة (العميل) للبنك بالدفع وتسلم المستندات اذ لا يجوز للعميل أن ينيب غيره فيما لا يجوز له القيام به شرعا .

ونعتقد أن ذلك لن يتحقق الا في ظل شبكة من البنوك الاسلامية التى لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً ويجرى التعامل بينها على أساس المعاملة بالمثل كتسهيلات مصرفية وخدمة بعضها البعض وينشأ بذلك عرف تجارى موافق لاحكام الشرع .

عندئذ (اتساع تواجد البنوك الاسلامية) من المتصور ان يقوم البنك الاسلامى بعمليات المراجعة البسيطة والمتطورة (بيع المراجعة للأمر بالشراء) مستعينا في ذلك ببنك اسلامى آخر مراعيًا في ذلك وبكل دقة أحكام وأركان المراجعة وشروطها على التفصيل السابق ذكره .

عندئذ يكون من المتصور أن يقوم البنك الاسلامى بعمليات المراجعة البسيطة والمتطورة (بيع المراجعة للأمر بالشراء) (١) مستعينا في ذلك ببنك اسلامى آخر مراعيًا في ذلك وبكل دقة أحكام وأركان المراجعة وشروطها على التفصيل السابق ذكره .

(١) وقد اطلق عليها البعض « المراجعة الخارجية للأمر بالشراء » .
انظر نظام البنك الاسلامى الاردنى وأنواع معاملاته — وقد أقرت هذا النظام لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الاوقاف والمقدسات والشئون الاسلامية في المملكة الاردنية وبحسب هذه الطريقة بحدود التاجر مطلوبه الاستيراد والمصدر ويطلب من البنك الاسلامى استيراد البضاعة لنفسه باسمه هو (أى البنك) ويتفق الطالب معه على أن يشتريها منه بعد وصولها بريح معين .

وبرى الشيخ مصطفى الزرقا أن هذه طريقة سليمة بالنظر الاسلامى لا شائبة فيها وتحل مشكلة فتح الاعتمادات بحسب القواعد الفهية مستفيدة من المذاهب الفقهية المعتبرة التى في اختلاف الانظار بين اثمتها وأتباعها سعة شرعية ورحمة .

انظر سلسلة المطبوعات بالعربية (١٣) التى يصدر المركز العالمى لبحاث الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بعنوان «المصارف — معاملاتها — وودائعها وفوائدها» ص ١٣ طبعة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م .

ويهمنا في نهاية هذه المسألة أن نورد فتوى سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والافتاء والدعوى والإرشاد بالملكة العربية السعودية حيث
وجه إليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢ م .

السؤال :

وإذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها
ألف ريال سعودي وأرهما البنك الإسلامي أو وصفها ووعدته
بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال
سعودي فتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك
بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ
وعده المذكور أو المكتوب .

فما رأيكم في هذه المعاملة . جزاكم الله خيرا .

وفي ١٨/٦/١٤٠٢ هـ أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز باز
بما يلي :-

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة
إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وجازاه إليه من ملك
بائعه لعموم الأدلة الشرعية .

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته « (١) .

(٢) أنظر كتيب بيوع الأمانة في ميزان الشريعة ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لبيت
التمويل الكويتي - مطبعة السلام - الصفاة - الكويت .

المسألة الثانية عشرة
قواعد بيع المراجعة

المسألة الثانية عشرة :

قواعد بيع المربحة

المربحة : من أساليب تنمية المال ورواجه وتكثيره :
والمربحة تمثل أكثر من ٧٠٪ من نشاطات البنك الاسلامي
وممارساته التجارية ، ونظرا لزيوع وانتشار هذه المعاملة على
حساب المشاركات التي هي الاصل في عمل البنوك الاسلامية،
فاننا نضع بعض قواعد المستنبطة من أحكام الفقه الاسلامي
فيما يأتي تبسيطا لهذا النوع من البيوع وضبطها لاحكامه
حتى ينتفى الحرج والمشقة في ممارسته وتطبيقه نجله في
القواعد التالية :

- ١ - المربحة نوع من أنواع البيوع التجارية في الفقه الاسلامي
التي تهدف الى تحقيق ربح وهي من بيوع الامانة .
 - ٢ - المربحة هي بيع ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الذي قامت
به السلعة مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه .
 - ٣ - المربحة بيع صحيح جائز مستجمع لشرائط الجواز
ولكنه خلاف الاولى عند البعض والبعض يكرهه .
 - ٤ - المربحة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .
- بالكتاب لقوله تعالى : « وأحل الله البيع » (البقرة/٢٧٥)
« وابتغوا من فضل الله » (الجمعة/ ١٠)

والسنة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :
« فاذا اختلف الجنسان فبيعوا ما شئتم »

وما رواه ابن مسعود أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يرى
بأساً من ده يازده ٠٠ » والاجماع رواه الكاساني من أن
الناس توارثوا هذه البيوعات - المراجعة وغيرها مما ذكره -
في سائر الاعصار من غير تكير وذلك اجماع على جوازها .
وقال صاحب الهداية والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع .

٥ - ويشترط في المراجعة أن يكون الربح معلوما سواء كان
مفردا أو نسبة من رأس مال السلعة .

٦ - يجب على البائع اخبار المشتري بما قامت به السلعة
أو ما يسمى برأس مال السلعة يشتمل على ما دفع ثمنها
لها وما تكلفه المشتري الاول (البائع مراجعة) .

٧ - المصاريف التي تضاف الى ثمن السلعة هي ما جرى به
العرف التجارى في عادة التجار دون غيرها وكل ما يزيد
في المبيع أو في قيمته يلحق بالثمن .

٨ - بيع المراجعة تعثره أمانة واسترسال من المشتري
ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجهه .

٩ - المراجعة من بيوع الامانة لان المشتري ائتمن البائع في
اخباره عن الثمن الاول من غير بينة ولا استخلاف ومن
ثم تجب صيانتها عن الخيانة والتهمة يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
أماناتكم وأنتم تعلمون » (الانفال / ٢٧) .

١٠ - المراجعة تجوز في العروض والحيوانات والزرع والثمار
والعقار .

١١ - يلزم البائع الاخبار بكل تغير يطرأ على ثمن السلعة غلاء أو رخسا وبكل تغير يطرأ على السلعة ذاتها بالزيادة متصلة أو منفصلة أو بالنقص .

١٢ - تحتاج المراجعة الى كثرة بيان فيما يتعلق بالثمن وما قامت به السلعة وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق وما قد يطرأ على السلعة ذاتها من تغير وصفه ذلك التغير وكل ذلك يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال السوق والسلع ومعرفة تامة بالناس أيضا .

١٣ - الكذب والخيانة في الاخبار بالثمن يرتب الخيار للمشتري عند أبي حنيفة ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن .
وعند أبي يوسف يحط فيها لان الاصل فيه كونه مرابحة وعند بعض المالكية للمشتري الخيار الا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينويها من الربح فيلزمه الشراء .

١٤ - اذا ظهرت خيانة البائع في صفة الثمن كأن يكون اشترى السلعة نسيئة أو بأكثر من ثمنها حيلة أو محاباة لرغبة تخصه أو موسم فات أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري .

فللمشتري الخيار بين الامساك والرد أى أخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ .

وقيل أن المشتري مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا .
وقيل أن الثمن يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر .

وقيل يفسخ البيع وان رضى المشتري بذلك الثمن الى
أجل لانه سلف جر منفعه (القوانين الفقهية لابن جزيء
ص ١٧٤) •

١٥- المراجعة تجوز في السلع الحاضرة ويملك البائع بيعها
مراجعة وتجوز في السلع الغائبة على الصفة وفي الصورة
الاخيرة تسمى بيع المراجعة للامر بالشراء •

١٦- وفي بيع المراجعة للامر بالشراء يتعين أن يملك البنك
السلعة أولا قبل بيعها أى أن تدخل السلعة في ملكيته بما
يترتب على ذلك من تحمله تبعة هلاكها اذا هلكت فلا يجوز
شرعا أن يبيع الانسان ما ليس عنده ولا أن يربح مما
لا يضمنه •

١٧- بيع المراجعة للامر بالشراء ورد ذكره صراحة بعبارة في
« اعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية •

١٨- بيع المراجعة للامر بالشراء قد يكون في السلع المنتجة
في محلة البنك وقد يكون في السلع التي تصنع خصيصا
لطالب الشراء أو تستورد من خارج بلده أو كل بنك •

١٩- بيع المراجعة للامر بالشراء عملية مركبة قيل من « وعد
وبيع » وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمراجعة •

٢٠- ومن الفقهاء من يرى أن الوعد ملزم للواعد قضاء ومنهم من
يرى أنه غير ملزم له • ولكنهم متفقون على أنه يستحب
الوفاء به ديانة •

٢١- وفي رأينا أن بيع المراجعة للامر بالشراء نوع علاقة عقدية
جائزة معلقة على شرط ، يترتب عليها الالتزام بعد تحقق
الشرط على التفصيل السابق بيانه •

٢٢- وأخيرا لكي يقوم البنك بهذا النوع من البيوع لابد من
توافر أمرين هما :

(أ) معرفة تامة بالسوق •

(ب) معرفة تامة بأحوال الناس •

معرفة بالسوق وما فيه من أنواع السلع وأثمانها ورواجها
وكان صلى الله عليه وسلم يتجول في الاسواق يراقبها
وكان ذلك مما تنذر به الكفار لجهلهم أو مكرهم وسجله
القرآن فقال تعالى : « وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام
ويمشي في الاسواق » •

ورد القرآن عليهم موضحا أن ذلك من سنن الانبياء
في أقوامهم فقال تعالى :

« وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام
ويمشون في الاسواق » •

والمعرفة بأحوال الناس من المكر والكذب والخداع حتى
لا تتعرض أموالهم للضياع أو تكون نهبا للمحتالين وخربى
الذمم •

٢٣- توافر هذا الامر المذكور في البند (٢٢) يقتضى انشاء

قسم متخصص في البنك تتوافر في العاملين فيه صفات
ومهارات في البيع والشراء والخبرة العملية ما لا يشترط في
كثير من أقسام البنك الاخرى •

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840.

« المسألة الثالثة عشرة »

تعقيب - ملاحق

المسألة الثالثة عشرة :

خاتمة

حقيقة لا مرأ فيها أن الفقه الاسلامى بأصوله وفروعه وجزئياته ثروة نحن نملكها فيها وهو معطاء معطاء ولكن صعوبة البحث فيه ترجع الى هجره وابعاده عن التطبيق والممارسة العملية .

ولا شك أن المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية خطوة عملاقة على طريق احياء التراث الفقهى الاسلامى حتى يعم الارض نوره وينعم الناس بآثاره الطيبة ويفوزون بنعيم الدنيا وثواب الآخرة .

ولا يفوتنا بيان أن المراجعة كأحد أنواع البيوع التجارية فى الفقه الاسلامى طبقت أو عمت معاملات الناس كانت من أنجع الوسائل لبث الثقة والطمأنينة بين التجار وبينهم وبين الناس لانها تقوم على البيان فى كل شئ والصدق والامانة فيما يخبر به البائع المشتري .

وهنا يظهر الالتحام الشديد بين العقيدة والاخلاق والمعاملات فى المنهج الاسلامى فلا انفصام بينها ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وهو ما يتفرد به التشريع الاسلامى ويتفوق به على غيره .

والمراجعة من ناحية أخرى تساعد على وجود رقابة فعالة فى السوق وبخاصة على أولئك الذين تلهم الاموال والتجارة فيسيطر عليهم الجشع وغلاء الاسعار على حين غفلة من المستهلك

أو المشتري أو ولي الامر اذ يتعين في بيوع المراجعة بيان الثمن الذى قامت به السلعة والاتفاق على الربح الذى يتعين أن يكون معلوما فحتى التزام البائع بيان الثمن والربح ساعد ذلك على أن يسود السوق منافسة شريفة لصالح الناس جميعا وهذا أثر هام من آثار المراجعة في حياة الناس .

ولكن من ناحية أخرى فانه بالنسبة للبنوك الاسلامية ورسالتها التى تتمثل قبل كل شئ فى العمل على تحريك الطاقات البشرية المعطلة وتوجيه الموارد البشرية والمالية المستخدمة توجيهها رشيدا فى الفكر وفى الممارسة على وفق منهج الشرع فان المشاركة بكل معانيها وابعادها وأنواعها العديدة تكون الاولى مما لا يتسع المقام لبسطه .

هذا ما استطعت اليه سبيلا رغم تصارع الابعاء لاحساسى بشدة الحاجة اليه ولا أدعى أنني قد أصبت ولكن حاولت جهدى المتواضع ما وسعنى الوقت وسمحت ظروف العمل راجيا النفع باذن الله والفحص والتدقيق وابداء الرأى من كل قارىء حتى تتم الفائدة ويحصل المأمول ان شاء الله .

والله حسبى عليه أتوكل واليه أنيب ،،،

« ملاحق »

حتى تتم الفائدة ويحصل النفع ويصادف البحث محله في ضوء الممارسة العملية الواقعية ننهي هذا البحث بأنموذج عقد من عقود المراجعة كي يستطيع القارىء في نهاية البحث أن يتفحص ويطبق ويستنتج المسائل الواردة في البحث في ظل عقد موجود وأن يبدي رأيه في ضوء النظر والعمل ويشارك بنفسه في الاضافة والحذف والتعديل اذا عن له ذلك ، وأيضا نماذج طلبات الشراء التى يتقدم بها الأمر بالشراء للبنك وبيوت التمويل والمؤسسات المالية الاسلامية .

كما نشفع البحث بقائمة استقصاء معرفة تحمل أهم القواعد والاصول التى تحكم هذا النوع من البيوع وبها يتم حصول الفائدة المعرفية والعملية ان شاء الله .

(ملحق رقم « ١ »)

طلب شراء رقم ()

التاريخ / / ١٤٠ هـ

١٩ م

تحية طيبة وبعد .

نورد لكم بيان بأوصاف وشروط تسليم البضائع المطلوب

شرائها لصالحنا بالمرابحة .

وهذه البضائع موضوع وعد الشراء المحرز بيننا وبينكم

بتاريخ / / ١٤٠ هـ . / / ١٩ م والذي يعتبر

جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع بالمرابحة .

التكلفة الكلية :

نسبة الربح : % من التكلفة الكلية .

المستندات المقدمة :

(بيان وأوصاف البضاعة)

شروط ومكان التسليم :

شروط أخرى :

الاسم :

العنوان :

صندوق بريد :

تليفون :

تلكس :

حساب جاري رقم :

طلب شراء بضاعة

السادة

تحية طيبة وبعد .

أرجو أن تشتروا لى البضاعة الموضحة مواصفاتها أدناه طبقا لشروطكم ولنظام البيع بالتقسيط المتبع لديكم - وأقر بأن البيانات المذكورة أدناه صحيحة وأرجو اتخاذها أساسا للتعاقد .

الاسم :

الجنسية :

العنوان :

المهنة :

العملية المطلوب تنفيذها

نوع البضاعة :

قيمتها :

ما سيدفع مقدما :

طريقة السداد :

الضمانات المقدمة :

توقيع مقدم الطلب

()

التاريخ / / ١٩م

رأى القسم :

طلب شراء سيارة

التاريخ / / ١٩م

تحية طيبة وبعد .

أرجو أن تشتروا لى السيارة الموضح مواصفاتها أدناه طبقا لشروطكم ولنظام البيع بالتقسيط المتبع لديكم - وأقر بأن البيانات المذكورة أدناه صحيحة وأرجو اتخاذها أساسا للتعاقد .

الاسم :

الجنسية :

العنوان :

التليفون :

الوظيفة وجهة العمل :

بيان السيارة

قيمة السيارة :

نوع السيارة :

السنة :

اللون :

الموديل :

رقم المحرك :

رقم الشاصي :

توقيع مقدم الطلب

()

(ملحق رقم « ٤ »)

ادارة الاستثمار المالى والتجارى مراجعة سيارات

نوع السيارة :

ثمن السيارة :

تأمين شامل :

المجموع :

دفعة مقدمة :

الرصيد المتبقى :

أرباح البنك :

الاجمالى :

عدد الأقساط :

قيمة كل منها :

٦ - يتعهد الطرف الثانى طوال مدة سريان هذا العقد بمراعاة الالتزامات الآتية :

- صيانة الالة موضوع التعاقد على نفقته الخاصة والمحافظة عليها والعناية بها عناية الرجل الحريص ، كما يلتزم بعدم تغيير طبيعة استعمالها مدة سريان هذا العقد .

- عدم تغيير أو محو معالم الالة وأرقامها أو شعار البنك الموضوع عليها طوال المدة المشار إليها .

- اخطار الطرف الاول (البنك - ادارة الشئون القانونية) خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر فى حالة توقيع أية حوز تحفيظية أو تنفيذية على الالة .

- اخطار الطرف الاول بالمكان الذى يوضع فيه الالة المباعة وبعدم اجراء أى تغيير لاحق للمكان المذكور الا بموافقة كتابية من الطرف الاول .

٧ - يتحمل الطرف الثانى من تاريخ استلامه الالة المباعة بكافة الضرائب والرسوم والمخالفات والغرامات والتعويضات وأية التزامات أخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٨ - عند نشوء أى خلاف بين الطرفين فى أمر لم يرد فيه نص بهذا العقد أو بطلب الشراء يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد يتم عرضه على ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالى :

حكما يختاره الطرف الاول وحكما يختاره الطرف الثانى ويختار المحكمان الحكم الثالث فاذا لم يقيم الطرف الثانى

باختيار الحكم المرجح أو اختلفا اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالأغلبية ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف .

٩ - كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

١٠ - حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الاول / بائع الطرف الثاني / مشتري

عقد وعد بالشراء وبيع بالمرابحة

انه في يوم الموافق
بين كل من :

١ - بنك الاسلامي ومركز ادارته الرئيسي
ويمثله السيد وصفته
(طرف أول)

٢ - السيد / شركة / مؤسسة
ومركزها الرئيسي
ويمثلها في هذا العقد السيد وصفته
(طرف ثان)

قد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد قانونا واتفقا على ما يأتي :

تمهيد :

حيث أن الطرف الثاني يرغب في شراء / استيراد
الكميات وطبقا للشروط والمواصفات المبينة في طلب الشراء المؤرخ
/ / ١٩م الملحق بهذا العقد والمتمم له من المورد :

ونظرا لرغبة الطرف الثاني في الحصول على تمويل هذه
البضاعة من قبل الطرف الاول ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين
المتعاقدين على أن يقوم الطرف الاول بشرائها من المورد المذكور ،
ومن ثم بيعها للطرف الثاني ايفاء بوعدهم بالشراء هذا .

واثباتا لما تقدم تحرر بين الطرفين هذا العقد بالشروط
الآتية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وله ذات قوته الملزمة .

ثانيا : اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الاول بشراء البضاعة المبينة بطلب الشراء المؤرخ / / ١٩م والمنوه عنه بالتمهيد عاليه ، على أن يقوم ببيعها للطرف الثانى تنفيذاً لهذا العقد ووفقاً للاحكام الواردة به .

ثالثا : يعتبر الناقل - بصفته وكيلا عاما للشحن - وكيلا عن الطرفين فى استلام البضاعة اعتباراً من وقت تحميلها على ظهر السفينة من قبل المورد فى ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

رابعا : يكون الشراء والبيع موضوع هذا العقد على أساس المربحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة شاملة ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف والنفقات والاعباء الاخرى ، يضاف اليها ربح للطرف الاول بنسبة قدرها % من مجموع التكلفة المذكورة أو بربح مقطوع قدره عن كل وقد حدد الثمن الاجمالى للبضاعة بمبلغ

خامسا : يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة مستحقات الطرف الاول الناشئة عن هذا العقد على النحو التالى :

..... تدفع فور التوقيع على هذا العقد .
الباقى وقدره يدفع على أقساط عددها
قسماً قيمة كل منها يستحق سداد القسط الاول منها فى / / ١٩ ويستحق القسط الاخير فى / / ١٩ .

سادسا : مكان تسليم البضاعة محل التعاقد هو
ومن المتفق عليه أن كافة المصاريف التي تتحملها البضاعة
حتى مكان تسليمها للمشتري تعتبر أحد عناصر ثمن
البيع المتفق عليه ، كما أن جميع الاجراءات والمصاريف
التي تلى قيام المشتري بتسلم البضاعة في المكان المذكور
تكون على نفقة المشتري وتحت مسؤوليته الكاملة .

سابعا : اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ أى شرط من شروط
هذا العقد كان مسئولا عن تعويض الطرف الآخر عن أية
أضرار تلحق به بسبب ذلك وفقا لما تحكم به هيئة
التحكيم المنصوص عليها في البند (١٣) من هذا العقد .

ثامنا : اذا امتنع المورد المذكور أعلاه الذى حدده الطرف الثانى
عن تنفيذ الصفقة محل التعاقد أو تأخر عن تسليمها
في الموعد المتفق عليه فلا يكون الطرف الاول مسئولا عن
أية أضرار على الطرف الثانى بسبب ذلك . ويكون
الطرف الثانى ملتزما بأن يدفع للطرف الاول كافة
المصاريف والاعباء التي تحملها من جراء عدم تنفيذ
المورد للصفقة .

وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الاول مخلا بالوعد .

تاسعا : حيث أن الطرف الثانى هو الذى اختار المورد وحدد
مواصفات البضاعة محل التعاقد فان الطرف الأول
لا يكون مسئولا عن أى نقص في مكونات البضاعة أو
اختلاف مواصفاتها بل تكون مسؤولية ذلك على الطرف
الثانى .

عاشرا : يتعهد الطرف الأول باخطار الطرف الثانى بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد اجراء اللازم فى هذا الشأن .

حادى عشر : فى حالة امتناع الطرف الثانى عن استلام المستندات الوارد ذكرها فى العقد السابق أو امتنع عن استلام البضاعة يكون من حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد فى حينه لحساب الطرف الثانى ، وقبضه الثمن لاستيفاء حقوقه ودفع ما يزيد على ذلك للطرف الثانى .

فان قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان له حق الرجوع على الطرف الثانى بمقدار الفرق المستحق له .

ثانى عشر : يقر كل من الطرفين بأن محله المختار فى العنوان المبين فى صدر هذا العقد وأى اخطار أو تنبيه يرسل اليه على هذا العنوان يكون صحيحا .

ثالث عشر

أى نزاع - لقدر الله - ينشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره تختص بنظره والفصل فيه هيئة تحكيم خاصة تشكل من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما عنه خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه من الطرف الآخر بعرض النزاع على التحكيم .

ويختار المحكمان حكما مرجحا خلال أسبوع من تاريخ اختيار آخرها .

وفى حالة نكول أى من الطرفين عن اختيار محكمه أو عدم اتفاق المحكمين على الحكم المرجح يعرض الأمر على هيئة

الرقابة الشرعية بالبنك (الطرف الاول) لتعيين المحكم أو
الحكم المرجح خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها .

وتصدر هيئة التحكيم حكمها في النزاع بأغلبية
الآراء ويكون حكمها نهائيا وملزما للطرفين وقابلا
للتنفيذ شأنه شأن الاحكام النهائية . ويذيل الحكم
بالصيغة التنفيذية وينفذ طبقا لاجراءات القانون
المحلى .

رابع عشر : تحرر هذا العقد من صورة تسلم الطرف
الثانى صورة منها للعمل بمقتضاها .
الطرف الاول الطرف الثانى

(ملحق رقم « ٧ »)

استقصاء معرفة عن موضوع المراجعة

أوافق لا أوافق لا أعرف

العبارات

١ - البنك الاسلامى يقوم بعملية
شراء السلعة ليست من مجال عمله
ثم بيعها لطالبها .

٢ - بيع المراجعة للآمر بالشراء علاقة
بين طرفين فقط .

٣ - بيع المراجعة للآمر بالشراء علاقة
بين طرفين هما طالب الشراء
والبنك فقط .

٤ - ببيع المراجعة للآمر بالشراء علاقة
بين طرفين هما طالب الشراء
وبائعها الاول .

٥ - ببيع المراجعة للآمر بالشراء علاقة
بين طرفين هما البنك وبائع
السلعة الاولى .

٦ - ببيع المراجعة للآمر بالشراء علاقة
ثلاثية طالب الشراء والبنك
وبائع السلعة الاول .

٧ - ليس هناك ارتباط بين بيع المراجعة وبيع المراجعة للآمر بالشراء •

٨ - لم يرد ذكر لهذه الصيغة في كتب الفقه •

٩ - يلزم أن يكون طلب الشراء المقدم للبنك مكتوباً للأسباب الآتية :

(أ) حتى يتأكد البنك من جدية الطالب •

(ب) وحتى تصبح المخاطرة محسوبة •

(ج) وحتى يتلافى البنك نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك •

١٠ - لا يلزم وفاء طالب الشراء «بوعده» بالشراء •

١١ - طالب الشراء ملزم بالوفاء «بعوده» •

١٢ - لا علاقة للوعد بعملية بيع المراجعة بعد أن يمتلك البنك السلعة •

١٣ - وجوب الوفاء بالوعد قضاء انما يكون فقط في مسائل المعروف والاحسان والتبرعات •

١٤ - لا يلزم الوفاء بالوعد في عقود
المعاوضات كالبيع مثلاً •

١٥ - أول بنك إسلامي تعامل بالمراوحة
هو :

(أ) بنك فيصل الإسلامي المصري

(ب) بنك فيصل الإسلامي
السوداني •

(ج) بنك دبي الإسلامي •

(د) بيت التحويل الكويتي •

١٦ - بيع المراوحة للأمر بالشراء نوع
من أنواع الوكالة بالشراء بأجر •

١٧ - طلب الشراء لمن يتعامل مع البنك
لسلعة معينة ليتولى شراءها
« وعد بالشراء » •

١٨ - مجرد استجابة البنك لطلب
« العميل » وعد من البنك باتمام
البيع بعد الشراء •

١٩ - بيع المراوحة للأمر بالشراء من
باب بيع ما ليس عندك المنهى عنه
بحديث الرسول صلى الله عليه
وسلم •

٢٠ - بيع المراجعة للآمر بالشراء فيه
سلف وزيادة لان البائع (البنك)
يشترى السلعة بمبلغ حال على
أن يبتاعها منه المشتري بمبلغ
مؤجل أزيد .

٢١ - بيع المراجعة للآمر بالشراء من
باب بيعتين في بيعة المنهى عنه
بحديث الرسول صلى الله عليه
وسلم .

٢٢ - البنك يعتبر في حالة بيع المراجعة
للآمر بالشراء وكيلًا عن طالب
الشراء والتمن الذي يدفعه الموكل
هو الثمن الاول المحدد المدفوع بين
الوكيل بأجر .

٢٣ - يجب على البنوك الاسلامية
استخدام أسلوب بيع المراجعة
للآمر بالشراء أكثر من عمليات
المضاربة والمشاركة .

٢٤ - يجب على البنوك الاسلامية
أن تعطى أولوية أولى في ممارساتها
للمشاركة دون المراجعة للآمر
بالشراء .

٢٥ - البنك يأخذ من طالب الشراء مبلغا من المال من قيمة الصفقة منذ البداية ولا يردها الا بعد تصريف السلعة تحسبا لاي خسارة تنتج عن نكول طالب ، الشراء عن الشراء •

٢٦ - تقدير الضرر الذى يلحق بالبنك من جراء نكول الامر بالشراء متروك للبنك يقدره على أساس ما لحقه من خسارة أو ما فاتته من كسب •

٢٧ - لا دخل للقضاء فى تقدير الضرر الذى أصاب البنك فى الحالة السابقة •

٢٨ - قد يكون نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعذر يقدره الشرع كظروف طارئة قاهرة أو افلاس •

٢٩ - يلتزم البائع مرابحة بيان الثمن الاول تفصيلا أو اجمالا •

٣٠ - اذا ظهرت خيانة البائع مرابحة فى بيان الثمن كان للمشتري حق الخيار فى شراء السلعة أو عدم الشراء •

٣١- القول بالزام الوعد في التبرعات
يقتضى القول بلزوم الوفاء
بالوعد في المعارضات من باب
أولى .

٣٢- البنوك الربوية لاتعرف الا أسلوبا
واحدا . . للاستثمار هو القرض
بفائدة وان تعددت أشكاله
وصوره .

٣٣- القرض قد يتخذ على أساس
الحساب الجارى أو بالسحب على
المكشوف أو القرض المقسط
باستحقاقات زمنية محددة أو
القرض بطريق خصم الكمبيالات
والاوراق التجارية .

٣٤- بيع المراجعة للآمر بالشراء
يعتمد على دراسة دقيقة للسلعة
والسوق .

٣٥- لا يستطيع البنك الاسلامى
توفير وسائل وأجهزة دراسة
السلعة والسوق .

٣٦- بيع المراجعة كبيع السلم
والاستصناع .

٣٧- البنك فى بيع المراجعة للآمر
بالشراء يعقد بيعا أول الامر ثم
ينطلق يشتري ما سبق أن باع

٣٨ - المشتري في بيع المراجعة للآمر
بالشراء ليس آمرا بل مشتر فعلا
وشراؤه يوجب على بائعه أن
يؤمن له السلعة في السوق .

٣٩ - بيع المراجعة للآمر بالشراء ينطوي
على ربح ما لم يضمن .

٤٠ - بيع المراجعة للآمر هو الوجه
الآخر للربا .

٤١ - بيع المراجعة للآمر بالشراء
لا يختلف عن عملية حسم السندات
الا في الطرف المستفيد من التمويل
فهو البائع في الحسم والمشتري
في بيع المراجعة للآمر بالشراء .

٤٢ - المراجعة في اللغة مصدر من الربح
وهي الزيادة . .

٤٣ - أربحته على سلعته أى أعطيته
ربحا وأعطاه مالا مرابحة أى على
الربح بينهما ، وبعث الشيء
مرابحة .

٤٤ - المراجعة بيع ما ملكته بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة
ربح .

٤٥ - المراجعة أن يبيع السلعة بالثمن
الذى اشتراها به وزيادة ربح
معلوم يتفقان عليه .

٤٦ - لابد من الاخبار بثمن السلعة
وبرأس مالها أو ما قامت به
السلعة .

٤٧ - لابد من الاتفاق على الربح .

٤٨ - الربح اما مفردا أو نسبة من
الثمن الاول .

٤٩ - بيع المراجعة تعثره أمانة
واسترسال من المشتري ولا يؤمن
فيه هوى النفس في نوع تأويل أو
غلط وتجنب ذلك أسلم وأولى .

٥٠ - الاصل عند الحنيفة أن ما يضاف
الى الثمن هو كل ما يزيد في
المبيع أو في قيمته وذلك كأجرة
الصبغ وأجرة الحمل . فالصبغ
يزيد في العين والحمل يزيد في
القيمة .

(ب) يؤجل الثمن على المشتري
ولا خيار لزوال الضرر.

(ج) يفسخ البيع وان رضى
بالثمن الى أجل لانه سلف
جر منفعة .

٦١ - يشترط أن يكون الربح معلوما .

٦٢ - قال بعتك هذه السلعة برأسمالها
وتربحنى شيئا ولم يبين .

٦٣ - اذا انتفتت الجهالة فى الربح
لا يضر أن يكون محددا أو نسبة
من الثمن الذى قامت به السلعة .

٦٤ - ألا يكون الثمن فى العقد الاول
مقابلا بجنسه من أموال الربا ،
لان المراجعة بيع بمثل الثمن الاول
وزيادة والزيادة فى أموال الربا ربا
لا ربحا .

٦٥ - الاصل فى بيع المراجعة للآمر
بالشراء أن السلعة غير موجودة
لدى البائع أو المأمور .

٦٦ - يحقق هذا النوع من المراجعة
خدمة للمتعاملين مع البنك
وتحقيق ربح .

٦٧ - الوعد ملزم بالنسبة للآمر بالشراء فقط .

٦٨ - الوعد ملزم بالنسبة للبنك فقط .

٦٩ - الوعد ملزم لطرفيه .

٧٠ - الوعد غير ملزم لاحد .

٧١ - الوعد ملزم للبنك وغير ملزم للآمر بالشراء .

٧٢ - بيع المراجعة للآمر بالشراء لم يقل به أحد من قبل .

٧٣ - بيع المراجعة للآمر بالشراء من المعاملات الشرعية منذ القرن السادس الهجرى على الأقل .

٧٤ - يجوز بيع المراجعة فى المنقول والعقار .

٧٥ - يجوز بيع المراجعة فى المنقول فقط .

٧٦ - بيع المراجعة للآمر بالشراء نوع عقد جائز .

٧٧ - بيع المراجعة للآمر بالشراء عقد معلق على شرط .

٩٣ - بيع المراجعة للامر بالشراء شبيه بعملية خصم أو حسم الاوراق التجارية - لماذا ؟

٩٤ - لا وجه للشبهة بين بيع المراجعة للامر بالشراء وبين خصم أو حسم الاوراق التجارية - لماذا ؟

٩٥ - المراجعة تغطي أوجه استثمار لا تستطيع المضاربة تغطيتها • اذكر بعضها ؟ ولماذا ؟

٩٦ - البنك الاسلامى فى بيع المراجعة للامر بالشراء يملك البضاعة ملكية ضمان ما معنى ذلك ؟

٩٧ - اذكر أدلة مشروعية المراجعة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ؟

٩٨ - من من الفقهاء كره المراجعة ؟ ولماذا ؟

٩٩ - من من الفقهاء ذكر الاجتماع على جوازها ؟

١٠٠ - من قال انها خلاف الاولى ولماذا ؟

١٠١ - من قال انها بيع صحيح مستجمع لشرائط الجواز ؟

١٠٢ - من قال انها غير جائزة ومنعها
ولم يمكن الرد عليه ؟

١٠٣ - ما هي عناصر الثمن أو رأس
المال في المراجعة ؟

١٠٤ - الكراهة في بيع المراجعة كراهة
تنزيه والبيع صحيح والجهالة
يمكن ازالتها بالحساب فلم
تضر ؟

١٠٥ - الخلاف في بيع المراجعة ليس
في أصله وإنما في بعض صورها
وضح هذه الصورة وسبب
الخلاف وبم ترد على تلك
الاعتراضات ؟

١٠٦ - المراجعة بيع أمانة واسترسال
ما معنى ذلك ؟

١٠٧ - يقول الامام الكاساني أن العلم
بالثمن اذا لم يتوافر فالبيع
فاسد الى أن يعلم في المجلس
فيختار امضاءه فيجوز أو يترك
بين وجه الفساد ؟

١٠٨ - اذا ظهرت خيانة البائع في
صفة الثمن فما الحكم ؟ وما
معنى صفة الثمن ؟

٨م- المختفى شرح موطأ الامام مالك - للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن يعقوب بن وارث الباجى المتوفى سنة ٤٩٤هـ .

٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير . أحمد بن محمد الصاوى المالكى .

٩م- حاشية الزرقانى على مختصر خليل - للشيخ عبد الباقي الزرقانى .

١٠ - القوانين الفقهية - ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى ٤١ هـ .

١١ - المدونة الكبرى - للامام مالك وهو أبو عبد الله مالك بن أنس توفى ١٧٩هـ .

١٢ - فقه المعاملات فى مذهب الامام مالك - للاستاذ حسن كامل اللطاوى .

ثالثا : المذهب الشافعى :

١٣ - الام - أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ .

١٤ - مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب .

١٥ - المهذب - لابي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ .

١٦ - المجموع شرح المهذب - للامام أبى زكريا محيى الدين ابن شرف النووى .

١٧ - جواهر العقد ومعين القضاة والموقعين والشهود -
لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

١٨ - اعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ .

١٩ - الشرح الكبير على متن المقنع - لشمس الدين أبي الفرج
عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المتوفى
٦٨٢ هـ .

٢٠ - المغنى على مختصر الخرقى - لموفق الدين بن قدامة المتوفى
٥٢٠ هـ - الخرقى المتوفى ٣٣٤ هـ .

٢١ - الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل - لشيخ الاسلام
أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسى .

٢٢ - الكافي في فقه أهل المدينة - أبي عمر يوسف النمرى
القرطبي .

٢٣ - الروض المربع شرح زاد المستنقع - للشيخ منصور بن
يونس ابن ادريس البهوقى وحاشية الروض للشيخ
عبد الله بن عبد العزيز العنقرى .

٢٤ - حاشية الروض المربع - للعنقرى .

٢٥ - السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع
للشيخ صالح بن ابراهيم البليهي .

٢٦ - الاغصاح عن معانى الصحاح - للوزير عون الدين
أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة .

- ٢٧ - نظرية العقد - لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ .
٢٨ - القواعد في الفقه الاسلامي - للحافظ أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥ هـ .

- ٢٩ - معجم الفقه الحنبلي .
٣٠ - مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية .

خامسا : المذهب الظاهري :

- ٣١ - المحلى - لابي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ .

- ٣٢ - مراجع فقهية معتبرة أخرى :
فقه الامام سعيد بن المسيب - اعداد هاشم جميل -
رئاسة الاوقاف بغداد .
فقه الامام الاوزاعي - د . عبد الله الجبوري / مطبعة
الارشاد بغداد ١٩٧٧م - ١٣٦٧ هـ .

سادسا : كتب حديثة للفقه :

- ٣٣ - نظرية تحمل التبعية في الشريعة والقانون (رسالة
دكتوراه) - د . عبد الحميد محمود البعلی .
٣٤ - ضوابط العقود في الفقه الاسلامي - د . عبد الحميد
محمود البعلی .
٣٥ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي - رسالة ١٩٦٧ -
د . الصديق محمد الامين الضيرير .
٣٦ - تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية -
رسالة ١٩٧٦ - د . سامی حسن أحمد حمود .

- ٣٧ - موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة - رسالة
١٩٨١ - د. عبد الله عبد الرحيم العبادى .
- ٣٨ - نظرية الشرط فى الفقه الاسلامى (رسالة) د. حسن
الشاذلى .
- ٣٩ - الشرط كوصف للتراخى فى القانون المدنى المقارن والشريعة
الاسلامية (رسالة) د. محمد شتا أو سعد .
- ٤٠ - نظرية الاستغلال فى القانون المدنى المصرى (رسالة)
د. توفيق حسن فرج .
- ٤١ - البيوع المحرمة فى الاسلام (رسالة) د. عبد العزيز
ابن على الغاندى .
- ٤٢ - موسوعة الفقه الاسلامى - المجلس الاعلى للشئون
الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٥م .
- ٤٣ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الاتحاد
الدولى للبنوك الاسلامية .
- ٤٤ - مجموعة فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل
الاسلامى السودانى - بنك فيصل الاسلامى السودانى .
- ٤٥ - الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامى الاردنى - طبعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٦ - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى
المصرى - بنك فيصل الاسلامى المصرى .
- ٤٧ - العقود وعمليات البنوك التجارية - د. على البارودى .

٤٨ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - د. على جمال الدين عوض .

بحوث حديثة :

٤٩ - الاستثمار اللاربوى فى نطاق عقد المربحة (من بحوث المؤتمر الدولى الثانى للاقتصاد الاسلامى المنعقد فى اسلام آباد بباكستان ١٩ - ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ م) - د. حسن عبد الله الأمين .

٥٠ - كشف الغطاء عن بيع المربحة للآمر بالشراء - د. رفيق المصرى .

٥١ - المربحة فى البنوك الاسلامية (بيت التمويل الكويتى) ومناقشة وضعها على ضوء الأدلة - مطبعة الجذور - الكويت بقلم المحامى بدر عبد الله المطوع .
قوانين معاملات مدنية :

٥٢ - القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .

٥٣ - القانون المدنى المصرى رقم لسنة ١٩٤٩ م .

(فهرست المسائل)

| المسألة | صفحة |
|---|------|
| المسألة الأولى : المقصود بالمرابحة | ١٣ |
| المسألة الثانية : المرابحة في اصطلاح الفقهاء : | ١٧ |
| أولا : المذهب الحنفى | |
| ثانيا : المذهب المالكى | |
| ثالثا : المذهب الشافعى | |
| رابعا : المذهب الحنبلى | |
| المسألة الثالثة : مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذى نرتضيه | ٢٣ |
| المسألة الرابعة : دليل مشروعية المرابحة | ٢٧ |
| المسألة الخامسة : حكمها المرابحة | ٣١ |
| المسألة السادسة : عناصر الثمن أو رأس مال البائع | |
| مرابحة : | ٣٩ |
| عند الحنفية | |
| عند المالكية | |
| عند الشافعية | |
| عند الحنابلة | |
| المسألة السابعة : مقارنة المذاهب وما ترجيحه فى مسألة عناصر الثمن الذى قامت به | |
| السلعة أو رأس مال المبيع | ٥١ |

المسألة الثامنة : شروط المراجعة : ٥٧

- أولا : العلم بالثمن .
- ثانيا : أن يكون الربح معلوما .
- ثالثا : ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا .
- رابعا : أن يكون العقد الأول صحيحا .

المسألة التاسعة : بيع المراجعة للآمر بالشراء : ٧٥

- كيفيته
- تكيفيه
- حكم العقد
- بيع المراجعة للآمر بالشراء في اعلام الموقعين نصا
- تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية وتحليلنا له
- رأينا في المسألة وأدلته .

المسألة العاشرة : العقد والوعد ١٢١

أولا : العقد ١٢٥

تعريف العقد في الفقه الاسلامي

معنى العقد في اللغة ١٢٦

معنى العقد في اصطلاح الفقهاء ١٢٧

(أ) المعنى الخاص للعقد ١٢٧

(ب) المعنى العام للعقد ١٣٠

| المسألة | صفحة |
|--|------|
| ثانيا : الوعد | ١٣٢ |
| اختلاف الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد | |
| ١ - جمهور الفقهاء | ١٣٣ |
| ٢ - الحنفية | ١٣٣ |
| ٣ - ابن شبرمه | ١٣٣ |
| ٤ - المالكية | ١٣٤ |
| ٥ - ابن العربي | ١٣٦ |
| المسألة الحادية عشرة : بيع المربحة للأمر بالشراء ونظام | |
| الاعتمادات المستندية | ١٣٩ |
| أولا : تطور التجارة الدولية وظهور الاعتماد | |
| المستندى | ١٤١ |
| ثانيا : المقصود بالاعتماد المستندى | ١٤٢ |
| ثالثا : خصائص نظام الاعتماد المستندى | ١٤٣ |
| رابعا : الاعتماد البسيط | ١٤٩ |
| خلاصة وتعقيب | ١٥٠ |
| المسألة الثانية عشرة : قواعد بيع المربحة | ١٥٧ |
| المسألة الثالثة عشرة : تعقيب - ملاحق | ١٦٥ |
| خاتمة | ١٦٧ |

| المسألة | صفحة |
|---------------------------------|------|
| - ملحق رقم (١) | |
| أنموذج طلب شراء . | ١٧١ |
| - ملحق رقم (٢) | |
| أنموذج طلب شراء بضاعة | ١٧٢ |
| - ملحق رقم (٣) | |
| أنموذج طلب شراء سيارة | ١٧٣ |
| - ملحق رقم (٤) | |
| ادارة الاستثمار المالى والتجارى | |
| أنموذج مرابحة سيارة | ١٧٤ |
| - ملحق رقم (٥) | |
| أنموذج عقد بيع بالمرابحة مع حفظ | |
| حق الملكية | ١٧٥ |
| - ملحق رقم (٦) | |
| أنموذج عقد وعد بالشراء وبيع | |
| بالمرابحة | ١٧٩ |
| - ملحق رقم (٧) | |
| أنموذج استقصاء معرفة عن | |
| موضوع المrabحة | ١٨٤ |
| فهرس المراجع | ٢٠١ |
| فهرس الموضوعات والمسائل : | ٢٠٧ |

رقم الايداع بدار الكتب

٨٥/٣٦٧٩

James M. Smith, Jr.

1871

تصويبات

| الصفحة | السطر | الصواب |
|--------|------------|-------------------------|
| ١٥ | ٥ | ربح الربح والربح والربح |
| | ٧ | البذل والبذل |
| | ٨ | شبه وشبه |
| | ١٠ | مالاً مربحة |
| | ١٦ | بربح |
| ١٦ | ٣ | يُزْبَح |
| | ٩ | يُزْبَح |
| | ١٢ | أربحه |
| ٢٦ | هامش ٢ | رد المختار |
| ٣٥ | هامش ١ | الاسلامى |
| ٤٤ | هامش ٢ | ص ٥٩ |
| ٤٥ | هامش ١ | ص ٤١ |
| ٢٦ | قبل الأخير | بالقمن الذى |
| ٤٨ | ٣ | يبتين |
| ٤٩ | ١٩ | يبتين |
| ٥٩ | ١٤ | عَرَض |
| ٦١ | ١٧ | بعَرَض |
| ٦٦ | ٣ | أحدهما |
| ٦٨ | ١٠ | بينه |
| ٧٣ | هامش ٢ | المرجع السابق |
| ٧٧ | ١٢ | يَمَكُن |
| ٧٨ | هامش ٢ | ص ٨٠ |
| ٧٩ | هامش ٣ | البهجه |
| ٨٢ | ١ | الوساطة |

الصفحة السطر الصواب

| | | |
|----|-----------|-------------------------------|
| ٨٢ | هامش ١ | ص ٨٥ . |
| ٨٢ | هامش ٢ | ما ينفق |
| ٨٤ | هامش ٢، ١ | المنتقى . |
| ٨٥ | ٩ | هذا التكييف |
| ٨٦ | ١٢ | على البائع الأول |
| ٩١ | هامش ١ | وليس بمعنى الركن في عقد البيع |
| ٩٢ | هامش ٢ | رسالة د . حسن الشاذلي |
| ٩٥ | هامش ١ | نظرية الاستغلال |

٩٦ السطر قبل الأخير بشرائها وهامش هو :

بدلالة لفظ الأمر « اشتر » الذي استعمله
الامام وان لم يصرح بعبارة الأمر بالشراء
كما صرح بذلك ابن القيم وان كنا نرى
أن استعمال عبارة طالب الشراء قرب الى
فحوى عبارة الشافعي .

| | | |
|-----|----|-------------|
| ١٠٣ | ١٧ | عند مالك |
| ١٠ | ٢ | نرائع |
| ١١ | ٤ | بالفعل |
| ١١ | ١٣ | بجمل |
| ١١ | ١٥ | والجاء |
| ١١١ | ١٨ | (٣) للثمن |
| ١١١ | ٢٠ | ما تعجل |
| ١١٢ | ١٩ | من طلبت منه |
| ١١٠ | ٤ | بالعشرة |
| ١١٠ | ٢١ | فان عينه |
| ١٢٠ | ٥ | عقدًا عقدًا |

الصفحة السطر الصواب

١٢٠ هامش ٣ في رسالته نظرية العقد

١٢٠ السطر ٣ هامش للعنقري

١٣٠ ١ يحمل قول من عرف

١٣١ هامش ٣ أول سورة المائدة

١٣٤ ٧ (ب) أم لم يدخل وهنا هامش هو :

وبهذا قال صاحب تهذيب الفروق فقد جاء به : « الصحيح عندي القول يلزم الوفاء بالوعد مطلقا أى ولو لم يدخله (الموعود) في سبب يلزم بوعده أو لم يكن مقرونا بذكر السبب فيتمين تأويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذى اختاره الشهاب والله تعالى أعلم » ج ٤ ص ٤٧ بهامش الفروق طبعة دار المعرفة بيروت .

١٣٥ تكملة هامش ٢: تهذيب الفروق - القواعد السننية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن على بن حسين بهامش الفروق وإدراج الشروق على أنواء الفروق ج ٤ ص ٤٣ وما بعدها طبعة دار المعرفة - بيروت .

١٣٦ ١٥ الا لعذر

١٣٧ ٩ من مطلق

١٤١ ٨ لما أثنى

١٤١ ١١ ويقضى بسط

١٥٤ ٩ هامش ١ القواعد الفقهية

| الصفحة | السطر | الصواب |
|--------|-----------|---|
| ١٥٤ | ١٢ هامش ١ | يصدرها |
| ١٥٥ | ٧ | إذا رغب |
| ١٥٥ | ١٧ | وحازره اليه |
| ١٥٩ | ٨ | وضبطا لأحكامه |
| ١٥٩ | ٩ | نجلها |
| ١٦٠ | ٢ | فبيعوا كيف شئتم |
| ١٦١ | ١٥ | وما ينوبها من الربح |
| ١٦٨ | ٦ | بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية
الاسلامية |

| | | |
|-----|-----------|--|
| ١٨٢ | ١٥ | لا قدر الله |
| ١٨٤ | ٤ عبارة ١ | قيام البنك الاسلامى بعملية شراء السلعة
ثم بيعها لطالبيها ليس من مجال عمله . |

| | | |
|-----|----------|-------------------------------------|
| ١٨٦ | ١٠ (د) | بيت التمويل |
| ١٨٧ | رقم ٢٢ | المدفوع من الوكيل |
| ٢٠٨ | | المسألة التاسعة |
| ٢٠٨ | | كيفية |
| ٢٠٨ | | تكييف هذه العملية |
| ٢٠٨ | | حكم العقد في هذه العملية |
| ٢٠٨ | | بيع المراجعة للأمر بالشراء في اعلام |
| ٢٠٨ | | الموقعين نصا |
| ٢٠٨ | | تطبيقنا على كلام ابن القيم |
| ٢٠٨ | | رأينا في المسألة وأدلته |

الصفحة

٧٧

٧٧

٧٨

٨٠

٨٤

٨٦

٨٩

ص ٢٠٢ من مراجع المذهب المالكي :

الكتاب

مسلسل ١٣ الفروق ومعه ادرار الشروق على أنواع الفروق
وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .

المؤلف

الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور
بالقرافي وادرار الشروق لسراج الدين أبي القاسم بن عبد الله
الأنصاري المعروف بابن الشاط .
والتهذيب للشيخ محمد علي بن حسين مفتي المالكية
مطبعة دار المعرفة بيروت .

ص ٢٠٤ سادسا : كتب فقهية حديثة :

ص ٢٠٦ سابعا : بحوث علمية حديثة :

ص ٢٠٦ ثامنا : قوانين معاملات مدنية :

مسلسل ٥٣ القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر في
سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ
الغاء المحاكم المختلطة في مصر .

ص ٢٠٧ المسألة السابعة : مقارنة المذاهب وما ترى ترجيحه .

